

الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية

عدد 69

السنة 149

الثلاثاء 5 شعبان 1427 - 29 أوت 2006

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 3067 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 3067 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 3067 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين.....
- 3068 قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد.....
- 3068 استقالة عدل إشهاد.....

وزارة المالية

- 3068 أمر عدد 2321 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.....

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالحوض من معتمدية تاجروين بولاية الكاف..... 3069

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسييتين الخاصتين بالحليب الطازج المعد للتحويل والحليب المخمر..... 3069

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- تسمية مدير..... 3070
تسمية مدير جهوي..... 3070
تسمية كاهية مدير..... 3070
تسمية رئيس مصلحة..... 3070
تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني..... 3070

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- تسمية عضوين بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للصناعات التقليدية..... 3070

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها..... 3071

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- تسمية كاهية مدير..... 3692
تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات..... 3692

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- تسمية أعضاء اللجنة الفنية المختلطة المكلفة بضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي..... 3692
تسمية عضو باللجنة الفنية المختلطة المكلفة بضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية..... 3692

وزارة الصحة العمومية

- تسمية رئيس قسم استشفائي..... 3692
تسمية متصرفين رئيسين للصحة العمومية..... 3692
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة..... 3692
تسمية عضو بمجلس إدارة معهد باستور بتونس..... 3692
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى..... 3692
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس..... 3692
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة..... 3692

وزارة التربية والتكوين

- تسمية متفقد إداري ومالي..... 3693
تسمية رئيس مصلحة..... 3693

وزارة التعليم العالي

- تسمية كاتبين أولين لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 3693
تسمية كاتبين لجامعة..... 3693
تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 3693

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 30 جانفي 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2006.

تونس في 23 أوت 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 3024 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد العدول المنفذين بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ، والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 30 جانفي 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2006.

تونس في 23 أوت 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب 70 عدلا منفذا لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 الواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 25 ديسمبر 2006 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 نوفمبر 2006.

تونس في 23 أوت 2006.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 نوفمبر 2006.

تونس في 23 أوت 2006.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 23 أوت 2006.

قبلت استقالة السيدة ابتسام القلاع، عدل إشهاد بدوز دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقبلي، من خطتها لأسباب شخصية.

وزارة المالية

أمر عدد 2321 لسنة 2006 مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 3025 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد عدول الإشهاد بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب 70 عدل إشهاد لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية يوم 25 ديسمبر 2006 والأيام الموالية.

21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3142 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطة الرابعة من الفقرة الثانية من الفصل 21 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 21 مكرر (فقرة ثانية مطة رابعة جديدة) :

. اقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع أو حصص شركاء لمؤسسات صغرى ومتوسطة منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في القطاعات المحررة عند التكوين في إطار التشريع المنظم لها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية ومتضمن لمساهمة أجنبية. وتعتبر مؤسسات صغرى ومتوسطة المؤسسات التي لا تتجاوز قيمة أصولها الثابتة الصافية 4 مليون دينار ولا يفوق عدد أعوانها 300 عون ويحدد البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية كل فيما يخصه طريقة تطبيق مقتضيات هذه المطة.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية الكاف بتاريخ 17 فيفري 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهئية العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بمنطقة الحوض من معتمدية تاجروين بولاية الكاف.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهتمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهئية العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهئية إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكنتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهئية العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بالمصادقة على المواصفتين التونسييتين الخاصتين بالحليب الطازج المعد للتحويل والحليب المخمر.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال التهئية العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالحوض من معتمدية تاجروين بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح في بمنطقة الحوض وفتح إجراءات التهئية العقارية بها،

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2322 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلف السيد نجيب السنوسي، مهندس رئيس، بمهام مدير بناء السكن بالإدارة العامة للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2323 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلف السيد مهدي شلبي، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2324 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلفَت السيدة سعاد عاشور، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات الفنية بإدارة الدراسات المعمارية والفنية التابعة للإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2325 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلفَت الأنسة سارة الولهاري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة اللجنة القارة للبنائيات المدنية بالإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 23 أوت 2006.

سمي السيد محمد رياض الناقوري، مدير الصفقات والمؤسسات التابعة للوزارة، متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك خلفا للسيد محمد عماد الطويبي.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 أوت 2006.

عين السيد محمد صالح العجمي، مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للصناعات التقليدية عوضا عن السيد عبد الرزاق الخليفي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 أوت 2006.

عين السيد بولبابة الرقيق، مدير بوزارة السياحة، عضوا ممثلا لوزارة السياحة بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 14 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بالاشتراطات الفنية للحليب ومشتقاته،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بمميزات منتجات الحليب،

وعلى نتائج الاستقصاء العمومي الخاص بالمواصفتين موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير المديرية العامة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المواصفتين التونسييتين :

م ت 14.141 (2004) : الحليب الطازج المعد للتحويل - المميزات،

م ت 14.09 (2005) : الحليب المخمر.

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفتين المذكورتين بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، يتعين إدراج المواصفتين المصادق عليهما والمذكورتين بالفصل الأول من هذا القرار أو التنصيص الصريح على تطبيقهما في البنود والخصائص وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تصبح المواصفتان المذكورتان بالفصل الأول من هذا القرار نافذتي المفعول بعد مضي ستة أشهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام المواصفات م ت 14.08 (1983) و م ت 14.09 (1983) و م ت 14.141 (1992) المصادق عليها بمقتضى قراري وزير الاقتصاد الوطني المشار إليهما أعلاه المؤرخين في 14 أوت 1985 و 22 جويلية 1994.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 23 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البرّي؛

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ؛

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛

وعلى القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛
وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل؛

وعلى الأمر عدد 1296 لسنة 1990 المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للرصد الجوي؛

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل؛

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري؛

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997؛
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة؛

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القرار المؤرخ في 2 مارس 2005.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تسدي المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة:

مجال الخدمة: النقل البري

أ- الإدارة العامة للنقل البري

- رخصة نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "لواج" مسندة إلى شخص طبيعي تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية؛ (الملحق عدد 1-01)
- رخصة نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات أجرة "لواج" مسندة إلى ذات معنوية تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية؛ (الملحق عدد 1-02)
- رخصة نقل عمومي ريفي تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية؛ (الملحق عدد 1-03)

- ترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالنقل الدولي على الطرقات؛ (الملحق عدد 1-04)
- بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي": تأسيس أول؛ (الملحق عدد 1-05)
- بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي": تعويض
عربة؛ (الملحق عدد 1-06)
- تجديد بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي"؛ (الملحق عدد 1-07)
- نظير من بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي"؛ (الملحق عدد 1-08)
- بطاقة استغلال سيارة معدة للركاء : تأسيس أول؛ (الملحق عدد 1-09)
- نظير من بطاقة استغلال سيارة معدة للركاء؛ (الملحق عدد 1-10)
- بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص: تأسيس أول؛ (الملحق عدد 1-11)
- بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل الجماعي الخاص للأشخاص: تأسيس أول؛ (الملحق عدد 1-12)
- بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل السياحي: تأسيس أول؛ (الملحق عدد 1-13)
- تجديد بطاقة استغلال عربة (جميع أصناف النقل الجماعي للأشخاص والنقل
السياحي)؛ (الملحق عدد 1-14)
- بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل السياحي: تعويض عربة؛ (الملحق عدد 1-15)
- بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل الجماعي الخاص للأشخاص: تعويض عربة؛ (الملحق عدد 1-16)
- نظير من بطاقة استغلال (جميع أصناف النقل الجماعي للأشخاص والنقل السياحي)؛ (الملحق عدد 1-17)
- بطاقة استغلال عربة قطار سياحي وبطاقة استغلال عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة
لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي: تأسيس أول؛ (الملحق عدد 1-18)
- تجديد بطاقة استغلال عربة قطار سياحي وتجديد بطاقة استغلال عربة ذات ثلاث
عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي؛ (الملحق عدد 1-19)
- نظير من بطاقة استغلال عربة قطار سياحي ونظير من بطاقة استغلال عربة ذات
ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي؛ (الملحق عدد 1-20)
- بطاقة استغلال عربة قطار سياحي وبطاقة استغلال عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة
(الملحق عدد 1-21)

لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي: تعويض عربية؛

- (الملحق عدد 1-22) المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛
- (الملحق عدد 1-23) المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات؛
- (الملحق عدد 1-24) المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات؛
- (الملحق عدد 1-25) اجتياز امتحان إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية؛
- (الملحق عدد 1-26) تعويض شهادة أجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بشهادة تونسية؛
- (الملحق عدد 1-27) تعويض شهادة أجنبية لتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية؛
- (الملحق عدد 1-28) تعويض شهادة أجنبية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات بشهادة تونسية؛
- (الملحق عدد 1-29) تسليم ترخيص مؤقت لجولان عربية غير مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة لنقل الأشخاص؛
- (الملحق عدد 1-30) تسليم ترخيص مؤقت لجولان عربية نقل بضائع غير مسجلة بالبلاد التونسية؛
- (الملحق عدد 1-31) بطاقة استغلال عربية نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا : تأسيس أول؛
- (الملحق عدد 1-32) بطاقة استغلال عربية نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: توسيع أسطول؛
- (الملحق عدد 1-33) بطاقة استغلال عربية نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: تعويض عربية؛
- (الملحق عدد 1-34) تجديد بطاقة استغلال عربية نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا؛
- (الملحق عدد 1-35) نظير من بطاقة استغلال عربية نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا؛
- (الملحق عدد 1-36) بطاقة استغلال عربية نقل بضائع مخصصة للكرء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا : تأسيس أول؛
- (الملحق عدد 1-37) بطاقة استغلال عربية نقل بضائع مخصصة للكرء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: توسيع أسطول؛

- بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكرء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: تعويض عربة؛ (الملحق عدد 1-38)
- تجديد بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكرء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا؛ (الملحق عدد 1-39)
- نظير من بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكرء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا. (الملحق عدد 1-40)

ب- الوكالة الفنية للنقل البري

- تأسيس أول إجازة ممارسة مهنة مدرب قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-01)
- نظير من إجازة ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-02)
- تجديد إجازة ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-03)
- إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-04)
- تجديد إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-05)
- نظير لإجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-06)
- بطاقة استغلال لعربة معدة لتعليم سياقة العربات أو للتكوين في مجال سياقة العربات: تأسيس أول أو تعويض عربة؛ (الملحق عدد 2-07)
- نظير من بطاقة استغلال لعربة معدة لتعليم سياقة العربات أو للتكوين في مجال سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-08)
- تجديد بطاقة استغلال لعربة معدة لتعليم سياقة العربات أو للتكوين في مجال سياقة العربات؛ (الملحق عدد 2-09)
- المشاركة في الامتحان النظري لرخصة السياقة؛ (الملحق عدد 2-10)

- المشاركة في الامتحان التطبيقي لرخصة السياقة؛ (الملحق عدد 2-11)
- تجديد رخصة السياقة؛ (الملحق عدد 2-12)
- نظير من رخصة السياقة؛ (الملحق عدد 2-13)
- تعويض المؤهل العسكري برخصة سياقة مدنية؛ (الملحق عدد 2-14)
- تعويض رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة تونسية؛ (الملحق عدد 2-15)
- ترخيص مؤقت للتدريب على السياقة وإجراء الاختبار التطبيقي لامتحان رخصة السياقة؛ (الملحق عدد 2-16)
- الفحص الفني للعربات النفعية والجرارات الطرقية؛ (الملحق عدد 2-17)
- الفحص الفني للسيارات الخاصة والدراجات النارية الكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات؛ (الملحق عدد 2-18)
- الفحص الفني لعربات النقل العمومي للأشخاص وسيارات "التاكسي" و"اللواج" وعربات النقل العمومي الريفي وعربات تعليم السياقة وعربات النقل السياحي؛ (الملحق عدد 2-19)
- الفحص الفني للعربات المخصصة للكرءاء؛ (الملحق عدد 2-20)
- الفحص الفني للجرارات الفلاحية ومجروراتها؛ (الملحق عدد 2-21)
- تسجيل بالسلسلة "ت م"؛ (الملحق عدد 2-22)
- تسجيل بالسلسلة "ع ع"؛ (الملحق عدد 2-23)
- نظير من شهادة التسجيل؛ (الملحق عدد 2-24)
- تسجيل عربة أدخل عليها تغيير جوهري؛ (الملحق عدد 2-25)
- ترسيم امتياز على عربة؛ (الملحق عدد 2-26)
- شطب امتياز على عربة؛ (الملحق عدد 2-27)
- تسجيل أول لعربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي؛ (الملحق عدد 2-28)

- ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة؛ (الملحق عدد 2-29)
- رفع اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة؛ (الملحق عدد 2-30)
- سحب نهائي لعربة من الجولان؛ (الملحق عدد 2-31)
- شهادة في وضعية عربة؛ (الملحق عدد 2-32)
- تسجيل أول لعربة؛ (الملحق عدد 2-33)
- إعادة تسجيل عربة؛ (الملحق عدد 2-34)
- إحالة ملكية عربة؛ (الملحق عدد 2-35)
- تعويض المستأجر؛ (الملحق عدد 2-36)
- قبول العربات حسب النوع؛ (الملحق عدد 2-37)
- القبول بصفة منفردة لعربات معدة لتعليم السياقة؛ (الملحق عدد 2-38)
- القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المجهزة بهيكل والتي سبق قبول قاعدتها حسب النوع؛ (الملحق عدد 2-39)
- القبول بصفة منفردة لعربات جديدة غير مبيعة بعدد كبير؛ (الملحق عدد 2-40)
- القبول بصفة منفردة لعربات مهيأة خصيصا لتتم قيادتها من قبل شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض؛ (الملحق عدد 2-41)
- القبول بصفة منفردة لعربات يستوجب جولانها ترخيص للنقل الاستثنائي؛ (الملحق عدد 2-42)
- القبول بصفة منفردة لعربات أدخل عليها تغيير جوهري؛ (الملحق عدد 2-43)
- القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المستوردة التي ليس لصانعها ممثل معتمد بالبلاد التونسية والعربات المستعملة غير الحاملة لشهادة تسجيل والعربات التي تم حجز شهادات تسجيلها من قبل مصالح الشرطة والحرس الوطني على إثر حادث مرور.

مجال الخدمة: النقل البحري

أ - الإدارة العامة للبحرية التجارية

- الترسيم بدفتر المجهز البحري؛ (الملحق عدد 01-3)
- الترسيم بدفتر الناقل البحري؛ (الملحق عدد 02-3)
- الترسيم بدفتر أمين السفينة؛ (الملحق عدد 03-3)
- الترسيم بدفتر مقاول الشحن والتفريغ؛ (الملحق عدد 04-3)
- الترسيم بدفتر مزود السفن؛ (الملحق عدد 05-3)
- الترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن؛ (الملحق عدد 06-3)
- الترسيم بدفتر أمين الحمولة؛ (الملحق عدد 07-3)
- الترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية؛ (الملحق عدد 08-3)
- الترسيم بدفتر مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن؛ (الملحق عدد 09-3)
- الترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن؛ (الملحق عدد 10-3)
- الترسيم بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ؛ (الملحق عدد 11-3)
- الترسيم بدفتر وكيل العبور. (الملحق عدد 12-3)

ب - ديوان البحرية التجارية و الموانئ

- الترخيص في تركيز واستغلال قاعدة بحرية ترفيهية؛ (الملحق عدد 01-4)
- رخصة للملاحة في المياه الإقليمية التونسية؛ (الملحق عدد 02-4)
- المصادقة على صنع سفينة بالبلاد التونسية؛ (الملحق عدد 03-4)

- المصادقة على صنع سفينة بالخارج لحساب تونسي؛ (الملحق عدد 4-04)
- المصادقة على اقتناء سفينة أجنبية؛ (الملحق عدد 4-05)
- المصادقة على إجراء تغييرات على سفينة أو تحويل أجهزتها؛ (الملحق عدد 4-06)
- المصادقة على الأجهزة و التجهيزات و الآلات الخاصة بضمان السلامة؛ (الملحق عدد 4-07)
- إجراء معاينة بدء استخدام السفينة؛ (الملحق عدد 4-08)
- إجراء معاينة دورية للسفينة؛ (الملحق عدد 4-09)
- إجراء معاينة استثنائية للسفينة؛ (الملحق عدد 4-10)
- إجراء معاينة إثر شكوى صادرة عن الطاقم؛ (الملحق عدد 4-11)
- إجراء معاينة انطلاق السفينة؛ (الملحق عدد 4-12)
- إجراء معاينة لسفينة بالخارج و تسليم الوثائق الوقتية لضمان السلامة؛ (الملحق عدد 4-13)
- الترخيص في نقل الأشخاص مقابل أجر بين الموانئ و المواقع الساحلية؛ (الملحق عدد 4-14)
- تسليم وثائق ضمان السلامة لسفينة أجنبية؛ (الملحق عدد 4-15)
- المصادقة على أمثلة شحن و رصف الحبوب و البضائع الخطرة على متن السفن؛ (الملحق عدد 4-16)
- البت في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة معاينة ضمان السلامة؛ (الملحق عدد 4-17)
- التدقيق في السلامة؛ (الملحق عدد 4-18)
- تشطيب رهن بحري على سفينة؛ (الملحق عدد 4-19)
- تجديد رسم الجنسية و إجازة السفينة إثر تغيير خاصياتها؛ (الملحق عدد 4-20)
- تجديد رسم الجنسية و إجازة السفينة إثر تغيير ميناء انتمائها أو اسمها؛ (الملحق عدد 4-21)
- تسليم نظير رسم الجنسية و/أو إجازة السفينة إثر التلف؛ (الملحق عدد 4-22)

- نقل ملكية سفينة رافعة للعلم التونسي عن طريق الميراث؛ (الملحق عدد 4-23)
- نظير من رسم الجنسية و/ أو إجازة السفينة؛ (الملحق عدد 4-24)
- الموافقة على تغيير اسم السفينة؛ (الملحق عدد 4-25)
- استخلاص المعاليم والأداءات السنوية على سفينة تونسية؛ (الملحق عدد 4-26)
- تسليم نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل الخاصة بالسفينة؛ (الملحق عدد 4-27)
- تسجيل الرهون البحرية؛ (الملحق عدد 4-28)
- شطب سفينة من سجل التسجيل؛ (الملحق عدد 4-29)
- ترسيم العقل التنفيذية بدفتر التسجيل؛ (الملحق عدد 4-30)
- التنصيص بدفتر الإيداع على الأذن على العرائض بإجراء قيد احتياطي متعلقاً بسفينة غير مسجلة؛ (الملحق عدد 4-31)
- التقيد بورقة التسجيل للقيود الاحتياطية الخاصة بـ:
 - الدعاوي لدى القضاء؛
 - طرق الطعن غير الاعتيادية في الأحكام المرسمة؛
 - القرارات القاضية بعقلة السفينة عقلة تحفظية.
- ضبط حجم سفينة؛ (الملحق عدد 4-33)
- التصريح بحطام بحري؛ (الملحق عدد 4-34)
- الترخيص في تغيير ميناء انتماء سفينة؛ (الملحق عدد 4-35)
- الترسيم بورقة التسجيل لـ:
 - جميع الأعمال والاتفاقات والأحكام الخاصة بالحقوق المتعلقة بالسفينة؛
 - جميع عقود إيجار السفينة لمدة تتجاوز السنة.
- المصادقة على وثيقة تحديد الطاقم الأدنى لضمان السلامة ووثيقة تنظيم العمل على متن السفينة؛ (الملحق عدد 4-37)

- الصلح لتسوية النزاعات بين البحارة و المجهزين؛ (الملحق عدد 4-38)
- تسليم شهادات التكوين التكميلي لرجال البحر؛ (الملحق عدد 4-39)
- تسليم بيان في الملاحة؛ (الملحق عدد 4-40)
- منح إعفاءات للعمل على متن السفن التجارية و سفن الصيد البحري؛ (الملحق عدد 4-41)
- تسجيل البحري و تسليم الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر؛ (الملحق عدد 4-42)
- إبحار أو إنزال البحري؛ (الملحق عدد 4-43)
- التأشير على عقد الاستئجار البحري؛ (الملحق عدد 4-44)
- تسجيل البحري بدفتر طاقم السفينة (التقييد)؛ (الملحق عدد 4-45)
- تجديد الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر؛ (الملحق عدد 4-46)
- نظير من الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر؛ (الملحق عدد 4-47)
- الترخيص في إبحار الضباط الأجانب على متن السفن التجارية التونسية؛ (الملحق عدد 4-48)
- الترخيص في إبحار البحارة التونسيين على متن السفن الأجنبية؛ (الملحق عدد 4-49)
- الحصول على مؤهل ضابط سطح من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-50)
- الحصول على مؤهل ربان مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-51)
- الحصول على مؤهل ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-52)
- الحصول على مؤهل ضابط سطح من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-53)
- الحصول على مؤهل ربان مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-54)
- الحصول على مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-55)

- الحصول على مؤهل ضابط سطح للملاحة الساحلية للبحرية التجارية والإقرار (الملحق عدد 4-56) المتعلق به؛
- الحصول على مؤهل ربان للملاحة الساحلية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-57)
- الحصول على مؤهل بحار للبحرية التجارية؛ (الملحق عدد 4-58)
- الحصول على مؤهل مهندس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار (الملحق عدد 4-59) المتعلق به؛
- الحصول على مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-60)
- الحصول على مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-61)
- الحصول على مؤهل مهندس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-62)
- الحصول على مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-63)
- الحصول على مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛ (الملحق عدد 4-64)
- الحصول على مؤهل ميكانيكي مساعد للبحرية التجارية؛ (الملحق عدد 4-65)
- الحصول على مؤهل ميكانيكي للبحرية التجارية؛ (الملحق عدد 4-66)
- الحصول على مؤهل بحار ميكانيكي للبحرية التجارية؛ (الملحق عدد 4-67)
- تجديد صلوحيّة المؤهل بتسليم إقرار جديد؛ (الملحق عدد 4-68)
- الحصول على نظير من المؤهل و/ أو الإقرار؛ (الملحق عدد 4-69)
- تعويض المؤهلات المسلمة قبل نشر قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيّة و شروط الحصول على المؤهلات والإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛ (الملحق عدد 4-70)
- تسليم إقرار يؤكد الاعتراف بمؤهل بحري. (الملحق عدد 4-71)

مجال الخدمة: الطيران المدني

أ- الإدارة العامة للطيران المدني

- ترخيص في تعاطي نشاط النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين؛ (الملحق عدد 5-01)
- رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي؛ (الملحق عدد 5-02)
- رخصة في تعاطي نشاط النقل الجوي للبضائع؛ (الملحق عدد 5-03)
- ترخيص في تعاطي نشاط استغلال الطائرات الخفيفة جدا ULM؛ (الملحق عدد 5-04)
- ترخيص ظرفي لاستغلال طائرات في خدمات الترفيه والتشيط والرياضة (الملحق عدد 5-05) الجوية والتغطية الجوية للتظاهرات السياحية والرياضية؛
- ترخيص في تعاطي نشاط استغلال المناطيد؛ (الملحق عدد 5-06)
- المصادقة على مؤسسات التكوين في مجال الطيران المدني؛ (الملحق عدد 5-07)
- ترخيص في إحداث واستغلال مطار للاستعمال المحدود في مجالات العمل الجوي والتشيط السياحي؛ (الملحق عدد 5-08)
- ترخيص مؤقت في استغلال طائرات لمعاودة صيد التن الأحمر. (الملحق عدد 5-09)

ب- ديوان الطيران المدني و المطارات

- تسليم إجازة مراقب الحركة الجوية؛ (الملحق عدد 6-01)
- تسليم مؤهل مدرب في مراقبة الحركة الجوية؛ (الملحق عدد 6-02)
- تسليم بطاقة مراقب مساعد للحركة الجوية؛ (الملحق عدد 6-03)
- تجديد وثائق مراقب الحركة الجوية؛ (الملحق عدد 6-04)
- تسليم بطاقة متربص في مراقبة الحركة الجوية؛ (الملحق عدد 6-05)
- تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار محترف طائرة؛ (الملحق عدد 6-06)

- اعتماد إجازة أجنبية لطيار خاص طائرة؛ (الملحق عدد 6-07)
- اعتماد إجازة أجنبية لطيار محترف طائرة؛ (الملحق عدد 6-08)
- اعتماد إجازة أجنبية لطيار خط طائرة؛ (الملحق عدد 6-09)
- تسليم الشحن الجوي؛ (الملحق عدد 6-10)
- تسليم إجازة طيار خاص - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-11)
- تجديد إجازة طيار خاص - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-12)
- تسليم إجازة طيار محترف - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-13)
- تجديد إجازة طيار محترف - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-14)
- تسليم إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-15)
- تجديد إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-16)
- تسليم إجازة ميكانيكي ملاح؛ (الملحق عدد 6-17)
- تجديد إجازة ميكانيكي ملاح؛ (الملحق عدد 6-18)
- تسليم إجازة ملاح جوي؛ (الملحق عدد 6-19)
- تجديد إجازة ملاح جوي؛ (الملحق عدد 6-20)
- تسليم إجازة طيار شراعي؛ (الملحق عدد 6-21)
- تجديد إجازة طيار شراعي؛ (الملحق عدد 6-22)
- تسليم إجازة طيار منطاد حر؛ (الملحق عدد 6-23)
- تجديد إجازة طيار منطاد حر؛ (الملحق عدد 6-24)
- تسليم إجازة طيار - طائرة جد خفيفة ذات محرك (ULM)؛ (الملحق عدد 6-25)
- تجديد إجازة طيار - طائرة جد خفيفة ذات محرك (ULM)؛ (الملحق عدد 6-26)

- تسليم إجازة عون ملاح إضافي؛ (الملحق عدد 6-27)
- تجديد إجازة عون ملاح إضافي؛ (الملحق عدد 6-28)
- تسليم إجازة فني في الطيران المدني؛ (الملحق عدد 6-29)
- تجديد إجازة فني في الطيران المدني؛ (الملحق عدد 6-30)
- تسليم إجازة عون فني للاستغلال؛ (الملحق عدد 6-31)
- تجديد إجازة عون فني للاستغلال؛ (الملحق عدد 6-32)
- تسليم كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-33)
- تجديد كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية؛ (الملحق عدد 6-34)
- تسليم كفاءة معلم (Instructeur)؛ (الملحق عدد 6-35)
- تجديد كفاءة معلم (Instructeur)؛ (الملحق عدد 6-36)
- تسليم كفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)؛ (الملحق عدد 6-37)
- تجديد كفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي؛ (الملحق عدد 6-38)
- تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار خاص - طائرة؛ (الملحق عدد 6-39)
- تجديد بطاقة تلميذ طيار؛ (الملحق عدد 6-40)
- تسليم بطاقة عون ملاح إضافي متربص؛ (الملحق عدد 6-41)
- تجديد بطاقة عون ملاح إضافي متربص؛ (الملحق عدد 6-42)
- تسليم بطاقة فني متربص في الطيران المدني؛ (الملحق عدد 6-43)
- تجديد بطاقة فني متربص في الطيران المدني؛ (الملحق عدد 6-44)
- تسليم إجازة طيار خط طائرة على أساس إجازة طيار خط - طائرة أجنبية؛ (الملحق عدد 6-45)

- تسليم إجازة عون ملاح خاص: (طيار منطاد حر - طيار شراعي - طيار طائرة جد خفيفة ذات محرك) عن طريق المعادلة؛
(الملحق عدد 6-46)
- تسليم إجازات الأعوان الملاحين المحترفين غير إجازة طيار خط عن طريق المعادلة؛
(الملحق عدد 6-47)
- تسليم إجازة طيار خط - طائرة مروحية عن طريق المعادلة؛
(الملحق عدد 6-48)
- تسليم كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية عن طريق المعادلة؛
(الملحق عدد 6-49)
- تسليم كفاءة طراز طائرة عن طريق المعادلة؛
(الملحق عدد 6-50)
- تسليم الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي عن طريق المعادلة؛
(الملحق عدد 6-51)
- تسليم شهادة تسجيل طائرة؛
(الملحق عدد 6-52)
- تسليم شهادة مؤقتة لتسجيل طائرة؛
(الملحق عدد 6-53)
- تسليم شهادة صلوحيّة الملاحة لطائرة؛
(الملحق عدد 6-54)
- تسليم جواز الملاحة؛
(الملحق عدد 6-55)
- تسليم شهادة استغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة؛
(الملحق عدد 6-56)
- تسليم شهادة مؤقتة لاستغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة؛
(الملحق عدد 6-57)
- تسليم شهادة الحد من الضجيج؛
(الملحق عدد 6-58)
- تسليم كنش الطريق؛
(الملحق عدد 6-59)
- تسليم دفتر الطائرة؛
(الملحق عدد 6-60)
- تسليم دفتر محرك أو نفث؛
(الملحق عدد 6-61)
- تسليم شهادة تعريف طائرة جدّ خفيفة ذات محرك؛
(الملحق عدد 6-62)

- تسليم جواز الملاحة لطائرة جدّ خفيفة ذات محرك؛
(الملحق عدد 6-63)
- رخصة للطيران لطائرة جدّ خفيفة ذات محرك؛
(الملحق عدد 6-64)
- تسليم شهادة في شطب ترسيم طائرة؛
(الملحق عدد 6-65)
- تسليم كفاءة طيران آلي طائرة على أساس كفاءة طيران آلي طائرة أجنبية
أو شهادة عسكرية؛
(الملحق عدد 6-66)
- تسليم كفاءات الطراز والصنف - طائرة؛
(الملحق عدد 6-67)
- تسليم رخصة ممتحن - طائرة؛
(الملحق عدد 6-68)
- تسليم إجازة طيار خاص - طائرة؛
(الملحق عدد 6-69)
- تجديد إجازة طيار خاص - طائرة؛
(الملحق عدد 6-70)
- تسليم إجازة طيار محترف - طائرة؛
(الملحق عدد 6-71)
- تجديد إجازة طيار محترف - طائرة؛
(الملحق عدد 6-72)
- تسليم إجازة طيار خط - طائرة؛
(الملحق عدد 6-73)
- تجديد إجازة طيار خط - طائرة؛
(الملحق عدد 6-74)
- تسليم كفاءة طيران آلي - طائرة؛
(الملحق عدد 6-75)
- تجديد كفاءة طيران آلي - طائرة؛
(الملحق عدد 6-76)
- تسليم إجازة طيار خاص - طائرة على أساس إجازة طيار خاص - طائرة
أجنبية أو شهادة عسكرية؛
(الملحق عدد 6-77)
- تسليم إجازة طيار محترف - طائرة على أساس إجازة طيار محترف
طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية؛
(الملحق عدد 6-78)

مجال الخدمة: الرصد الجوي المعهد الوطني للرصد الجوي

- نشرة توقعات على مدى 24 ساعة أو 48 ساعة أو 72 ساعة أو 120 ساعة؛
(الملحق عدد 7-01)
- نشرة توقعات جوية تقريبية خاصة بمنطقة غير محددة أو نشرة توقعات جوية مدققة خاصة بمنطقة محدّدة؛
(الملحق عدد 7-02)
- نشرة يومية للمعلومات الانوائية؛
(الملحق عدد 7-03)
- نشرة يومية للتوقعات البحرية؛
(الملحق عدد 7-04)
- نشرة جوية خاصة بالسياحة؛
(الملحق عدد 7-05)
- نشرة جوية خاصة بالصحافة المكتوبة؛
(الملحق عدد 7-06)
- لمحة يومية عن الأمطار وتطور الحالة لليوم؛
(الملحق عدد 7-07)
- وثيقة رد خبر يومي لمحطة رئيسية للرصد الجوي؛
(الملحق عدد 7-08)
- جدول مناخي شهري لمحطة رئيسية أو محطة ثانوية للرصد الجوي أو رسم بياني لعناصر جوية مسجلة؛
(الملحق عدد 7-09)
- معطيات جوية مرصودة أو مقاسة أو معطيات جوية معالجة؛
(الملحق عدد 7-10)
- نشرية أسبوعية أو شهرية للأمطار؛
(الملحق عدد 7-11)
- نشرة جوية خماسية أو عشرية أو شهرية خاصة بالفلحة؛
(الملحق عدد 7-12)
- الأطلس المناخي؛
(الملحق عدد 7-13)
- حوصلة شهرية للطقس أو نشرة الإشعاع الشمسي؛
(الملحق عدد 7-14)
- ملف خاص يعرف بالعوامل المناخية لموقع معيّن أو تقرير وصفي لحالة مناخية؛
(الملحق عدد 7-15)
- ورده شهرية أو فصلية أو سنوية للرياح؛
(الملحق عدد 7-16)

- شهادة في الحالة الجوية القصوى من يوم إلى يومين أو من ثلاثة إلى ستة أيام أو لأكثر من ستة أيام؛
(الملحق عدد 7-17)
- أوقات شروق وغروب الشمس بالنسبة لمدينة من يوم إلى 30 يوم أو جداول أوضاع القمر عند غروب الشمس لمدة سنة؛
(الملحق عدد 7-18)
- التقويم الهجري أو الإمبراطورية لمدينة أو شهادة تطابق لتاريخ هجري مع تاريخ ميلادي؛
(الملحق عدد 7-19)
- زلزلة مدينة أو شهادة في وقوع أو عدم وقوع زلزال؛
(الملحق عدد 7-20)
- خريطة المناطق الزلزالية؛
(الملحق عدد 7-21)
- إصلاح أجهزة قيس العناصر الجوية أو تعديل مقياس الضغط الجوي أو مقياس الرطوبة والحرارة أو البارومتر العادي أو جهاز قيس الرياح (الاتجاه والسرعة)؛
(الملحق عدد 7-22)
- صناعة آلة قيس الأمطار؛
(الملحق عدد 7-23)
- خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية؛
(الملحق عدد 7-24)
- دراسات وحملات رصد وقياس عناصر جوية وجيوفيزيائية؛
(الملحق عدد 7-25)
- الإطلاع على معلومات أو دراسات خاصة بالرصد الجوي من قبل الطلبة والباحثين التابعين للجامعات والمدارس العليا؛
(الملحق عدد 7-26)
- زيارات لفائدة التلاميذ والطلبة والمنظمات الشبابية مؤطرة من قبل أعوان المعهد الوطني للرصد الجوي.
(الملحق عدد 7-27)

كراسات الشروط

- (الملحق عدد 8-01) - تعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي؛
- (الملحق عدد 8-02) - تعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات؛
- (الملحق عدد 8-03) - تعاطي نشاط استغلال قطار سياحي؛
- (الملحق عدد 8-04) - استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات بالنسبة لشخص طبيعي؛
- (الملحق عدد 8-05) - استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات بالنسبة لذات معنوية؛
- (الملحق عدد 8-06) - استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بالنسبة لشخص طبيعي؛
- (الملحق عدد 8-07) - استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بالنسبة لشخص معنوي؛
- (الملحق عدد 8-08) - تعاطي شخص طبيعي لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير؛
- (الملحق عدد 8-09) - تعاطي شخص معنوي لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير؛
- (الملحق عدد 8-10) - تعاطي شخص معنوي لنشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير؛
- (الملحق عدد 8-11) - تعاطي شخص معنوي لنشاط كراء عربات نقل بضائع عبر الطرقات؛
- (الملحق عدد 8-12) - تعاطي مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية؛
- (الملحق عدد 8-13) - تعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية؛
- (الملحق عدد 8-14) - تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية؛
- (الملحق عدد 8-15) - تعاطي مهنة حمل أدبّاش المسافرين بالمحطات البحرية بالموانئ البحرية التجارية؛
- (الملحق عدد 8-16) - تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار.

الفصل 3 : المديرون العامون بوزارة النقل والمؤسسات العمومية التابعة إليها والرؤساء المديرون العامون للوكالة الفنية للنقل البري وديوان البحرية التجارية والموانئ وديوان الطيران المدني والمطارات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل

مجال الخدمة: النقل البري

موضوع الخدمة: رخصة نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "الواج" مسندة إلى شخص طبيعي تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون جنسية الطالب تونسية، - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، - أن لا يكون منتظماً لسلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية، - أن لا يتجاوز عمره 50 سنة، - أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية، - أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة معدة للاستغلال كسيارة أجرة "الواج"، - أن يكون متحصلا على رخصة سيطرة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنة، - أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات، - أن يكون قد اشتغل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة.

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للموافقة المبدئية:
- مطلب للحصول على رخصة نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارة أجرة "الواج" على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية، - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر، - نسخة من رخصة السيرة، - نسخة من التصريح الوحيد بالدخل، - شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به، - التزام على الشرف يصرح بمقتضاه المعني بالأمر بعدم ممارسة مهنة أخرى و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من العمل، - شهادة تثبت اشتغاله كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة و يجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا كان المشغل ملزما بالانخراط به طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للموافقة النهائية:

- شهادة معاينة مسلمة من إدارة جهوية للوكالة الفنية للنقل البري تثبت امتلاك المعني بالأمر لسيارة لا يتجاوز عمرها خمس سنوات و معدة للاستغلال كسيارة أجرة "لواج".
- عند الاقتضاء نسخة من قرار الموافقة على الاستقالة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أربعة أشهر	المعني بالأمر وزارة النقل	- تقديم ملف عن طريق الولاية، دراسة الملف بعد موافقة اللجنة الاستشارية الجهوية، - في صورة الموافقة تسليم مكتوب الموافقة المبدئية عن طريق الولاية، - تقديم ملف للحصول على الرخصة النهائية، - دراسة الملف ثم إعداد الرخصة النهائية، - تسليم الرخصة النهائية عن طريق الولاية.
شهر	المعني بالأمر وزارة النقل الولاية	

مكان إيداع الملف

المصلحة: الولاية مرجع النظر ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الولاية مرجع النظر ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة

خمسة أشهر

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000؛
- الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في، المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل

مجال الخدمة: النقل البري

موضوع الخدمة: رخصة نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات أجرة "لواج" مسندة إلى ذات معنوية تتجاوز منطقة جولاها حدود الولاية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون جنسية الذات المعنوية تونسية، - أن يكون موضوعها الاجتماعي نقل الأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" دون سواء، - أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لعشر عربات على الأقل معدة للاستغلال كسيارات أجرة "لواج"، - أن تكون على ذمتها محلات تأوي المقر الاجتماعي للمؤسسة ووحدة لإيواء السيارات، - يجب أن يكون ممثلا القانوني متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا يكون منتميا لسلوك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية. * يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط الترتيبية الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للموافقة المبدئية: - مطلب للحصول على رخصة نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات أجرة "لواج" على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية، - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني أو، عند الاقتضاء، للمؤسس وللشركاء الأساسيين، - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر تخص الممثل القانوني أو المؤسس، عند الاقتضاء، - التزام على الشرف بصرح بمقتضاه المعني بالأمر بعدم ممارسة مهنة أخرى و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من العمل، - نسخة من مشروع القانون الأساسي. بالنسبة للموافقة النهائية: - شهادات معاينة مسلمة من إدارة جهوية للوكالة الفنية للنقل البري تثبت امتلاك المعني بالأمر لعشر سيارات، على الأقل، مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة لاستغلالها كسيارات أجرة "لواج". - عند الاقتضاء نسخة من قرار الموافقة على الاستقالة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أربعة اشهر	المعني بالأمر وزارة النقل الولاية	- تقديم ملف عن طريق الولاية، - دراسة الملف بعد موافقة اللجنة الاستشارية الجهوية، - في صورة الموافقة تسليم مكتوب الموافقة المبدئية عن طريق الولاية، - تقديم ملف للحصول على الرخصة النهائية، - دراسة الملف ثم إعداد الرخصة النهائية، - تسليم الرخصة النهائية عن طريق الولاية.
شهر	المعني بالأمر وزارة النقل الولاية	

مكان إيداع الملف
المصلحة: الولاية مرجع النظر ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الولاية مرجع النظر ترابيا.
أجل الحصول على الخدمة
خمسة أشهر

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000؛ - الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل

مجال الخدمة: النقل البري

موضوع الخدمة: رخصة نقل عمومي ريفي تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون جنسية الطالب تونسية،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية،
- أن لا يكون منتظماً لسلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية،
- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة معدة للنقل العمومي الريفي أو مهياة لذلك،
- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "ب" مسلمة منذ ما لا يقل عن سنة،
- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،
- أن لا يتجاوز عمره 50 سنة،
- أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية.

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للموافقة المبدئية:

- مطاب للحصول على رخصة نقل عمومي ريفي على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،
- نسخة من رخصة السياقة،
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل،
- شهادة تثبت أن المعني بالأمر تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به،
- التزام على الشرف يصرح بمقتضاه المعني بالأمر بعدم ممارسة مهنة أخرى و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من العمل.

بالنسبة للموافقة النهائية:

- شهادة معاينة مسلمة من إدارة جهوية للوكالة الفنية للنقل البري تثبت امتلاك المعني بالأمر لعربة لا يتجاوز عمرها سبع سنوات و معدة للاستغلال كعربة نقل عمومي ريفي،
- عند الاقتضاء نسخة من قرار الموافقة على الاستقالة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم ملف عن طريق الولاية، - دراسة الملف بعد موافقة اللجنة الاستشارية الجهوية، - في صورة الموافقة تسليم مكتوب الموافقة المبدئية عن طريق الولاية، - تقديم ملف للحصول على الرخصة النهائية، - دراسة الملف ثم إعداد الرخصة النهائية، - تسليم الرخصة النهائية عن طريق الولاية.	المعني بالأمر وزارة النقل الولاية المعني بالأمر وزارة النقل الولاية	أربعة اشهر شهر

مكان إيداع الملف
المصلحة: الولاية مرجع النظر ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الولاية مرجع النظر ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
خمسة أشهر

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000؛ - الأمر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل

مجال الخدمة: النقل البري

موضوع الخدمة: ترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالنقل الدولي على الطرقات.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون العربة مسجلة بالبلاد التونسية؛ - أن يكون مالك العربة مؤهلا لممارسة نشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير ما لم تتعلق العملية بنقل للحساب الخاص.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة مسلمة من الإدارة؛ - نسخة مصورة من شهادة تسجيل العربة؛ - نسخة من بطاقة الاستغلال إذا كانت العربة تقوم بعملية نقل دولي للبضائع لحساب الغير.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
-تقديم المطلب؛ -دراسة المطلب وتسليم الترخيص.	- المعني بالأمر - وزارة النقل	في نفس يوم إيداع الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة النقل الدولي بالإدارة العامة للنقل البري. العنوان: الشباك الموحد - مبنى ديوان البحرية التجارية والموانئ - منطقة ميناء رادس

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقات الثنائية في مجال النقل الدولي على الطرقات المبرمة مع الدول التالية: فرنسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا وبريطانيا و السويد وبلجيكا وإسبانيا والمجر وهولندا والبرتغال. - القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي" :
تأسيس أول .

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متحصلا على رخصة تعاطي المهنة، - أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة تتوفر فيها الشروط الفنية القانونية، - تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، - نسخة من رخصة تعاطي النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي"، - شهادة تأمين أنموذج 745 أ، - شهادة معاينة مسلمة من إدارة جهوية للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أن العربة مسجلة بالبلاد التونسية باسم صاحب الرخصة وتتوفر فيها الشروط الترتيبية المطلوبة لاستغلالها كسيارة "تاكسي" أو "لواج" أو نقل عمومي ريفي، - طابع موجبات إدارية، - وصل خلاص المعاليم المستوجبة مسلم من الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام	المعني بالأمر الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري	- تقديم ملف للحصول على بطاقة الاستغلال. - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
– الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقراري وزير النقل المؤرخين في 20 أكتوبر 2000 و 7 أفريل 2001. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي" :
تعويض عربية .

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة تتوفر فيها الشروط الفنية القانونية. - تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، - بطاقة استغلال العربية المزمع تعويضها، - شهادة تأمين أنموذج 745 أ، - شهادة معaine مسلمة من إدارة جهوية للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أن العربية مسجلة بالبلاد التونسية باسم صاحب الرخصة وتتوفر فيها الشروط الترتيبية المطلوبة لاستغلالها كسيارة "تاكسي" أو "لواج" أو نقل عمومي ريفي، - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر خاصة بصاحب الرخصة أو بالممثل القانوني للذات المعنية، - طابع موجبات إدارية، - وصل خلاص المعاليم المستوجبة مسلم من الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام	المعني بالأمر الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري	- تقديم ملف للحصول على بطاقة استغلال. - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
– الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقراري وزير النقل المؤرخين في 20 أكتوبر 2000 و 7 أبريل 2001. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "الواج" أو "نقل عمومي ريفي".

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون صاحب الرخصة متمتعاً بحقوقه المدنية؛ - تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر خاصة بصاحب الرخصة أو بالممثل القانوني للذات المعنوية، - بطاقة الاستغلال القديمة، - طابع موجبات إدارية، - وصل خلاص المعاليم المستوجبة مسلم من الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم ملف لتجديد بطاقة الاستغلال. - تسليم بطاقة الاستغلال.	المعني بالأمر الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري	من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
– الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقراري وزير النقل المؤرخين في 20 أكتوبر 2000 و 7 أبريل 2001. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. – قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال لسيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو "نقل عمومي ريفي".

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون صاحب الرخصة متمتعاً بحقوقه المدنية، - تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، - بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر خاصة بصاحب الرخصة أو بالممثل القانوني للذات المعنوية، - شهادة ضياح مسلمة من السلط المختصة، - طابع موجبات إدارية، - وصل خلاص المعاليم المستوجبة مسلم من الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم ملف للحصول على نظير من بطاقة استغلال. - تسليم بطاقة الاستغلال.	المعني بالأمر الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000. - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الفردي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" السياحي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقراري وزير النقل المؤرخين في 20 أكتوبر 2000 و 7 أبريل 2001. - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام العمل بالمحطات وأساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة "لواج" وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 20 أكتوبر 2000. - قرار وزير النقل المؤرخ في 26 جانفي 1999 والمتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها والمنقح بقرار وزير النقل المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال سيارة معدة للكراء : تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة
- إيداع نظير من كراس الشروط والتصريح الملحق به بعد تعميده وإمضاءه لدى المصالح المختصة؛
- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لسيارة جديدة معدة للكراء و تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل؛
- تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من شهادة تسجيل السيارة؛
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط (بالنسبة لمؤسسات كراء السيارات التي لم تباشر بعد ممارسة نشاطها)؛
- شهادة تأمين من نوع 745 أ؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.	- إيداع الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية بتونس التابعة للوكالة الفنية للنقل البري

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال سيارة معدة للكرء

شروط الانتفاع بالخدمة
تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة ؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.	من يوم إلى 3 أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة: بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص: تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون قد أبرم مع الدولة أو منشأة عمومية للنقل البري عقد لزمة أو عقد مناولة لاستغلال خطوط نقل عمومي جماعي منتظم للأشخاص بالنسبة للناقلين الخواص؛
- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة معدة للنقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص؛
- تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من شهادة تسجيل العربة؛
- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛
- نسخة من عقد اللزمة أو عقد المناولة المبرم مع الدولة أو منشأة عمومية للنقل البري لاستغلال خطوط نقل عمومي جماعي منتظم للأشخاص بالنسبة للناقلين الخواص؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة - الفنية للنقل البري.	من يوم إلى 3 أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة: بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل الجماعي الخاص للأشخاص: تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب مالكا لعربة معدة للنقل الجماعي الخاص للأشخاص؛ - تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة؛ - شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري
أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة: بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل السياحي: تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب متحصلا على موافقة الديوان الوطني التونسي للسياحة على وضع العربة في الجولان.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من موافقة الديوان الوطني التونسي للسياحة على وضع العربة في الجولان؛
- نسخة من شهادة تسجيل العربة؛
- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال عربية (جميع أصناف النقل الجماعي للأشخاص والنقل السياحي) .

شروط الانتفاع بالخدمة
تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل السياحي: تعويض عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب متحصلا على موافقة الديوان الوطني التونسي للسياحة على وضع العربة في الجولان.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من موافقة الديوان الوطني التونسي للسياحة على وضع العربة في الجولان؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع وضعها في الاستغلال؛ - شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛ - بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لعربة معدة للنقل الجماعي الخاص للأشخاص: تعويض عربة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب مالكا لعربة معدة للنقل الجماعي الخاص للأشخاص؛
- تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع وضعها في الاستغلال؛
- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛
- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال (جميع أصناف النقل الجماعي للأشخاص والنقل السياحي).

شروط الانتفاع بالخدمة

تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم " بطاقة استغلال نقل مسافرين " المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة قطار سياحي و بطاقة استغلال عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي : تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إيداع نظير من كراس الشروط والتصريح الملحق به بعد تعميده وإمضاءه لدى المصالح المختصة؛
- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل؛
- تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من شهادة تسجيل العربة؛
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛
- شهادة معاينة مسلمة من قبل مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أن العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وأنها مسجلة بالبلاد التونسية باسم الشخص المعني بالأمر؛
- شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.	من يوم إلى 3 أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال عربة قطار سياحي وتجديد بطاقة استغلال عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة
تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - بطاقة استغلال العربة المزمع تجديدها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.	من يوم إلى 3 أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال عربة قطار سياحي و نظير من بطاقة استغلال عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة
تقديم ملف كامل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.	- إيداع الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة قطار سياحي وبطاقة استغلال عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي : تعويض عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
تقديم ملف كامل

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع وضعها في الاستغلال؛ - بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛ - شهادة معاينة مسلمة من قبل مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أن العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وأنها مسجلة بالبلاد التونسية باسم الشخص المعني بالأمر؛ - شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل استخلاص المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.	- إيداع الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون:

- مستواه التعليمي لا يقل عن السنة التاسعة من التعليم الأساسي كاملة أو ما يعادلها؛
- متحصلاً على رخصة سيطرة من صنف "ب".

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من رخصة السيطرة؛
- نسخة من الشهادة المدرسية التي تثبت المستوى التعليمي؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة؛
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	وزارة النقل. الوكالة الفنية للنقل البري.	-الإعلان عن تاريخ الامتحان عن طريق الصحافة المكتوبة ؛ -تقديم مطلب الترشح ؛ -إجراء الاختبارات الكتابية ؛ -إجراء الاختبارات الشفهية في صورة النجاح في الاختبارات الكتابية؛ -الحصول على الشهادة في صورة النجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان: شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب على كل مترشح أن يكون: - مستواه التعليمي لا يقل عن السنة السادسة ثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومارس المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛ - متحصلا على رخصة السياقة من صنف "ب" منذ ثلاث سنوات على الأقل وغير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربية و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية؛ - تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من رخصة السياقة ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة؛ - أربعة ظروف متبصرة تحمل العنوان الكامل للمترشح ؛ - نسخة من الشهادة المدرسية أو نسخة من الإجازة في تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بالنسبة للمترشح الذي ليس له المستوى التعليمي المطلوب؛ - نسخة من الشهادة التي تثبت أن المترشح تلقى تكويننا بمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات وتطلب هذه الوثيقة عند التنصيب عليها بالإعلان عن الدورة عن طريق الصحافة المكتوبة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	وزارة النقل. الوكالة الفنية للنقل البري.	-الإعلان عن تاريخ الامتحان عن طريق الصحافة المكتوبة ؛ - تقديم مطلب الترشح ؛ -إجراء الاختبارات الكتابية ؛ - إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية في صورة النجاح في الاختبارات الكتابية؛ -الحصول على الشهادة في صورة النجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنفة رقم 1 عمارة عدد 6 -1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب على كل مترشح أن يكون: - مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثانية من التعليم العالي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات ومارس المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل؛ - متحصلا على رخصة سياقة من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات وغير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية؛ - تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من رخصة السياقة؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة؛ - أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح؛ - نسخة من الشهادة المدرسية أو نسخة من الإجازة في تعليم سياقة العربات بالنسبة للمترشح الذي ليس له المستوى التعليمي المطلوب؛ - نسخة من الشهادة التي تثبت أن المترشح تلقى تكويننا بمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات. وتطلب هذه الوثيقة عند التنصيص عليها بالإعلان عن الدورة عن طريق الصحافة المكتوبة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.	وزارة النقل. الوكالة الفنية للنقل البري	- الإعلان عن تاريخ الامتحان بواسطة الصحافة المكتوبة؛ - تقديم مطلب الترشح؛ - إجراء الاختبارات الكتابية؛ - إجراء الاختبارات الشفهية والتطبيقية في صورة النجاح في الامتحانات الكتابية؛ - الحصول على الشهادة في صورة النجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : اجتياز امتحان إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب على كل مترشح أن يكون:
- متحصلا على الصنف المناسب في رخصة السياقة؛
- متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من رخصة السياقة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة؛
- ثلاثة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- الإعلان عن تاريخ الامتحان عن طريق الصحافة المكتوبة ؛ - تقديم مطلب الترشح ؛ - إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية؛ - الحصول على الشهادة في صورة النجاح.	وزارة النقل. الوكالة الفنية للنقل البري	ثلاثة أشهر على الأقل بعد تاريخ الإعلان عن الامتحان عبر الصحافة المكتوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
مرة على الأقل كل ثلاث سنوات

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : تعويض شهادة أجنبية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بشهادة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب على كل مترشح أن يكون: - مستواه التعليمي لا يقل عن السنة التاسعة من التعليم الأساسي كاملة أو ما يعادلها؛ - متحصلا على رخصة سياقة من صنف "ب"؛ - اجتاز بنجاح اختبارا في المستوى يشمل مادة "بيداغوجيا في القاعة".

الوثائق المطلوبة
- أصل الشهادة الأجنبية لتعليم قواعد الجولان؛ - أصل شهادة ثبوت الشهادة الأجنبية؛ - نسخة من رخصة السياقة؛ - شهادة تثبت المستوى التعليمي المطلوب؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب التعويض؛ - دراسة الملف من قبل اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات؛ - إجراء الاختبار في المستوى؛ - في صورة النجاح في الاختبار، إتمام الإجراءات الإدارية التكميلية اللازمة؛ - تسليم شهادة معادلة.	- الإدارة العامة للنقل البري؛ - الوكالة الفنية للنقل البري.	تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6-1073 موندليزير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6-1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
حسب تاريخ انعقاد اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات وإتمام الإجراءات الإدارية.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تعويض شهادة أجنبية لتعليم سيطرة العربات بشهادة تونسية

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب على كل مترشح أن يكون:
- مستواه التعليمي لا يقل عن السنة السادسة ثانوي كاملة أو ما يعادلها؛
 - متحصلا على رخصة سيطرة من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات وغير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية؛
 - اجتاز بنجاح اختبارا في المستوى يشمل المواد التالية:
 - درس بيداغوجي في القاعة؛
 - السيطرة الفردية ؛
 - بيداغوجيا السيطرة (لكل صنف يراد معادلته).
- لا ينطبق شرطي المستوى التعليمي والنجاح في اختبار المستوى على التونسيين المستغلين لمؤسسات تعليم سيطرة العربات بالخارج وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

الوثائق المطلوبة

- أصل الشهادة الأجنبية لتعليم سيطرة العربات؛
- أصل شهادة ثبوت الشهادة الأجنبية؛
- نسخة من رخصة السيطرة؛
- شهادة تثبت المستوى التعليمي المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب التعويض؛ - دراسة الملف من قبل اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات؛ - إجراء الاختبار في المستوى؛ - في صورة النجاح في الاختبار، إتمام الإجراءات الإدارية التكميلية اللازمة؛ - تسليم شهادة معادلة.	- الإدارة العامة للنقل البري - الوكالة الفنية للنقل البري.	تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنقة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
حسب تاريخ انعقاد اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات وإتمام الإجراءات الإدارية.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
 مجال الخدمة : النقل البري
 موضوع الخدمة : تعويض شهادة أجنبية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات بشهادة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب على كل مترشح أن يكون: - مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثانية من التعليم العالي كاملة أو ما يعادلها؛ - متحصلا على رخصة سيطرة من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات وغير مرتبطة بتهينة خاصة بالعربية و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية؛ - اجتاز بنجاح اختبارا في المستوى يشمل المواد التالية: *درس بيداغوجي في القاعة؛ *السياسة الفردية؛ *بيداغوجيا السيطرة (لكل صنف يراد معادلته). لا ينطبق شرطي المستوى التعليمي والنجاح في اختبار المستوى على التونسيين المستغلين لمؤسسات تعليم سيطرة العربات بالخارج وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

الوثائق المطلوبة
- أصل الشهادة الأجنبية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات؛ - أصل شهادة ثبوت الشهادة الأجنبية؛ - نسخة من رخصة السيطرة؛ - شهادة تثبت المستوى التعليمي المطلوب؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تجتمع اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.	- الإدارة العامة للنقل البري؛ - الوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم مطلب التعويض؛ - دراسة الملف من قبل اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات؛ - إجراء الاختبار في المستوى؛ - في صورة النجاح في الاختبار، إتمام الإجراءات الإدارية التكميلية اللازمة؛ - تسليم شهادة معادلة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنفة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الوكالة الفنية للنقل البري. العنوان : شارع اليابان زنفة رقم 1 عمارة عدد 6 - 1073 موندليزير.

أجل الحصول على الخدمة
حسب تاريخ انعقاد اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سياقة العربات وإتمام الإجراءات الإدارية.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر والقانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير أعمال اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل

مجال الخدمة: النقل البري

موضوع الخدمة: تسليم ترخيص مؤقت لجولان عربية غير مسجلة بالبلاد التونسية و معدة لنقل الأشخاص.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون العربية غير مسجلة بالبلاد التونسية و توفر أكثر من 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق؛ - أن تكون العربية قد تم قبولها على التراب الوطني تحت نظام الإفراج المؤقت للقيام بعملية نقل أو عبور.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة مسلمة من الإدارة؛ - نسخة مصورة من شهادة تسجيل العربية؛ - نسخة مصورة من شهادة تأمين العربية صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني؛ - قائمة في الأشخاص على متن الحافلة محررة على مطبوعة مسلمة من الإدارة؛ - نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني للعربية صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني؛ - طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع الملف.	المعني بالأمر وزارة النقل	- تقديم الملف؛ - دراسة الملف وتسليم الترخيص المؤقت.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة النقل الدولي بالإدارة العامة للنقل البري أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا. العنوان: الشباك الموحد - مبنى ديوان البحرية التجارية والموانئ- منطقة ميناء رادس أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بجولان العربات غير المسجلة بالبلاد التونسية والمعدة لنقل الأشخاص أو البضائع وبضبط الوثائق المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل
مجال الخدمة: النقل البري
موضوع الخدمة: تسليم ترخيص مؤقت لجولان عربية نقل بضائع غير مسجلة بالبلاد التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون العربية غير مسجلة بالبلاد التونسية وي فوق وزنها الجملي المرخص فيه ثلاثة أطنان ونصف؛ - أن تكون العربية قد تم قبولها على التراب الوطني تحت نظام الإفراج المؤقت للقيام بعملية نقل أو عبور.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة مسلمة من الإدارة؛ - نسخة مصورة من شهادة تسجيل العربية؛ - نسخة مصورة من شهادة تأمين العربية صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني؛ - نسخة مصورة من عقد النقل أو وثيقة الشحن البحري؛ - نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني للعربية صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني؛ - طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع الملف.	المعني بالأمر وزارة النقل	- تقديم الملف؛ - دراسة الملف وتسليم الترخيص المؤقت.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة النقل الدولي بالإدارة العامة للنقل البري أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا. العنوان: الشباك الموحد - مبنى ديوان البحرية التجارية والموانئ - منطقة ميناء رادس أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بجولان العربات غير المسجلة بالبلاد التونسية والمعدة لنقل الأشخاص أو البضائع وبضبط الوثائق المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا : تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون قد أمضى و أودع لدى المصالح المختصة نظيرا من كراس الشروط و التصريح الملحق به.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة	الآجال
المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	-إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.	من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: توسيع أسطول.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على بطاقة استغلال؛
- إذا كان الطالب شخصا طبيعيا، أن لا يتجاوز عمر العربة 4 سنوات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛
- نسخة من شهادة تسجيل العربة؛
- طابع موجبات إدارية؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية)

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: تعويض عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على بطاقة استغلال؛ - إذا كان الطالب شخصا طبيعيا، أن لا يتجاوز عمر العربة المزمع استغلالها الأربع سنوات.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع استغلالها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال عربة نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا.

شروط الانتفاع بالخدمة
انتهاء صلاحية بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال عربة نقل بضائع لحساب الغير يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا.

شروط الانتفاع بالخدمة
ضياح أو إتلاف بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - شهادة ضياح؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكرء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا : تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون قد أمضى و أودع لدى المصالح المختصة نظيرا من كراس الشروط و التصريح الملحق به.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر - الوكالة الفنية للنقل البري	من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 و المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل
المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكراء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: توسيع
أسطول.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على بطاقة استغلال؛ - أن لا يتجاوز عمر العربة سنة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربة؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال عربية نقل بضائع مخصصة للكراء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا: تعويض عربية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على بطاقة استغلال؛ - أن لا يتجاوز عمر العربية سنة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - بطاقة استغلال العربية المزمع تعويضها؛ - نسخة من شهادة تسجيل العربية المزمع استغلالها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء والمنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكراء فوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا.

شروط الانتفاع بالخدمة
انتهاء صلاحية بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنفح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل
المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال عربة نقل بضائع مخصصة للكراء يفوق وزنها الجملي اثنا عشر طنا.

شروط الانتفاع بالخدمة
ضياح أو إتلاف بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الإدارة؛ - نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط؛ - شهادة ضياح؛ - طابع موجبات إدارية؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى خمسة أيام (يتم تمكين المعني بالأمر من بطاقة استغلال وقتية في نفس اليوم مع دعوته إلى الاتصال مجددا بالإدارة في ظرف خمسة أيام للحصول على بطاقة الاستغلال الأصلية).

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 2 جويلية 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد وتجديد بطاقة الاستغلال الخاصة بعربات نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وعربات الكراء و المنقح بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تأسيس أول لإجازة ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب :

- متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان و السلامة على الطرقات أو لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات؛
- غير محكوم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بالتأجيل وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس؛
- تلقى تربصا في الإسعافات الأولية؛
- غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السياقة عند تقديم الملف؛
- غير منتم لسلوك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل؛
- غير منتفع بجراية تقاعد بالنسبة للمدربين الأجراء بمؤسسات تعليم سياقة العربات أو المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة يتضمن تصريحاً على الشرف معرفاً بالإمضاء يصرح بمقتضاه الطالب بعدم انتمائه لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية؛
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر؛
- صورتاً تعريف؛
- شهادة تربص في الإسعافات الأولية؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية؛
- الإجازة القديمة في صورة إضافة صنف لشهادة كفاءة مهنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم الإجازة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابياً.	30 دقيقة تقريباً.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابياً.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابياً.

أجل الحصول على الخدمة

30 دقيقة تقريباً.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة :النقل البري .

موضوع الخدمة نظير من إجازة ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
ضياح أو إتلاف الإجازة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة؛ - شهادة ضياح مسلمة من السلط المختصة (الشرطة أو الحرس الوطني)؛ - صورتا تعريف؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم الإجازة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : تجديد إجازة ممارسة مهنة مدرب تعليم قواعد الجولان و السلامة على الطرقات أو مدرب تعليم سياقة العربات أو مكون مدربي تعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

انقضاء مدة صلاحية الإجازة القديمة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة يتضمن تصريحاً على الشرف معرفاً بالإمضاء يصرح بمقتضاه الطالب بعدم انتمائه لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل؛
- الإجازة القديمة؛
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر؛
- صورتاً تعريف،
- شهادة تربية في الإسعافات الأولية؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية في صورة إضافة صنف.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم الإجازة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب:

- منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل؛
- مؤهلا لتعليم سياقة العربات؛
- تلقى تريبا في الإسعافات الأولية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة محرر وممضى من قبل الإدارة التي ينتمي إليها الطالب؛
- نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل لتعليم سياقة العربات؛
- صورتا تعريف؛
- شهادة تريبص في الإسعافات الأولية؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل الإدارة المعنية؛ - تسليم الإجازة المهنية الوقتية.	المصلحة الجهوية للكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة: المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : تجديد إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
انقضاء مدة صلوحية الإجازة القديمة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة محرر وممضى من قبل الإدارة التي ينتمي إليها الطالب؛
- الإجازة المهنية الوقتية القديمة؛
- صورتا تعريف؛
- شهادة تربص في الإسعافات الأولية؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية أو نسخة من شهادة التأهيل لتعليم سياقة العربات.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل الإدارة المعنية؛ - تسليم الإجازة.	المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : نظير لإجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

ضياح أو إتلاف الإجازة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة محرر وممضى من قبل الإدارة التي ينتمي إليها الطالب؛
- شهادة ضياح مسلمة من السلط المختصة (الشرطة أو الحرس الوطني)؛
- صورتا تعريف؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل الإدارة المعنية؛ - تسليم الإجازة.	- المصلحة الجهوية - للوكالة الفنية للنقل البري المختصة - ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة :النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لعربة معدة لتعليم سياقة العربات أو للتكوين

في مجال سياقة العربات: تأسيس أول أو تعويض عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- استكمال الإجراءات اللازمة المتعلقة بكراس الشروط لتعاطي النشاط؛ - توفير عربة على ملكه أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي ومسجلة بالبلاد التونسية وتستجيب للشروط القانونية المطلوبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلم من قبل المصالح الجهوية المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في استغلال المؤسسة أو المركز(بالنسبة للتأسيس الأول)؛ - نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (بالنسبة للتأسيس الأول)؛ - شهادة تأمين؛ - محضر قبول تسلمه المصالح الجهوية المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المطلوبة؛ - بطاقة الاستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال عربية معدة لتعليم سياقة العربات أو للتكوين في مجال سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة
ضياح أو إتلاف بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة
- مطلب للحصول على نظير من بطاقة الاستغلال على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة؛ - شهادة ضياح مسلمة من السلط المختصة (الشرطة أو الحرس الوطني)؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة تقريبا.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال عربة معدة لتعليم سياقة العربات أو للتكوين في مجال سياقة العربات.

شروط الانتفاع بالخدمة

إنتهاء مدة صلاحية بطاقة الاستغلال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب تجديد على مطبوعة تسلم من قبل الإدارة؛
- بطاقة الاستغلال القديمة؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة مع طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم بطاقة الاستغلال.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : المشاركة في الامتحان النظري لرخصة السياقة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- * أن لا يقل عمر المترشح عن:
- 16 سنة بالنسبة لصنف "أ1"؛
- 18 سنة بالنسبة لصنف "أ" و"ب" و"ج"؛
- 20 سنة بالنسبة لصنف "ج" و"د1" و"ب+هـ" وأن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "ب" منذ سنتين على الأقل؛
- دفع المعاليم المستوجبة؛
- 21 سنة بالنسبة للأصناف "د" و"د+هـ" و"ج+هـ" وأن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "ب" منذ سنتين على الأقل و رخصة سياقة من صنف "د" بالنسبة للمترشح لرخصة سياقة من صنف "د+هـ" فقط؛
- * أن يكون معافى من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة السياقة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن المعني بالأمر معافى من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة السياقة مطابقة للأنموذج الوارد بالترتيب الجاري بها العمل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة معادلة بالنسبة للأجانب؛
- صورتا تعريف حديثتا العهد؛
- نسخة من رخصة السياقة القديمة عند إضافة صنف جديد؛

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة؛
- نسخة من محضر اختبار ينص على التهيئة الواجب توفرها بالعربة من أجل التدريب والسياسة والآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها تسلم من قبل المصالح الجهوية بالاعتماد على الشهادة الطبية أو من قبل اللجنة المختصة بالنسبة لكل مترشح مصاب بإعاقة بدنية أو مرض يتطلب ذلك.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تسجيل حيني - مدة الاختبار 30 دقيقة تقريباً.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- المرحلة الأولى: تسجيل المترشح لتاريخ يضبط من قبل الإدارة ويتراوح من أسبوع إلى أسبوعين؛ - المرحلة الثانية: اجتياز اختبار نظري يتعلق بأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وبسلامة الجولان على الطرقات والإسعافات والتحكم في الطاقة وآلية وكهرباء السيارات ونقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بأي ولاية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بأي ولاية.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريباً.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : المشاركة في الامتحان التطبيقي لرخصة السياقة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- نجاح المترشح في الاختبار النظري لامتحان الحصول على رخصة سياقة واحتفاظه بصلوحية ذلك النجاح (مدة سنة واحدة إلا أنه لا يمكن خلال هذه الفترة اجتياز الاختبار التطبيقي أكثر من ست مرات)؛ - دفع المعاليم المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة بالنسبة لكل اختبار تطبيقي؛ - ملف التسجيل.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تسجيل حيني.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	<u>المرحلة الأولى</u> : تسجيل المترشح لتاريخ يضبط من قبل الإدارة ويتراوح من أسبوع إلى 3 أسابيع؛ <u>المرحلة الثانية</u> : اجتياز اختبار تطبيقي في السياقة على مرحلتين مرحلة الجولان و مرحلة المناورات داخل مأوى مخصص لذلك. <u>المرحلة الثالثة</u> : الحصول على

30 دقيقة تقريبا.	رخصة سيطرة وقتية في صورة النجاح في الاختبار التطبيقي.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تجديد رخصة السياقة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- انقضاء مدة صلوحيّة رخصة السياقة؛
- تعويض رخصة سياقة أجنبية أصلها تونسي.

الوثائق المطلوبة

- مطلب تجديد على مطبوعة تسلم من قبل المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- أصل رخصة السياقة المراد تجديدها؛
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى وتجديد رخصة السياقة مطابقة للأنموذج الوارد بالترتيب الجاري بها العمل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة معادلة بالنسبة للأجانب؛
- صورتا تعريف حديثتا العهد؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة تقريبا.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية - للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم رخصة السياقة؛

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : نظير من رخصة السياقة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- ضياع رخصة السياقة أو فقدانها من أجل السرقة؛
- تشويه رخصة السياقة كلياً أو جزئياً.

الوثائق المطلوبة

- مطلب للحصول على نظير من رخصة السياقة على مطبوعة تسلم من قبل المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- الرخصة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل مصالح الأمن أو الحرس الوطني المكلفة بشرطة الطرقات والمرور؛
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة السياقة مطابقة للأنموذج الوارد بالتراتب الجاري بها العمل في صورة انتهاء صلاحية الرخصة موضوع الطلب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة معادلة بالنسبة للأجانب؛
- صورتا تعريف حديثتا العهد؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة؛

- شهادة مسلمة من قبل السلط المكلفة بتسليم رخص السياقة بالبلاد الذي يقيم فيه الطالب تثبت أن الرخصة لم تفقد صلوحيتها وليست موضوع سحب وأن الطالب لم يقم بتعويض رخصة السياقة التونسية برخصة أجنبية وذلك بالنسبة لغير المقيمين بالبلاد التونسية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم نظير من رخصة السياقة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بأي ولاية.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بأي ولاية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بأي ولاية.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعويض المؤهل العسكري برخصة سياقة مدنية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر شرط السن المنصوص عليها بالنسبة للحصول على رخصة سياقة؛
- تقديم المطلب في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقرار صلوحية المؤهل العسكري من قبل السلط العسكرية؛
- أن لا يكون الطالب متحصلا على رخصة سياقة مدنية من نفس الصنف؛
- أن لا تكون رخصة السياقة قد فقدت صلوحيتها أو في حالة سحب.

الوثائق المطلوبة

- مطلب للحصول على رخصة سياقة على مطبوعة تسلم من قبل المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري؛
- رخصة تعويض مسلمة من قبل السلطة العسكرية لا يتعدى تاريخ تسليمها ستة (6) أشهر وحاملة لعبارة عسكري في حالة مباشرة؛
- شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافى والحصول على رخصة السياقة مطابقة للأنموذج الوارد بالتراتب الجاري بها العمل؛
- صورتا تعريف حديثتا العهد؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة؛
- رخصة السياقة المدنية في صورة طلب إضافة صنف جديد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم رخصة السياقة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	30 دقيقة تقريبا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة تقريبا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعويض رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة تونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يستظهر الطالب برخصة سياقة أجنبية سارية المفعول ومصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم تكن محررة بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية؛
- أن يتمّ التثبت من قبل الإدارة لدى السلط الأجنبية المختصة من صحة رخصة السياقة الأجنبية؛
- أن يتوفر شرط السن المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل بالنسبة للحصول على رخصة سياقة؛
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية بالنسبة للأجانب؛
- أن يكون سليما من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة،
- أن يقدم المطلب في مدة لا تتجاوز السنة ابتداء من تاريخ آخر دخول له إلى التراب التونسي؛
- أن لا يكون متعرضا في البلد الذي سلم رخصة السياقة لإجراء تحديد أو توقيف أو سحب أو إلغاء لرخصة سياقة؛
- في صورة عدم الاتصال بأي رد خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ إيداع مطلب التعويض، يمكن لصاحب رخصة السياقة الأجنبية الحصول على رخصة سياقة تونسية بعد تقديم تصريح على الشرف يشهد بمقتضاه أنه تحصل على رخصة سياقة مسلمة من السلطات الأجنبية المختصة وبعد إجراء امتحان تطبيقي بنجاح وذلك على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها أعلاه؛

- لا تنطبق إجراءات التعويض على رخصة السياقة الدولية؛
- * لا يمكن تعويض رخصة السياقة الأجنبية المسلمة لغير التونسيين بأخرى تونسية إذا كانت تلك الرخصة مسلمة من قبل بلدان لا تسمح في ظروف مماثلة لتعويض رخص السياقة التونسية بأخرى تسلم من قبلها.

الوثائق المطلوبة

1 - المرحلة الأولى: إيداع المطلب:

- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسختان من رخصة السياقة الأجنبية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين أو نسخة من بطاقة الإقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة للأجانب؛
- وثيقة تثبت آخر دخول للتراب التونسي.

2 - المرحلة الثانية : استخراج رخصة السياقة :

بعد التثبت من صحة رخصة السياقة الأجنبية يجب على الطالب إضافة الوثائق التالية لملفه:

- أصل رخصة السياقة الأجنبية مصحوبا بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إن لم يكن محررا بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية؛
 - شهادة طبية مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر تثبت أن المعني بالأمر سليم من كل إعاقة بدنية أو مرض يتنافيان والحصول على رخصة السياقة مطابقة للأنموذج الوارد بالتراتب الجاري بها العمل؛
 - صورتا تعريف حديثتا العهد؛
 - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.
- وفي صورة عدم التوصل برّد السلطات الأجنبية حول الرخصة المسلمة من قبلها تتم دعوة المعني بالأمر إلى إتمام الملف بالوثائق المبينة أعلاه وتقديم:
- تصريح على الشرف؛
 - شهادة نجاح في الامتحان التطبيقي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب آجال ردّ السلط الأجنبية.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية؛ - الإدارة المركزية للوكالة الفنية للنقل البري. - المصلحة الجهوية.	- إيداع المطلب؛ - التثبت من صحة رخصة السياقة الأجنبية لدى السلط الأجنبية التي سلمتها؛ - إتمام الملف من قبل المواطن وتسليم رخصة السياقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
حسب آجال ردّ السلطات الأجنبية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط استعمال وتعويض رخص السياقة الأجنبية؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : ترخيص مؤقت للتدريب على السياقة وإجراء الاختبار التطبيقي لامتحان رخصة السياقة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يتحصل على محضر اختبار ينص على التهيئة الواجب توفرها بالعربة من أجل التدريب على السياقة و/أو الآلات والأعضاء الاصطناعية الواجب حملها واستعمالها؛ - أن يوفر عربة تتضمن التهيئات المطلوبة والمنصوص عليها بمحضر الاختبار ومجهزة بجهاز تحكم مزدوج للتوقف وبدواس السرعة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق عادي؛ - نسخة من محضر الاختبار؛ - محضر قبول بصفة منفردة للعربة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب؛ - تسليم الترخيص المؤقت.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : الفحص الفني للعربات النفعية والجرارات الطرقية.

شروط الانتفاع بالخدمة
تجاوز عمر العربة سنتين أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني بعد:
- سنة إذا لم يتجاوز عمر العربة عشر سنوات.
- ستة اشهر إذا تجاوز عمر العربة عشر سنوات.

الوثائق المطلوبة
- شهادة تسجيل العربة؛
- وصل في دفع معالم الفحص الفني.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة.	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري).	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيلها و بطاقة المتابعة؛ - إجراء الفحص الفني؛ - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الفحص الفني. العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مركز الفحص الفني.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها؛ - الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : الفحص الفني للسيارات الخاصة و الدراجات النارية الكبيرة و الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

شروط الانتفاع بالخدمة
تجاوز عمر العربة ثلاث سنوات أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني (بعد سنة)

الوثائق المطلوبة
- شهادة تسجيل العربة؛ - وصل في دفع معالم الفحص الفني.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة.	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري).	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيلها و بطاقة المتابعة؛ - إجراء الفحص الفني؛ - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الفحص الفني . العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مركز الفحص الفني.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها؛ - الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البرّي.

مجال الخدمة : النقل البرّي .

موضوع الخدمة : الفحص الفني لعربات النقل العمومي للأشخاص و سيارات التاكسي و"اللواج" وعربات النقل العمومي الريفي وعربات تعليم السياقة وعربات النقل السياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة
تجاوز عمر العربة سنة أو انتهاء صلاحية شهادة الفحص الفني بعد: سنة خلال السنوات الثانية والثالثة من عمر العربة؛ سنة أشهر إذا تجاوز عمر العربة ثلاث سنوات.

الوثائق المطلوبة
- شهادة تسجيل العربة؛ - وصل في دفع معالم الفحص الفني.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة.	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البرّي).	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيلها وبطاقة المتابعة؛ - إجراء الفحص الفني؛ - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مركز الفحص الفني. العنوان: حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مركز الفحص الفني.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها؛ - الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : الفحص الفني للعربات المخصصة للكراء.

شروط الانتفاع بالخدمة
تجاوز عمر العربة السنة أو انتهاء صلوحية شهادة فحصها الفني بعد ستة أشهر.

الوثائق المطلوبة
- شهادة تسجيل العربة؛ - وصل في دفع معالم الفحص الفني.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة.	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري).	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيلها و بطاقة المتابعة؛ - إجراء الفحص الفني؛ - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الفحص الفني. العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مركز الفحص الفني.
أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها؛ - الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: الفحص الفني للجرارات الفلاحية ومجروراتها.

شروط الانتفاع بالخدمة
تجاوز عمر العربة ثلاث سنوات أو انتهاء صلوحيّة شهادة الفحص الفني بعد: - سنتين إذا لم يتجاوز عمر العربة عشر سنوات؛ - سنة واحدة إذا تجاوز عمر العربة عشر سنوات.

الوثائق المطلوبة
- شهادة تسجيل العربة؛ - وصل في دفع معاليم الفحص الفني.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة.	مركز الفحص الفني (الوكالة الفنية للنقل البري).	- تقديم العربة مصحوبة بشهادة تسجيله وبطاقة المتابعة؛ - إجراء الفحص الفني؛ - تسليم شهادة الفحص الفني أو تقرير الفحص الفني في حالة عدم قبول العربة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الفحص الفني. العنوان : حسب اختيار صاحب العربة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مركز الفحص الفني.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: تسجيل بالسلسلة "ت م".

شروط الانتفاع بالخدمة

تسجيل مؤقت لـ :

- العربات المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية والمعدة للتصدير؛
- العربات المستوردة وغير المسجلة بالخارج قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية أو الخاصة؛
- العربات المسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من قبل وزارة الشؤون الخارجية المزمع بيعها قصد تسجيلها بإحدى السلاسل العادية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب حسب أنموذج مسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تبين ملكية العربة بصفة قانونية؛
- شهادة معاينة أو وثيقة تبين الخاصيات الفنية للعربة؛
- شهادة التسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" مسلمة من قبل مصالح الديوانة وذلك بالنسبة للعربات الموردة التي لم يسبق تسجيلها؛
- جدول إحالة ملف التسجيل من وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للعربات المزمع بيعها والمسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من قبل هذه الوزارة؛
- ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة التسجيل.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة - الفنية للنقل البري.	48 ساعة من تاريخ إيداع ملفا كاملا

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة من تاريخ إيداع ملفا كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة : تسجيل بالسلسلة "ع ع".

شروط الانتفاع بالخدمة

ينتفع بهذه الخدمة الصانعين ووكلاء بيع العربات ومجهزيها والموردين والناقلين والعارضين وذلك بالنسبة لعربة معدة للعرض أو التجربة أو التنقل بين معمل الصنع ومكان التوريد ومستودع وكيل البيع والورشات المختصة لإتمام تجهيز العربات وأماكن المراقبة الإدارية ومقرّ المشتري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي؛
- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تبين نشاط الطالب؛
- بطاقة الجولان القديمة في صورة طلب تجديدها؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة من تاريخ إيداع ملفا كاملا	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة - الفنية للنقل البري.	- إيداع ملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.
أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة من تاريخ إيداع ملفا كاملا.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: نظير من شهادة التسجيل.

شروط الانتفاع بالخدمة
في صورة ضياع شهادة التسجيل أو سرقته أو إتلافها أو تشوهها كلياً أو جزئياً أو في حالة تغيير اسم مالكيها أو اسمه الاجتماعي أو مقره.

الوثائق المطلوبة
- مطلب تسجيل عربية على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - شهادة التسجيل القديمة أو شهادة ضياع أو محضر سرقة؛ - ما يثبت تغيير الاسم أو المقر عند الاقتضاء؛ - شهادة معاينة مسلمة من مركز الفحص الفني منذ أقل من شهر؛ - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم الشهادة.	-الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	بمعدل 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
بمعدل 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: تسجيل عربة أدخل عليها تغيير جوهري.

شروط الانتفاع بالخدمة
يخضع كل تغيير جوهري للخاصيات الفنية لعربة إلى ترخيص مبدئي مسبق من الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، ولا يسلم هذا الترخيص المبدئي إلا إذا كانت عملية التغيير ممكنة وبعد معاينة العربة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - الترخيص المبدئي؛ - شهادة التسجيل القديمة؛ - محضر قبول بصفة منفردة للعربة بعد إدخال التغيير؛ - موافقة مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي ينجر عن إدخال تغييرات عليها دفع أداوات ومعاليم ديوانية إضافية؛ - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حوالي 30 دقيقة.	الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البرّي.	- تقديم ملف التسجيل؛ - تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البرّي.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البرّي.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة بالنسبة لتسجيل العربة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: ترسيم امتياز على عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة

تمويل شراء عربة بقرض.

الوثائق المطلوبة

- مطلب ترسيم امتياز على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- عقد قرض أو تمويل مسجل ويحمل إمضاء الدائن وإمضاء المدين معرف بهما؛
- شهادة التسجيل القديمة بالنسبة للعربات المسجلة بسلسلة تونسية؛
- ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بمعدل 30 دقيقة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم شهادة ترسيم الامتياز على العربة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: شطب امتياز على عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
امتلاك عربة مرسم عليها امتياز.

الوثائق المطلوبة
- مطلب شطب امتياز على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - رفع اليد من قبل المستفيد بترسيم الامتياز مسجل وحامل لإمضائه معرفا به؛ (يقع شطب الامتياز دون الاستظهار برفع اليد بعد انقضاء مدة صلوحيته المسجلة على شهادة التسجيل إذا لم يقع تجديده)؛ - شهادة تسجيل العربة؛ - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم شهادة التسجيل.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة - الفنية للنقل البري.	بمعدل 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: تسجيل أول لعربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي.

شروط الانتفاع بالخدمة

عربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي.

الوثائق المطلوبة

- مطلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية؛
- نسخة من البيان الوصفي للعربة؛
- نسخة من محضر القبول؛
- شهادة مطابقة في حالة قبول حسب النوع؛
- أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل عربة بسلسلة تونسية (لا تشترط بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية)؛
- ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء؛
- شهادة في وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية أو العربات المعدة لنقل الأشخاص التي يفوق عدد المقاعد فيها باعتبار السائق تسعة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربعة عجلات وذلك إذا لم يقع التتصيص على هذا الوزن بالبيان الوصفي أو بمحضر قبول؛
- عقد إيجار مالي يحمل امضاء الطرفين معرفا بهما.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بمعدل 30 دقيقة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تسليم شهادة التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
بمعدل 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية.

شروط الانتفاع بالخدمة
اعتراض على نقل ملكية عربية مسجلة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها. ملاحظة: تعتبر ملغاة كل عملية اعتراض بعد بيع العربات من قبل المدين.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - ترسيم الاعتراض.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	بمعدل 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: رفع اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية.

شروط الانتفاع بالخدمة

عربة موظف اعتراض تحفظي على نقل ملكيتها.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- إذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم شهادة في رفع الاعتراض التحفظي.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	بمعدل 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: سحب نهائي لعربة من الجولان.

شروط الانتفاع بالخدمة
سحب نهائي لعربة من الجولان.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - شهادة تسجيل العربة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
30 دقيقة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	- تقديم الملف؛ - تحرير وتسليم نسخة من محضر في سحب العربة من الجولان.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: شهادة في وضعية عربية.

شروط الانتفاع بالخدمة

عربة مسجلة بسلسلة تونسية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم الشهادة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	حوالي 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة: النقل البري.

موضوع الخدمة: تسجيل أول لعربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
اقتناء عربة جديدة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية؛ - نسخة من البيان الوصفي للعربة؛ - نسخة من محضر القبول؛ - شهادة مطابقة في حالة قبول العربة حسب النوع، - أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل عربة بسلسلة تونسية (لا تشترط بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية)؛ - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء؛ - شهادة في وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية أو العربات المعدة لنقل الأشخاص التي يفوق عدد مقاعدها تسعة باعتبار السائق والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربعة عجلات وذلك إذا لم يقع التنصيب على هذا الوزن بالبيان الوصفي أو بمحضر قبول؛ - نسخة من ترخيص وزارة الداخلية و التتمية المحلية بالنسبة للعربات المخصصة للاستعمال كسيارات إسعاف مدنية من قبل المؤسسات غير وزارة الصحة العمومية والهيكل الراجعة لها بالنظر.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم شهادة التسجيل.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	حوالي 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع و شروط تجهيزها واستعمال إشاراتھا؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : إعادة تسجيل عربة.

شروط الانتفاع بالخدمة
اقتناء عربة تم تسجيلها بالخارج أو بسلسلة خاصة تونسية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب تسجيل عربة على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - أصل شهادة التسجيل الأجنبية القديمة أو شهادة تسجيل بسلسلة خاصة تونسية؛ - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية؛ - شهادة معاينة مسلمة من مركز الفحص الفني منذ أقل من شهر؛ - محضر قبول بصفة منفردة بالنسبة للعربات المعدة للنقل الاستثنائي مسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل عربة بسلسلة تونسية؛ - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء؛ - شهادة في وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية أو العربات المعدة لنقل الأشخاص التي يفوق عدد المقاعد بها تسعة بما في ذلك مقعد السائق والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وذلك إذا لم يقع التنصيص على هذا الوزن بشهادة تسجيل أو بالبيان الوصفي أو بمحضر قبول؛ - بالنسبة للعربات المسجلة والمجهزة بغاز البترول المسيل أو بالغاز الطبيعي المضغوط بالخارج شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل تبين مطابقة تركيب الجهاز للترتيب الجاري بها العمل. - وتكون هذه الشهادة مطابقة لأنموذج محرر من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

ملاحظات : 1- يجب أن يقدم مطلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع من قبل البائع أو من تاريخ تسليم الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربية بسلسلة تونسية.

2 - في صورة عدم تقديم أصل شهادة التسجيل يمكن تعويض هذه الشهادة بأصل كل وثيقة رسمية تسلم من المصالح المختصة الأجنبية وتحتوي على البيانات الخاصة بالعربية ومالكها أو بالشهادة الدولية للعربية.

3 - يجب أن ترفق كل وثيقة مكتوبة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة رسمية للغة العربية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم شهادة التسجيل.	الإدارة الجهوية للوكالة الفنية لنقل البري	حوالي 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 2016 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : إحالة ملكية عربية.

شروط الانتفاع بالخدمة

اقتناء عربية مسجلة بسلسلة عادية تونسية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب تسجيل عربية على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
 - شهادة تسجيل العربية؛
 - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الإحالة بصفة قانونية؛
 - شهادة معاينة مسلمة من مركز الفحص الفني منذ أقل من شهر؛
 - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.
- ملاحظة :** يجب أن يقدم مطلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع من قبل البائع .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - تسليم الشهادة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	بمعدل 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

أجل الحصول على الخدمة
بمعدل 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : تعويض المستأجر.

شروط الانتفاع بالخدمة
تعويض المستأجر لعربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة تسلم من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - عقد الإيجار المالي الجديد؛ - شهادة التسجيل القديمة؛ - شهادة معاينة مسلمة من مركز للفحص الفني منذ أقل من شهر؛ - ما يثبت الإعفاء من المعاليم المستوجبة عند الاقتضاء.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
-تقديم الملف؛ -تسليم شهادة التسجيل.	-المعني بالأمر؛ -الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	حوالي 30 دقيقة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي 30 دقيقة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : قبول العربات حسب النوع .

شروط الانتفاع بالخدمة
البيع بالبلاد التونسية لسلاسل من كل أنواع العربات التالية: - العربات أو القاعات الجديدة المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية؛ - العربات أو القاعات الجديدة المستوردة والتي يوجد ممثل أو وكيل لصانعها مرخص له بالبلاد التونسية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب قبول حسب النوع على مطبوعة تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - ثلاثة نظائر ممضاة من قبل الصانع من البيان الوصفي للعربة يكون محررا حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - كل الوثائق التي تثبت تطابق الخاصيات الفنية لنوع العربة وتجهيزاتها مع التراتيب الجاري بها العمل؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل الصانع أو من يمثله أو وكيله المعتمد بالبلاد التونسية؛ - معاينة العربة؛ - إعداد وتسليم محضر القبول.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	أسبوعان من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوعان من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة لعربات معدة لتعليم السياقة.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تكون العربة معدة لتعليم السياقة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من شهادة تسجيل عربة؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - معاينة العربة؛ - إعداد و تسليم محضر القبول بصفة منفردة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول و المصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المجهزة بهيكل والتي سبق قبول قاعدتها حسب النوع .

شروط الانتفاع بالخدمة
العربات الجديدة المجهزة بهيكل والتي سبق قبول قاعدتها حسب النوع.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من البيان الوصفي للقاعدة؛
- نسخة من محضر قبول القاعدة؛
- أصل شهادة المطابقة (للقاعدة) أو نسخة منها؛
- ثلاثة نظائر تحمل إمضاء صانع الهيكل من شهادة تركيب هيكل تكون محررة حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- شهادة في الوزن الفارغ للعربة (الجملي وعلى المغزل) مسلمة من قبل مصالح الوزن العمومي؛
- شهادة تبين أقيسة العربة وتجهيزاتها مسلمة من طرف مركز الفحص الفني؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل الصانع أو من يمثله أو وكيله المعتمد بتونس؛ - تسليم محضر القبول بصفة منفردة.	الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- أمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يضبط القواعد الفنية لتهيئة وتجهيز العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة لعربات جديدة غير مباعة بعدد كبير .

شروط الانتفاع بالخدمة

عربات جديدة غير مباعة بعدد كبير .

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري؛
- ثلاثة نظائر من البيان الوصفي للعربة ممضى من قبل الصانع؛
- الوثائق التي تثبت تطابق الخاصيات الفنية لنوع العربة وتجهيزاتها مع التراتيب الجاري بها العمل؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
-تقديم الملف؛ - معاينة العربة؛ -تسليم محضر القبول بصفة منفردة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول و المصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة لعربات مهيأة خصيصا لتتم قيادتها من قبل شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض.

شروط الانتفاع بالخدمة

العربات المهيأة خصيصا للقيادة من قبل شخص مصاب بإعاقة بدنية أو مرض.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛
- نسخة من المحضر الذي يبين التهيئة اللازمة؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - معاينة العربة؛ - إعداد وتسليم محضر القبول بصفة منفردة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	في نفس اليوم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري .

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول و المصادقة على العربات؛ - قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهئية خاصة للعربات و/أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة لعربات يستوجب جولانها ترخيص للنقل الاستثنائي.

شروط الانتفاع بالخدمة
العربات التي تتجاوز أقيستها أو أوزانها المقاييس المضبوطة بالنصوص الترتيبية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - نسخة من البيان الوصفي لنوع العربة أو شهادة مسلمة من الصانع تنص على الحمولة القصوى المسموح بها على كل مغزل؛ - شهادة تركيب هيكل تحمل إمضاء صانع الهيكل وتكون (محررة حسب أنموذج تسلمها مصالح الوكالة الفنية للنقل البري)؛ - شهادة في الوزن الفارغ للعربة (الجملي وعلى المغزل) مسلمة من قبل مصالح الوزن العمومي؛ - شهادة تبين أقيسة العربة وتجهيزاتها مسلمة من قبل مركز الفحص الفني؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
-تقديم الملف؛ -تسليم محضر القبول بصفة منفردة.	-المعني بالأمر؛ -الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول و المصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري.

مجال الخدمة : النقل البري .

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة لعربات أدخل عليها تغيير جوهري .

شروط الانتفاع بالخدمة
العربات التي تم قبولها أو تسجيلها وأدخل عليها تغيير جوهري.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛
- ترخيص مسلم من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل للقيام بالتغيير المطلوب؛
- شهادة معاينة العربة قبل إدخال التغيير؛
- الوثائق اللازمة لإثبات مطابقة العربة للتراتب الجاري بها العمل بعد إدخال التغييرات.
- بالنسبة لتغيير المحرك:
ما يثبت مصدر المحرك الذي وقع تركيبه على العربة؛
ما يثبت القوة الإدارية الجديدة للعربة.
- بالنسبة لتغيير الهيكل أو تعديل القاعدة:
- نسخة من البيان الوصفي أو شهادة مسلمة من الصانع تنص على الأوزان القصوى المسموح بها على كل مغزل وذلك في صورة عدم التتصيص على هذه الأوزان بصفيحة الصانع.
- عند الاقتضاء ترخيص من الصانع أو ممثله للزيادة في طول القاعدة أو التتقيص منها على مستوى البارز الأمامي أو الخلفي.
- بالنسبة لإضافة وقود:
- شهادة من مركب جهاز غاز البترول المسيل أو الغاز الطبيعي المضغوط مطابقة لأنموذج مسلم من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل؛
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - إعداد وتسليم محضر القبول بصفة منفردة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	حوالي أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
حوالي أسبوع

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : الوكالة الفنية للنقل البري

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المستوردة التي ليس لصانعتها ممثل معتمد بالبلاد التونسية والعربات المستعملة غير الحاملة لشهادة تسجيل و العربات التي تمّ حجز شهادات تسجيلها من قبل مصالح الشرطة والحرس الوطني على إثر حادث مرور.

شروط الانتفاع بالخدمة
يتمّ القبول بصفة منفردة للعربات الجديدة المستوردة التي ليس لصانعتها ممثل معتمد بالبلاد التونسية والعربات المستعملة غير الحاملة لشهادة تسجيل و العربات التي تمّ حجز شهادات تسجيلها من قبل مصالح الشرطة والحرس الوطني على إثر حادث مرور.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر حسب أنموذج تسلمه مصالح الوكالة الفنية للنقل البري؛ - كلّ الوثائق التي تثبت تطابق الخاصيات الفنية للعربة وتجهيزاتها مع التراتيب الجاري بها العمل؛ - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف؛ - معاينة العربة؛ - إعداد و تسليم محضر القبول بصفة منفردة.	- المعني بالأمر؛ - الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 147 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات؛ - الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل؛ - الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط؛ - الأمر عدد 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول و المصادقة على العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر المجهز البحري

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة

- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل أو الإجازة لسفينة شحن أو ركاب مدعمة بوثائق السلامة سارية المفعول أو عقد إيجار سفينة شحن أو ركاب تقوم برحلات دولية مرفقا بوعد بيع للسفينة موضوع العقد أو سفينة أخرى مماثلة. * يجب إتمام عملية شراء السفينة في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم. * في صورة تقديم وعد بيع سفينة شحن أو ركاب تقوم برحلات دولية يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن 500 ألف دينار محمرا كاملا؛	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛ - شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛

- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقاً لأحكام الفصل 1 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛	- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م²؛
- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف الترسيم؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط الترسيم؛ - الترسيم وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط المجهز البحري 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم بدفتر المجهز البحري.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر المجهز أو الناقل البحري.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر الناقل البحري

شروط الانتفاع بالخدمة
- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛ - التمتع بالحقوق المدنية؛ - الكفاءة المهنية؛ - الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة
- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛ - اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛ - بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛ - شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛ - نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل أو الإجازة لسفينة شحن أو ركاب مدعمة بوثائق السلامة سارية المفعول أو عقد إيجار سفينة شحن أو ركاب تقوم برحلات دولية مرفقا بوعد بيع للسفينة موضوع العقد أو سفينة أخرى ماثلة. * يجب إتمام عملية شراء السفينة في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم. * في صورة تقديم وعد بيع سفينة شحن أو ركاب تقوم برحلات دولية يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن 500 ألف دينار محررا كاملا؛

- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 1 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛
	- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م² ؛

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط الناقل البحري 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر الناقل البحري.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر المجهز أو الناقل البحري.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر أمين السفينة

شروط الانتفاع بالخدمة
- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛ - التمتع بالحقوق المدنية؛ - الكفاءة المهنية؛ - الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة	
- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛ - بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛ - شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛ - الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقاً للفصل 8 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛	- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م² بكل ميناء يمارس به نشاطه ؛ - اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛ - ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا"؛ - نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
* قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف الترسيم؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط الترسيم؛ - الترسيم وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط أمين السفينة 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم بدفتر أمين السفينة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر أمين السفينة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مقاول الشحن والتفريغ

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997.

الوثائق المطلوبة

- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا"؛	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛
- شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي بالنسبة للمعدات المضبوطة بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا (نسخة)؛	- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛

- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للفصل 5 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛ - نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م² بكل ميناء يمارس به نشاطه؛

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط مقاول الشحن والتفريغ 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	- إيداع ملف الترسيم؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط الترسيم؛ - الترسيم وإسناد البطاقة المهنية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم بدفتر مقاول الشحن والتفريغ

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 27 نوفمبر 1997 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا للتسجيل بدفتر مقاول الشحن والتفريغ.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مزود السفن

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة

- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة النفعية؛	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛
- التزام بنقل المواد القابلة للهلاك بواسطة وسيلة نقل مبردة (إمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية)؛	- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛

– الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للفصل 9 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛	– نسخة مسجلة مطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 50 م².
– نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم؛	

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– إيداع ملف الترسيم؛ – دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ – إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط الترسيم؛ – الترسيم وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط مزود السفن 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية – شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية – شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم بدفتر مزود السفن

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
– القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ – المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ – أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للترسيم بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ – قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للترسيم بدفتر مزود السفن.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن

شروط الانتفاع بالخدمة
- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛ - التمتع بالحقوق المدنية؛ - الكفاءة المهنية؛ - الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة
- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛ - بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛ - شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛ - نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م²؛ - اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛ - نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

* قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	-- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للفصل 4 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة والمعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط وسيط إيجار السفن 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر وسيط إيجار السفن

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر وسيط إيجار السفن.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر أمين الحمولة

شروط الانتفاع بالخدمة
- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛ - التمتع بالحقوق المدنية؛ - الكفاءة المهنية؛ - الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة	
- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا"؛	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛
- نسخة مسجلة لشهادة ملكية أو عقد تسويق لمخزن بضائع صالح ومعد طبقا للترتيب الجاري به العمل (نسخة مطابقة للأصل) بكل ميناء يمارس فيه نشاطه به مساحة مغطاة لا تقل عن 500 مترا مربعا؛	- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛

- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للفصل 8 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛	- شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي لرافعة شوكية طاقة رفعها 3 أطنان و رافعة يدوية (نسخة) إذا كانت المساحة المغطاة لمخزن البضائع أقل من 2000 م² ورافعتين شوكيتين لا تقل طاقة رفع كل واحدة منها عن 3 أطنان ورافعتين يدويتين إذا تجاوزت المساحة المغطاة 2000 م²؛
- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90م² بكل ميناء يمارس به نشاطه؛	- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط أمين الحمولة 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر أمين الحمولة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر أمين الحمولة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة

- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛	- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م ² ؛
- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛	- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛
- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛	- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

* قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط مؤسسة التصرف في السفن التجارية 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة

- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛	- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م ² ؛
- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛	- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛
- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛	- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

* قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للفصل 2 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة

- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- تراتيب الصنع وقواعد التصنيف ونظائر من شهادات التصنيف المسلمة من قبل مؤسسة تصنيف السفن؛	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛
	- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛

- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية "طبقا للفصل 2 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 مؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛
	- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م²؛

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط مؤسسة تصنيف السفن 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر مؤسسة تصنيف السفن

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ -- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر مؤسسات تصنيف السفن.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 .

الوثائق المطلوبة

- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل لسفينة جارة بأعالي البحار مدعمة بوثائق السلامة سارية المفعول أو عقد إيجار سفينة جارة بأعالي البحار مرفقا بوعد بيع للسفينة موضوع العقد أو سفينة أخرى مماثلة.	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛
* يجب إتمام عملية شراء السفينة الجارة بأعالي البحار في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم.	- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛
* في صورة تقديم وعد بيع سفينة جارة بأعالي البحار يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن 300 ألف دينار محمرا كاملا.	

- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقاً للفصل 6 من الأمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية (نسخة مطابقة للأصل)؛	- شهادة ملكية للمعدات المضبوطة بالفقرة الثالثة من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا (نسخة)؛
- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م² ؛	- نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف التسجيل؛ - دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ - إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ - التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط مؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر مؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بتنظيم مهن البحرية التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997؛ - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ - أمر عدد 1471 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بأحد دفاتر مهن البحرية التجارية؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر مؤسسة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها .

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : البحرية التجارية

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر وكيل العبور

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط المبينة بالتشريع الجاري به العمل وخاصة المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961)؛
- التمتع بالحقوق المدنية؛
- الكفاءة المهنية ؛
- الوسائل المادية الدنيا المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995.

الوثائق المطلوبة

- اشتراك أو فاتورة لخط فاكس (نسخة)؛	- مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل)؛
- ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سندا"؛	- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل)؛
- نسخة مسجلة ومطابقة للأصل لشهادة ملكية أو عقد تسويق مخزن بضائع صالح ومعد طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل؛	- شهادة بعدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل)؛

– الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا للأمر عدد 1470 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 الذي يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بدفتر وكلاء العبور (نسخة مطابقة للأصل)؛	– نسخة من عقد التأمين ونسخة من شهادة خلاص التأمين طبقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 15 أوت 1995؛
– شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي بالنسبة للمعدات المضبوطة بالفقرة الثانية من الفصل 1 من قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995؛	– نسخة مسجلة ومطابقة للأصل من شهادة ملكية أو عقد تسويق محل لممارسة نشاطه لا يقل عن 90 م²؛
– نسخة مسجلة من القانون الأساسي للشركة مرفقة بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. * قائمة مسجلة في المكتبتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.	

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– إيداع ملف التسجيل؛ – دراسة الملف من قبل إدارة رجال البحر؛ – إمضاء محضر إيداع الملف من قبل ممثل الإدارة و المعني بالأمر بعد استيفاء شروط التسجيل؛ – التسجيل وإسناد البطاقة المهنية.	الإدارة العامة للبحرية التجارية	تسلم البطاقة المهنية لتعاطي نشاط وكيل العبور 07 أيام بعد إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية – شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر العنوان : الإدارة العامة للبحرية التجارية – شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
07 أيام من تاريخ إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل بدفتر وكيل العبور.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
– القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور ؛ – المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري؛ – أمر عدد 1470 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 يضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بدفتر وكلاء العبور؛ – قرار وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 1995 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسجيل بدفتر وكلاء العبور.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الترخيص في تركيز واستغلال قاعدة بحرية ترفيهية.

شروط الانتفاع بالخدمة
موافقة اللجنة الجهوية للنشاطات البحرية الترفيهية.

الوثائق المطلوبة
- مطلب ينص على نوع ومدة النشاطات المزمع تعاطيها ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (للباعث أو الوكيل) أو القانون الأساسي للشركة؛ - عدد العاملين بالقاعدة و مؤهلاتهم مع نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية؛ - عدد ووثائق المعدات وآلات السلامة والإنقاذ؛ - رسم بياني لموقع القاعدة برا و بحرا؛ - رسم موقعي لوسائل التأثير المقترح مع التنصيص على مميزات العوامات و مميزات العلامات الأخرى للإشارة؛ - عدد و وثائق المراكب و الآليات القائمة للملاحة البحرية الترفيهية؛ - شهادة مسعف لعاملين على الأقل؛ - عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام بعد تاريخ إجراء المعاينة الإيجابية للقاعدة من قبل لجنة معاينة السلامة.	اللجنة الجهوية للنشاطات البحرية الترفيهية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف فنيا؛ - إحالة نتائج الدراسة على اللجنة الجهوية للنشاطات البحرية الترفيهية للموافقة وتسليم رخصة تركيز القاعدة؛ - القيام بمعاينة للقاعدة و إحالة محضر المعاينة على السيد والي الجهة المعنية للحصول على رخصة استغلال القاعدة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الولاية المعنية .

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام بعد تاريخ إجراء المعاينة الإيجابية للقاعدة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد سلامة السفن و الملاحة البحرية الترفيهية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 27 أبريل 1994 المتعلق بالشروط العامة لضمان السلامة و بالنظام داخل الموانئ و القواعد البحرية الترفيهية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : رخصة للملاحة في المياه الإقليمية التونسية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- وثائق سلامة السفينة سارية المفعول ؛ - فحص فني إيجابي للسفينة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي؛ - نسخة من وثائق سلامة و تصنيف السفينة ؛ - معلومات حول الأشغال المزمع القيام بها؛ - الموقع الجغرافي و المعدات التي سيتم استعمالها ؛ - عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية ؛ - مؤهلات أفراد طاقم السفينة ؛ - ترخيص السلطة المعنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف ؛ - معاينة السفينة في التاريخ المحدد ؛ - تسليم الرخصة.	المصلحة الجهوية للبحرية التجارية.	خمسة أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للبحرية التجارية القريبة من مكان الأشغال.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
خمسة أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الديوانة (الفصل 188 مكرر)؛ - مذكرة العمل عدد 93/22 المؤرخة في 10 سبتمبر 1993 المتعلقة بإجراءات تسليم رخصة الملاحة في المياه الإقليمية التونسية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : المصادقة على صنع سفينة بالبلاد التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة؛
- موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد البحري .

الوثائق المطلوبة

- مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى السيد رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة ؛
- التصميمات والوثائق في 5 نظائر طبقا لقائمة تسحب من مصالح البحرية التجارية ؛
- كراس الخصائص الفنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.	اللجنة المركزية لضمان السلامة.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة مع التصميمات و الوثائق المصادق عليها.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية . العنوان : ميناء صنع السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 40) ؛ - القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري. (الفصل 6 (جديد)) ؛ - الأمر عدد 731 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية وأساليب سيرها كما نفع بالأمر عدد 1383 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 ؛ - الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : المصادقة على صنع سفينة بالخارج لحساب تونسي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة؛
- موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد .

الوثائق المطلوبة

- مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى السيد رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة ؛
- التصميمات والوثائق في 5 نظائر طبقا لقائمة تسحب من مصالح البحرية التجارية؛
- كراس الخاصيات الفنية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة مع التصميمات و الوثائق المصادق عليها.	اللجنة المركزية لضمان السلامة.	ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 40) . - القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري (الفصل 6 (جديد)) ؛ - الأمر عدد 731 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية و أساليب سيرها كما نفع بالأمر عدد 1383 لسنة 1989 مؤرخ في 7 سبتمبر 1989؛ - الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة: المصادقة على اقتناء سفينة أجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة ؛
- موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد البحري .

الوثائق المطلوبة

- مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة؛
- نسخة من شهادة التسجيل للسفينة؛
- نسخة من وثائق سلامة السفينة؛
- نسخة من شهادات تصنيف السفينة والتقارير؛
- نسختان من وثائق و تصميمات السفينة؛
- شهادة ضبط الحجم.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.	اللجنة المركزية لضمان السلامة.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف ؛ - تسليم التصميمات والوثائق المصادق عليها مع قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 40) . - القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري. (الفصل 6 (جديد)) ؛ - الأمر عدد 731 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية و أساليب سيرها كما نقح بالأمر عدد 1383 لسنة 1989 مؤرخ في 7 سبتمبر 1989؛ - الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : المصادقة على إجراء تغييرات على سفينة أو تحويل أجهزتها.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة؛

- موافقة وزارة الفلاحة والموارد المائية بالنسبة لسفن الصيد البحري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة ؛
- نسخة من أمثلة و وثائق السفينة المصادق عليها ؛
- أمثلة و وثائق التغييرات؛
- دراسة تأثير التغييرات أو التحويل على اتزان السفينة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة مع التصميمات و وثائق التغييرات المصادق عليها.	اللجنة المركزية لضمان السلامة.	ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية القريبة من مكان الأشغال.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 40). - القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري. (الفصل 6 (جديد)) ؛ - الأمر عدد 731 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية و أساليب سيرها كما نقح بالأمر عدد 1383 لسنة 1989 مؤرخ في 7 سبتمبر 1987 ؛ - الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : المصادقة على الأجهزة و التجهيزات والآلات الخاصة بضمان السلامة.

شروط الانتفاع بالخدمة

مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب مصادقة على ورق عادي موجه إلى رئيس اللجنة المركزية لضمان السلامة؛
- كراس الخاصيات الفنية؛
- تقرير الاختبارات المجراة أو شهادة مطابقة للمواصفات؛

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.	اللجنة المركزية لضمان السلامة.	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - تسليم قرار اللجنة المركزية لضمان السلامة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية للبحرية التجارية القريبة من مقر النشاط.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أسابيع بعد مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 40)؛ - الأمر عدد 731 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية و أساليب سيرها كما نقح بالأمر عدد 1383 لسنة 1989 مؤرخ في 7 سبتمبر 1989؛ - الأمر عدد 942 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بقواعد السلامة للسفن والملاحة الترفيهية ؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بالرسوم والوثائق التي يتعين عرضها على اللجنة المركزية لضمان السلامة البحرية بخصوص السفن والآليات العائمة للملاحة الترفيهية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إجراء معاينة بدء استخدام السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
سفينة تونسية تامة الصنع و مجهزة.

الوثائق المطلوبة
مطلب على مطبوعة إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمسة عشر يوما.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إيداع المطلب ؛ - إجراء المعاينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم محضر المعاينة و وثائق السلامة إذا كانت نتيجة المعاينة إيجابية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية ؛ العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 34 و 41).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية .
موضوع الخدمة : إجراء معاينة دورية للسفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة
مطلب على مطبوعة إدارية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمسة عشر يوما.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إيداع المطلب ؛ - إجراء المعاينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم محضر المعاينة و وثائق السلامة إذا كانت نتيجة المعاينة إيجابية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية . العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 34 و 41).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إجراء معاينة استثنائية للسفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة
مطلب على مطبوعة إدارية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب ؛ - إجراء المعاينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم تقرير المعاينة و وثائق السلامة إن اقتضى الأمر.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	خمسة عشر يوما.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية ؛ العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 34 و 41).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إجراء معاينة إثر شكوى صادرة عن الطاقم.

شروط الانتفاع بالخدمة
شكوى صادرة عن الطاقم مقدمة من قبل نائب الطاقم أو ثلاثة من أفراد.

الوثائق المطلوبة
شكوى كتابية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ثلاثة أيام.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إيداع الشكوى ؛ - التأكد من صحة الشكوى؛ - اتخاذ التدابير الضرورية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة أيام .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثمائها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 37 و41).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية .
موضوع الخدمة : إجراء معاينة انطلاق السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
سفينة جاهزة للإبحار.

الوثائق المطلوبة
تعمير تصريح انطلاق السفينة (مطبوعة إدارية).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إجراء معاينة للسفينة إن اقتضى الأمر؛ - الترخيص في الإبحار.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 36 و 41) .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إجراء معاينة لسفينة بالخارج و تسليم الوثائق الوقتية لضمان السلامة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- سفينة مصنوعة أو مبتاعة من الخارج؛
- تحمل مجهر السفينة لمصاريف المعاينة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية؛
- نسخة من وثائق سلامة السفينة؛
- نسخة من تصاميم السفينة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام	لجنة معاينة ضمان السلامة.	- إيداع المطلب ؛ - دراسة الملف ؛ - إجراء المعاينة في التاريخ المحدد ؛ - تسليم محضر المعاينة وثائق السلامة الوقتية إن اقتضى الأمر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية أو الجهوية للبحرية التجارية .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 41 و42) .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الترخيص في نقل الأشخاص مقابل أجر بين الموانئ و المواقع الساحلية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- سفينة حاملة وثائق ضمان السلامة سارية المفعول؛ - إبرام عقد تأمين لدى شركة تونسية يغطي المسؤولية المدنية لمالك السفينة في حالة حصول حادث للمسافرين أو للغير.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية ؛ - نسخة من عقد التأمين ؛ - وثائق ضمان السلامة ؛ - إثبات دفع المعاليم الديوانية بالنسبة للسفن الأجنبية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب ؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الرخصة.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	خمسة عشر يوما.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية القريبة من مكان تعاطي النشاط .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
القانون عدد 80 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالنقل البحري للأشخاص مقابل أجر بين الموانئ و المواقع الساحلية .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسليم وثائق ضمان السلامة لسفينة أجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة
طلب صادر عن دولة علم السفينة.

الوثائق المطلوبة
مطلب على ورق عادي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم المطلب ؛ - القيام بالمعاينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم وثائق السلامة إن اقتضى الأمر.	لجنة معاينة ضمان السلامة.	عشرة أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية للبحرية التجارية . العنوان : ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 41 و54).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : المصادقة على أمثلة شحن و رصف الحبوب و البضائع الخطرة على متن السفن.

شروط الانتفاع بالخدمة

سفينة مؤهلة لشحن الحبوب والبضائع الخطرة.

الوثائق المطلوبة

أمثلة معدة من قبل ربان السفينة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الأمثلة؛ - دراسة الأمثلة؛ - المصادقة على الأمثلة.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	في نفس اليوم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 32).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : البت في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة معاينة ضمان السلامة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون العارض مالك السفينة أو مجهّزها أو صانعها أو ربّانها أو نائب الطاقم أو ثلاثة من أفراد الطاقم.
- يجب أن يقدم الطعن في أجل 15 يوم من تاريخ الإعلام بالإقرار المطعون فيه بالنسبة للمالك أو المجهز أو الصانع أو الربان و48 ساعة بالنسبة لنائب الطاقم أو ثلاثة من أفراد الطاقم.

الوثائق المطلوبة
تحرير طعن كتابي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 48 ساعة في صورة تقديم الطعن من قبل نائب الطاقم أو ثلاثة من أفراده؛ - خمسة أيام في الحالات الأخرى.	المصالح المركزية أو الجهوية للبحرية التجارية.	- تقديم الطعن ؛ - التحري في طلب الطعن؛ - إعلام العارض.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية أو الجهوية للبحرية التجارية .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
- 48 ساعة في صورة تقديم الطعن من قبل نائب الطاقم أو ثلاثة من أفراده؛ - خمسة أيام في الحالات الأخرى.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصول 46، 47 و 48).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : التدقيق في السلامة.

شروط الانتفاع بالخدمة

سفينة مسجلة بتونس أو مجهز أو متصرف في سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

مطلب مقدم من قبل المجهز أو المتصرف في السفينة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمسة عشر يوما.	شركة التصنيف المعنية .	- إيداع المطلب؛ - تحديد برنامج التدقيق مع شركة التصنيف؛ - المشاركة في التدقيق؛ - تحرير محضر التدقيق ؛ - تسليم الشهادات أو التأشير عليها.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية للبحرية التجارية. العنوان : ديوان البحرية التجارية والموانئ 2060 حلق الوادي .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
المدونة الدولية لإدارة السلامة المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تشطيب رهن بحري على سقينة .

شروط الانتفاع بالخدمة

انقضاء الرهن البحري .

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ؛
- وثيقة تتعلّق برفع اليد أو أية وثيقة قانونية تثبت إنقضاء الرهن البحري ؛
- الإجازة و رسم جنسية السفينة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - القيام بعملية الشطب على ورقة التسجيل و على الإجازة وعلى رسم الجنسية.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية .	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 : (الفصول 30 ؛ 82 ؛ 87 و 90).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تجديد رسم الجنسية و إجازة السفينة إثر تغيير خاصياتها .

شروط الانتفاع بالخدمة

- موافقة اللجنة المركزية لضمان السلامة ؛
- أن يكون الطالب مالك السفينة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي؛
- قرار مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة؛
- شهادة في تقدير الحمولة الجديدة ؛
- إجازة و رسم جنسية السفينة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب ؛ - دراسة الملف ؛ - تسليم الإجازة و رسم الجنسية.	اللجنة المركزية لضمان السلامة.	عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها و اتمامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصل 26)؛ - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها و اتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصلان 16 و 40) .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد رسم الجنسية و إجازة السفينة إثر تغيير ميناء انتمائها أو اسمها.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الموافقة المسبقة على تغيير ميناء الانتماء أو الاسم ؛
- أن يكون الطالب مالك السفينة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ؛
- رسم جنسية السفينة ؛
- إجازة السفينة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية .	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - تسليم رسم الجنسية و الإجازة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها و اتمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصول 57؛ 58 و 59) .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
 مجال الخدمة : البحرية التجارية .
 موضوع الخدمة : تسليم نظير رسم الجنسية و/أو إجازة السفينة إثر التلف .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب مالك السفينة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي؛ - إجازة السفينة و/أو رسم الجنسية المتلفين.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة وشهر بالنسبة لرسم الجنسية.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية .	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - تسليم إجازة السفينة و/أو رسم الجنسية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 15 و 20) .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية.
موضوع الخدمة : نقل ملكية سفينة رافعة للعلم التونسي، عن طريق الميراث.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تبقى ملكية السفينة راجعة بنسبة 51 % على الأقل إلى أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين (ما عدا السفن المعدة للملاحة الترفيهية).

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية ؛ - وثيقة تثبت حق ملكية الطالب في ميراث السفينة ؛ - رسم جنسية السفينة ؛ - إجازة السفينة ؛ - إعلام بالملكية على مطبوعة إدارية متتبرة ؛ * بالنسبة للسفن التي تساوي أو تفوق حمولتها الخام 20 طنا حجما: - تحرير وثيقة عرض وضمن على مطبوعة إدارية متتبرة . * بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الخام عن 20 طنا حجما: - تحرير عرض على مطبوعة إدارية متتبرة .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - إمضاء محضر التسجيل؛ - تسليم رسم الجنسية والإجازة .	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	عشرة أيام بالنسبة للإجازة وشهر بالنسبة لرسم الجنسية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واثماتها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصول 6 و 13 إلى 28)؛ - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثماتها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصول 11 ؛ 12 ؛ 22).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : نظير من رسم الجنسية و/ أو إجازة السفينة .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب مالك السفينة .

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية ؛ - شهادة ضياع لرسم الجنسية و/أو الإجازة ؛ - إعلام بالملكية على مطبوعة إدارية متتبرة ؛ * بالنسبة للسفن التي تساوي أو تفوق حمولتها الخام 20 طنا حجميا: - تحرير وثيقة عرض وضمنان على مطبوعة إدارية متتبرة. * بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الخام عن 20 طنا حجميا: - تحرير عرض على مطبوعة إدارية متتبرة .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة وشهر بالنسبة لرسم الجنسية .	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف ؛ - معاينة السفينة ؛ - تسليم نظير من رسم الجنسية و/أو إجازة السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام بالنسبة للإجازة و شهر بالنسبة لرسم الجنسية .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 14).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الموافقة على تغيير إسم السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة تونسية ؛ - أن يكون الطالب مالك السفينة.

الوثائق المطلوبة
مطلب على ورق عادي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمس عشرة يوما.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف ؛ - المصادقة على الإسم ؛ - تسليم الموافقة .

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية المعنية . العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 59).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إستخلاص المعاليم و الأداءات السنوية على سفينة تونسية .

شروط الانتفاع بالخدمة

عدم تجاوز الشهر إبتداء من تاريخ نهاية صلوحية إجازة السفينة.

الوثائق المطلوبة

- إجازة السفينة ؛
- وصل إقرار المعاليم من قبل السلطة البحرية ؛
- وصل خلاص المعاليم من قبضة المالية .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عند تقديم وصل الخلاص .	القباضة الديوانية أو القباضة المالية.	- إيداع الملف ؛ - تسليم وصل إقرار المعاليم من قبل السلطة البحرية ؛ - تسلم وصل خلاص المعاليم؛ - تسليم الإجازة .

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية . العنوان :ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عند تقديم وصل الخلاص .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصول 19، 21 و 50)؛ - القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 31 مارس 1960 المتضمن تعيين الميزان الاعتيادي بالنسبة لتصرف سنة 1960 وخاصة الفصلين 11 و12 منه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

- المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية .
موضوع الخدمة : تسليم نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل الخاصة بالسفينة .

شروط الانتفاع بالخدمة
سفينة مسجلة بالبلاد التونسية .

الوثائق المطلوبة
مطلب على ورق عادي .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب؛ - تسليم النسخة المطابقة للأصل.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية .	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أبريل 1962 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصل 41).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسجيل الرهون البحرية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب أن تكون السفينة مسجلة وذات دفع آلي .

الوثائق المطلوبة
- مطلب في تسجيل الرهنية على ورق عادي مقدم من قبل المؤسسة الدائنة؛ - عقد أو إتفاق رهن بحري مسجل و معرف بإمضاء الأطراف؛ - رسم جنسية السفينة ؛ - إجازة السفينة .

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمسة عشر يوما .	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسجيل الرهن على ورقة تسجيل السفينة و على إجازة السفينة و رسم جنسيتها؛ - تسليم رسم الجنسية والإجازة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 22)؛ - مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصول 24؛30؛65؛80 و81).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : شطب سفينة من سجل التسجيل .

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون السفينة مسجلة بتونس؛
- أن تكون السفينة المعدة للزحمة والمستوردة تحت الراية التونسية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب في شطب السفينة على مطبوعة إدارية مقدمة من قبل المالك؛
- مطلب في ترخيص البيع إن كان مشتري السفينة أجنبيا؛
- إجازة ورسم جنسية السفينة؛
- دفتر المتن و دفتر الطاقم و سجل محاضر المعاينات؛
- تقرير مفصل صادر عن الربان أو أفراد الطاقم (في حالة هلاك السفينة)؛
- وثيقة رسمية تشهد بالهلاك التام للسفينة (في حالة الهلاك التام)؛
- تقرير في تقويض السفينة (في حالة تقويض السفينة لقدمها).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - شطب السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصلان 27 و 28)؛ - مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصول 13، 17، و 18).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : ترسيم العقل التنفيذية بدفتر التسجيل .

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون السفينة مسجلة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ؛
- نسخة من محضر الاعلام بالعقلة التنفيذية؛
- نسخة من الاذن باجراء العقلة التنفيذية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - ترسيم العقلة التنفيذية بدفتر التسجيل.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واثمامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصول 110 و 111).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : التنصيص بدفتر الإيداع على الأذن على العرائض بإجراء قيد إحتياطي متعلقاً بسفينة غير مسجلة.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تكون السفينة غير مسجلة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي؛ - الأصول من الأذن على العرائض .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - التنصيص بدفتر الإيداع على الأذن على العرائض.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واثمامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصل 38).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

- المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية.
موضوع الخدمة : التقييد بورقة التسجيل للقيود الإحتياطية الخاصة بـ :
1. الدعاوي لدى القضاء ؛
2. طرق الطعن غير الإعتيادية في الأحكام المرسمة ؛
3. القرارات القاضية بعقلة السفينة عقلة تحفظية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة ؛ - أن تكون الدعاوي لدى القضاء خاصة بالحقوق المتعلقة بالسفينة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي؛ - إذن على عريضة، يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمركز المنطقة البحرية لتسجيل السفينة؛ - أصول أو نسخ من الوثائق أو الأحكام المدلى بها قصد التنصيص على القيد الإحتياطي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - التقييد بورقة تسجيل السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصول من 32 إلى 38).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : ضبط حجم سفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- اكتمال بناء السفينة ؛ - الموافقة على الصنع من قبل اللجنة المركزية لضمان السلامة .

الوثائق المطلوبة
مطلب على مطبوعة إدارية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمسة عشر يوما	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية .	- إيداع المطلب؛ - ضبط حجم السفينة في التاريخ المحدد؛ - تسليم شهادة ضبط الحجم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثمامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصول 7 و 8 و 9).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية .
موضوع الخدمة : التصريح بحطام بحري.

شروط الانتفاع بالخدمة
اكتشاف حطام بحري.

الوثائق المطلوبة
تصريح كتابي أو شفوي في اكتشاف حطام بحري .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع التصريح؛ - تسليم وصل إكتشاف الحطام .

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : مكان إكتشاف الحطام.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع التصريح.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

- المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
- مجال الخدمة : البحرية التجارية .
- موضوع الخدمة : الترخيص في تغيير ميناء إنتماء سفينة .

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة تونسية ؛ - أن يكون الطالب مالك السفينة .

الوثائق المطلوبة
مطلب على مطبوعة إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خمسة عشر يوما.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع المطلب؛ - الترخيص لتغيير ميناء الإنتماء؛ - إعلام المنطقة البحرية المعنية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
خمسة عشر يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 57).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الترسيم بورقة التسجيل لـ :

- جميع الأعمال والاتفاقات والأحكام الخاصة بالحقوق المتعلقة بالسفينة؛

- جميع عقود إيجار السفينة لمدة تتجاوز السنة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة مسجلة؛
- أن تكون الأحكام قد أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي؛
- الأصول من الأعمال والاتفاقات والأحكام وعقود الإيجار.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
عشرة أيام.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - الترسيم بورقة تسجيل السفينة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية . العنوان : ميناء تسجيل السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
عشرة أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تنقيحها واتمامها بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 (الفصل 30).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : المصادقة على وثيقة تحديد الطاقم الأدنى لضمان السلامة ووثيقة تنظيم العمل على متن السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون السفينة تونسية؛ - أن يكون الطاقم محدد من قبل المجهز؛ - أن يعد الربان جدولا بخصوص تنظيم العمل على متن السفينة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب باسم الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئء مقدم من قبل مجهز السفينة يقترح فيه الطاقم الأدنى لضمان السلامة و تنظيم العمل على متن السفينة (نسختان من المقترح)؛ - الخاصيات الفنية للسفينة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوعان	إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية والمواني	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إبداء رأي السلطة البحرية حول المقترح المتعلق بالطاقم الأدنى وبتنظيم العمل على متن السفينة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بديوان البحرية التجارية والمواني.
العنوان : ديوان البحرية التجارية والمواني 2060 حلق الوادي .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر.
العنوان : ديوان البحرية التجارية والمواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

أسبوعان.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الأمر عدد 1001 لسنة 1974 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 المتعلق بتراتب العمل على متن السفن وضبط الإطارات الدنيا وتوزيع الأعوان المعنيين لخدمة السفينة (الفصلان 29 و33).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الصلح لتسوية النزاعات بين البحارة و المجهزين.

شروط الانتفاع بالخدمة
مطلب صلح كتابي أو شفوي يقدمه أحرص الطرفين.

الوثائق المطلوبة
- مطلب صلح ؛ - نسخة من عقد الإستئجار البحري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع واحد بعد عقد جلسة الصلح.	إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية والمواني.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف ؛ - استدعاء الطرفين؛ - عقد جلسة الصلح؛ - تحرير محضر جلسة في إتمام الصلح أو عدم إتمام الصلح؛ - تسليم نسخة من محضر الصلح أو عدم الصلح إلى الطالب (إذا لم يقع الصلح تقوم الوثيقة مقام الإذن له في القيام لدى محكمة العرف المختصة).

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية أو الجهوية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع واحد بعد عقد جلسة الصلح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 وخاصة (الفصول من 152 إلى 157).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسليم شهادات التكوين التكميلي لرجال البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة

إيداع ملف.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي؛
- نسخة من الدفتر المهني لرجال البحر (الصفحتان عدد 1 و 2)؛
- نسخة مطابقة للأصل من كل شهادة نجاح في التكوين التكميلي مسلمة من قبل مركز تكوين معترف به طبقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخبرة للملاحين؛
- طابع جبائي (لكل شهادة).

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الشهادة أو الشهادات.	إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية والمواني؛	شهر واحد بعد إيداع الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي بديوان البحرية التجارية والمواني. العنوان : ديوان البحرية التجارية والمواني 2060 حلق الوادي .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : ديوان البحرية التجارية والمواني 2060 حلق الوادي .

أجل الحصول على الخدمة
شهر واحد بعد إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
القانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسليم بيان في الملاحة.

شروط الانتفاع بالخدمة

إيداع مطلب.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي ينص على رقم و مكان تسجيل البحري؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف. - تسليم بيان الملاحة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.
العنوان : ميناء تسجيل البحري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.
أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
بلاغ من الوزارة الأولى مؤرخ في 25 أبريل 1989 صادر بالرائد الرسمي عدد 29 لسنة 1989.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها. المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : منح إعفاءات للعمل على متن السفن التجارية و سفن الصيد البحري.

شروط الانتفاع بالخدمة

ملاحة تجارية : موافقة السلطة البحرية؛

ملاحة الصيد البحري : اجتياز بنجاح امتحان نظري و تطبيقي تجريه السلطة البحرية.

الوثائق المطلوبة

ملاحة تجارية:

- مطلب إعفاء يقدم من قبل ربان أو مجهز السفينة (نسختين)؛
- قائمة في ضباط السفينة مع التتصيص على المؤهلات أو الشهادات و مدة الملاحة الفعلية؛
- طابع جبائي.

ملاحة الصيد البحري: (مترشح لأول مرة)

- مطلب إعفاء يقدم من قبل المجهز و يحمل موافقة مصالح الصيد البحري؛
- بيان في الملاحة يبين أن البحري قد قضى 24 شهرا في الملاحة الفعلية على الأقل؛
- شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر مسلمة من طبيب شغل معين أو مرخص له من السلطة البحرية؛
- دفتر مهني للصيد البحري ساري المفعول؛
- 2 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف (ملاحة تجارية)؛ - إجراء إختبار مهني (ملاحة الصيد البحري)؛ - تسليم الاعفاء.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	يوم واحد للملاحة التجارية وأسبوع للملاحة من أجل الصيد البحري.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان: مكان وجود السفينة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
يوم واحد للملاحة التجارية و أسبوع لملاحة الصيد البحري.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها واثامها بالقانون عدد 4 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004. (الفصل 65).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسجيل البحري و تسليم الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة
يسند الدفتر المهني لكل بحري قضى 12 شهرا أو أكثر من الملاحه الفعلية؛

الوثائق المطلوبة
- مطلب تسجيل البحري على مطبوعة ادارية؛ - عقد استئجار (نسختين)؛ - بطاقة عدد 3؛ - شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر مسلمة من طبيب شغل معين أو مرخص له من السلطة البحرية؛ - 4 صور شمسية؛ - طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع بعد مصادقة شرطة الحدود.	- شرطة الحدود؛ - المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - مصادقة شرطة الحدود؛ - تسليم الدفتر المهني أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف .

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع بعد مصادقة شرطة الحدود.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 (الفصول من 5 إلى 9)؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بالفحص الطبي لرجال البحر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتحديد شكل وانموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر ؛ - بلاغ من الوزارة الأولى مؤرخ في 25 أفريل 1989 صادر بالرائد الرسمي عدد 29 لسنة 1989.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : إبحار أو إنزال البحري.

شروط الانتفاع بالخدمة

الإستظهار بوصل إبحار أو إنزال البحري ممضى من قبل الربان أو المجهز.

الوثائق المطلوبة

- دفتر مهني لرجال البحر أو تصريح بالهوية لرجال البحر ساري المفعول؛
- وثيقة الإبحار أو الإنزال (3 نظائر) تحمل تأشيرة الربان أو المجهز.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - تسجيل الحركة على الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 (الفصل عدد 13).

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : التأشير على عقد الاستئجار البحري.

شروط الانتفاع بالخدمة
يكون الاستئجار البحري ممضي من قبل المجهز أو نائبه والبحري.

الوثائق المطلوبة
- عقد الاستئجار البحري (نظيرين)؛ - الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة العقد؛ - قراءة العقد إن إقتضى الأمر؛ - التأشير على العقد؛ - تسليم نظير من العقد مؤشر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 (الفصل 22)

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تسجيل البحري بدفتر طاقم السفينة (التقيد).

شروط الانتفاع بالخدمة
إيداع ملف.

الوثائق المطلوبة
- قائمة الطاقم (نظيرين)؛ - دفتر مهني لرجال البحر أو تصريح بالهوية لرجال البحر (ساري المفعول)؛ - وثيقة في الإبحار (3 نظائر)؛ - دفتر الطاقم ؛ - عقد الاستئجار البحري (للبحريين المتعاقدين) في نظيرين.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - تسجيل البحري بدفتر الطاقم؛ - تسليم دفتر الطاقم ووثائق تعريف البحري ونسخة من عقد الإستهجار البحري.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 (الفصل عدد 13) .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : تجديد الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة

إنتهاء صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية.
- عقد الاستئجار البحري ؛
- 2 صور شمسية؛
- شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر مسلمة من طبيب شغل معين أو مرخص له من السلطة البحرية؛
- الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر القديم؛
- طابع جبائي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - مصادقة شرطة الحدود؛ - تسليم الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.	- شرطة الحدود. - المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	أسبوع واحد بعد مصادقة شرطة الحدود.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل البحري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع واحد بعد مصادقة شرطة الحدود.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بالفحص الطبي لرجال البحر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتحديد شكل وانموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر ؛ - بلاغ من الوزارة الأولى مؤرخ في 25 أفريل 1989 صادر بالرائد الرسمي عدد 29 لسنة 1989.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
 مجال الخدمة : البحرية التجارية .
 موضوع الخدمة : نظير من الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة
إيداع الملف وبعد بحث تقوم به المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية في ضياع الدفتر المهني أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

الوثائق المطلوبة
<u>الحالة الأولى: الضياع</u> - مطلب على ورق عادي، مبينا الظروف التي أدت إلى ضياع الوثيقة؛ - شهادة ضياع؛ - 2 صور شمسية؛ - طابع جبائي. <u>الحالة الثانية : الإتلاف</u> - مطلب على ورق عادي، مبينا الظروف التي أدت إلى إتلاف الوثيقة ؛ - 2 صور شمسية؛ - الدفتر المهني القديم أو التصريح بالهوية لرجال البحر القديم؛ - طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهران على الأقل للحالة الأولى وأربع أسابيع للحالة الثانية.	المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم نظير من الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية. العنوان : ميناء تسجيل البحري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة
شهران على الأقل للحالة الأولى وأربع أسابيع للحالة الثانية.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتحديد شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الترخيص في إبحار الضباط الأجانب على متن السفن التجارية التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

إيداع الملف.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي؛
- نسخة من الدفتر المهني لرجال البحر ساري المفعول؛
- بيان في الملاحه؛
- نسخة من المؤهل البحري الأجنبي مصحوبا بإقرار يؤكد صدوره طبقا لأحكام الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين؛
- شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر مسلمة من طبيب شغل معين أو مرخص له من السلطة البحرية؛
- مضمون من سجل السوابق العدلية ساري المفعول لم يمضي على تاريخ تسليمه ستة أشهر؛
- نسخة من شهادة كفاءة خاصة في صورة الإبحار على متن سفينة مختصة؛
- نسخة من البطاقة اللازمة للشغالين الأجانب طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- نسخة من عقد الاستئجار البحري ممضى من قبل المجهز والبحري ومؤشر عليه من قبل السلطة البحرية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع بعد إيداع الملف.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية والموانئ. - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم إقرار يؤكد الإعتراف بالمؤهل الأجنبي؛ - تسليم الترخيص.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : ديوان البحرية التجارية والموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع بعد إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير الأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 05 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط نسبة الأعوان التونسيين المعتلين متن السفن التونسية الرافعة الراية التونسية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الترخيص في إبحار البحارة التونسيين على متن السفن الأجنبية.

شروط الانتفاع بالخدمة
إيداع الملف.

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق عادي؛ - نسخة من الدفتر المهني لرجال البحر أو من تصريح بالهوية لرجال البحر ساري المفعول؛ - شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر مسلمة من طبيب شغل معين أو مرخص له من السلطة البحرية؛ - نسخة من عقد الاستئجار البحري ممضا من قبل المجهز والبحري ومؤشرا عليه من قبل السلطة البحرية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية والمواني.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الترخيص.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية أو الجهوية للبحرية التجارية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 (الفصل عدد 2 (جديد)).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ضابط سطح من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
 - * شهادة ملازم من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة و على شهادت التكوين التالية:
 - * شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
 - * شهادة الكفاءة لاستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتكية؛
 - * شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛
 - * شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق؛
 - * شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛
 - * الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية؛
- أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة تلميذ ضابط سطح على متن سفن البحر التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق 500 و تتضمن تكوينا على متن السفن؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ملازم من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من الشهادت المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
- المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج ومدة صلوحيية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ربان مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على: * شهادة ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة، * مؤهل ضابط سطح من الرتبة الأولى للبحرية التجارية؛ * شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة؛ - أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة ضابط سطح مكلف بالخفارة على متن سفن البحر التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق 500؛ - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛ - نسخة مطابقة للأصل من شهادة ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛ - نسخة من مؤهل ضابط سطح من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛ - نسخة من شهادة الكفاءة المستوجبة سارية المفعول؛ - كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛ - 4 صور شمسية؛ - طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
 - * شهادة ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة؛
 - * مؤهل ربان مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية؛
- أن يثبت أنه قضى 24 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة ضابط سطح مكلف بالخفارة أو خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن 12 شهرا بخطة ربان مساعد للبحرية التجارية على متن سفن البحر التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق 3000؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ربان من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من مؤهل ربان مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج ومدة صلوحيية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ضابط سطح من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
- شهادة ملازم من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة، و على الشهادات المستوجبة التالية:
- * شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
- * شهادة الكفاءة لاستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتكية؛
- * شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛
- * شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق؛
- * شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛
- * الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية؛
- أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة تلميذ ضابط سطح على متن سفن البحر التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق 500 و تتضمن تكوينا على متن السفن؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ملازم من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلاحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ربان مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
 - * شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة،
 - * مؤهل ضابط سطح من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
 - * شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة؛
- أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة ضابط سطح مكلف بالخفارة على متن سفن البحر التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق 500؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من مؤهل ضابط سطح من الرتبة الثانية للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به؛
- نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر.
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
- * شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة،
- * مؤهل ربان مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
- أن يثبت أنه قضى 24 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة ضابط سطح مكلف بالخفارة أو خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن 12 شهرا بصفة ربان مساعد للبحرية التجارية على متن سفن البحر التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق 500؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من مؤهل ربان مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلاحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ضابط سطح للملاحة الساحلية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
 - شهادة ملازم للملاحة الساحلية للبحرية التجارية ، وعلى الشهادت المستوجبة التالية:
 - * شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
 - * شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛
 - * شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق؛
 - * شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛
 - * الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية؛
- أن يثبت أنه قضى 8 أشهر على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة تلميذ ضابط سطح على متن سفن البحر؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ملازم للملاحة الساحلية للبحرية التجارية؛
- نسخة من الشهادت المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ربان للملاحة الساحلية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
 - * مؤهل ضابط سطح للملاحة الساحلية للبحرية التجارية،
 - * شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة؛
- أن يثبت أنه قضى 24 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر منها 12 شهرا على الأقل بصفة ضابط سطح مكلف بالخفارة متحصل على مؤهل ضابط سطح للملاحة الساحلية للبحرية التجارية على متن سفن البحر؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة من مؤهل ضابط سطح للملاحة الساحلية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛
- نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل بحار للبحرية التجارية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن تتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:
- 1/ أن يكون متحصلا على شهادة بحار للبحرية التجارية و أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر لمدة 6 أشهر على الأقل أو تابع تكوينا خاصا إما قبل الإبحار أو على متن سفن البحر يحتوي على خدمة بالبحر لمدة شهرين على الأقل؛
- 2/ أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة بحار قبل نشر قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- أن يكون متحصلا على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة بحار للبحرية التجارية أو من شهادة في التكوين تثبت أن المعني بالأمر تابع تكوينا خاصا إما قبل الإبحار أو على متن سفن البحر يحتوي على خدمة بالبحر لمدة شهرين على الأقل وذلك لمن لا ينسحب عليه الشرط الثاني؛
- نسخة من شهادة في التكوين الأساسي للسلامة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحه مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل؛ - إحالة هذه الوثيقة للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل.

مكان إيداع الملف
- المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر.
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلاحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل مهندس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛ - أن يكون متحصلا على: - شهادة ملازم ميكانيكي من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة و على الشهادات المستوجبة التالية: * شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛ * شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛ * شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق؛ * شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛ - أن يثبت أنه قضى 8 أشهر على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة تلميذ ضابط على متن سفن البحر المجهزة بآلات دفع رئيسي قوتها تساوي أو تفوق 750 كيلو واط و تتضمن تكوينا على متن السفن؛ - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛ - نسخة مطابقة للأصل من شهادة ملازم ميكانيكي من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛ - نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛ - كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛ - 4 صور شمسية؛ - طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل والإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية والإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على: * شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة؛ * مؤهل مهندس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية؛ - أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة مهندس مكلف بالخفارة على متن سفن البحر المجهزة بآلات دفع رئيسي قوتها تساوي أو تفوق 750 كيلو واط؛ - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛ - نسخة مطابقة للأصل من شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛ - نسخة من مؤهل مهندس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛ - كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛ - 4 صور شمسية؛ - طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر.
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
 - * شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة؛
 - * مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية؛
- أن يثبت أنه قضى 24 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة مهندس مكلف بالخفارة على متن سفن البحر المجهزة بالآلات دفع رئيسي قوتها تساوي أو تفوق 3000 كيلو واط منها 12 شهرا على الأقل بصفة مهندس رئيس مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الأولى للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلاحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل مهندس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة - أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛ - أن يكون متحصلا على: - شهادة ملازم ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة، و على الشهادات المستوجبة التالية: * شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛ * شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛ * شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق؛ * شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛ - أن يثبت أنه قضى 8 أشهر على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة تلميذ ضابط على متن سفن البحر المجهزة بالآلات دفع رئيسي قوتها تساوي أو تفوق 750 كيلو واط و تتضمن تكوينا على متن السفن؛ - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة - مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛ - نسخة مطابقة للأصل من شهادة ملازم ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛ - نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛ - كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل؛ - 4 صور شمسية؛ - طابع جبائي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار
المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
 - * شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة؛
 - * مؤهل مهندس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
- أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة مهندس مكلف بالخفارة على متن سفن البحر المجهزة بالآلات دفع رئيسي قوتها تساوي أو تفوق 750 كيلو واط؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من مؤهل مهندس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلاحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على:
 - * شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو على شهادة معادلة؛
 - * مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
- أن يثبت أنه قضى 24 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة مهندس مكلف بالخفارة على متن سفن البحر المجهزة بآلات دفع رئيسي قوتها تساوي أو تفوق 750 كيلو واط منها 12 شهرا على الأقل بصفة مهندس رئيس مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو شهادة معادلة؛
- نسخة من مؤهل مهندس رئيس مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية و الإقرار المتعلق به؛
- كشف في الملاحية مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية وشروط الحصول على المؤهلات والإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ميكانيكي مساعد للبحرية التجارية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة،
- أن يكون متحصلا على:
- شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية وعلى الشهادات المستوجبة التالية:
- * شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
- * شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛
- أن يثبت أنه قضى 10 أشهر على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة تلميذ على متن سفن البحر؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية؛
- نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل؛ - إحالة هذه الوثيقة للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر.
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل ميكانيكي للبحرية التجارية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على مؤهل ميكانيكي مساعد للبحرية التجارية؛
- أن يثبت أنه قضى 24 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر على متن سفن البحر منها 12 شهرا على الأقل بصفة ميكانيكي مساعد للبحرية التجارية؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة من مؤهل ميكانيكي مساعد للبحرية التجارية؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل؛ - إحالة هذه الوثيقة للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر . العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية .

موضوع الخدمة : الحصول على مؤهل بحار ميكانيكي للبحرية التجارية .

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن تتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:
 - 1/ أن يكون متحصلا على شهادة بحار ميكانيكي للبحرية التجارية و أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر لمدة 6 أشهر على الأقل أو تابع تكوينا خاصا إما قبل الإبحار أو على متن سفن البحر يحتوي على خدمة بالبحر لمدة شهرين على الأقل؛
 - 2/ أن يثبت أنه قضى 12 شهرا على الأقل من الخدمة بالبحر بصفة بحار ميكانيكي قبل نشر قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج ومدة صلوحيّة و شروط الحصول على المؤهلات والإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- أن يكون متحصلا على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة بحار ميكانيكي للبحرية التجارية أو من شهادة في التكوين تثبت أن المعني بالأمر تابع تكوينا خاصا إما قبل الإبحار أو على متن سفن البحر يحتوي على خدمة بالبحر لمدة شهرين على الأقل و ذلك لمن لا ينسحب عليه الشرط الثاني؛
- نسخة من شهادة في التكوين الأساسي للسلامة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- 4 صور شمسية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل؛ - إحالة هذه الوثيقة للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلاحية وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد صلوحيّة المؤهل بتسليم إقرار جديد.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على الشهادات المستوجبة للحصول على المؤهل المطلوب؛
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر في الوظائف المذكورة بالمؤهل المتحصل عليه أو في وظائف تعتبر مماثلة و ذلك لفترة جمالية لا تقل عن 12 شهرا خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ طلب التجديد، و في غياب ذلك يجب أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
- 1/ أن تكون كفاءته محل تقييم مرضي من قبل لجنة تقييم الكفاءات لرجال البحر، أو
- 2/ أن يثبت أنه قضى 3 أشهر على الأقل من الخدمة بالبحر في الوظيفة المنصوص عليها بالمؤهل المتحصل عليه، كإضافي أو في الدرجة التي تأتي مباشرة قبل الدرجة التي يخولها له المؤهل المتحصل عليه.

الوثائق المطلوبة

- مطلب يذكر فيه تجديد صلوحيّة المؤهل المعني؛
- نسخة من المؤهل و الإقرار موضوع طلب التجديد؛
- نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛
- صورتان شمسيّتان؛
- طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - لجنة تقييم الكفاءات لرجال البحر؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الإقرار المتعلق بالمؤهل المعني؛ - إحالة هذه الوثيقة للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم الإقرار.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال و النقل مؤرخ في 3 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة و أساليب عمل لجنة تقييم كفاءات رجال البحر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على نظير من المؤهل و/ أو الإقرار.

شروط الانتفاع بالخدمة
- في حالة ضياع المؤهل و/ أو الإقرار.
- لا يسلم النظير إلا مرة واحدة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل و / أو الإقرار المطلوب ممضى من المعني بالأمر؛
- شهادة في ضياع المؤهل و/ أو الإقرار المطلوب مسلمة من قبل السلطة المختصة؛
- صورة شمسية بالنسبة لكل نظير؛
- طابع جبائي لكل وثيقة مطلوبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	لآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد نظير من المؤهل و/ أو من الإقرار؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم نظير من المؤهل و/ أو الإقرار.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	شهر

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تعويض المؤهلات المسلمة قبل نشر قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج ومدة صلوحيّة وشروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على الشهادات المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002؛ - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛ - أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر في الوظائف المذكورة بالمؤهل أو في وظائف تعتبر مماثلة و ذلك لفترة جمالية لا تقل عن 12 شهرا خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ طلب التجديد، و في غياب ذلك يجب أن يتوفر فيه الشرط التالي: 1/ أن تكون كفاءته محل تقييم مرضي من قبل لجنة تقييم الكفاءات لرجال البحر 2/ أو أن يثبت أنه قضى 3 أشهر على الأقل من الخدمة بالبحر في الوظيفة المنصوص عليها بالمؤهل المتحصل عليه، كإضافي أو في الدرجة التي تأتي مباشرة قبل الدرجة التي يخولها له المؤهل المتحصل عليه.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يذكر فيه المؤهل المطلوب؛ - نسخة من المؤهل موضوع طلب التعويض؛ - نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول؛ - كشف في الملاحة مسلم من قبل السلطة البحرية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل؛ - 8 صور شمسية؛ - طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - لجنة تقييم الكفاءات لرجال البحر؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد المؤهل و الإقرار المتعلق به؛ - إحالة هذه الوثائق للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم المؤهل و الإقرار المتعلق به.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر.
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و النقل مؤرخ في 3 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة و أساليب عمل لجنة تقييم كفاءات رجال البحر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تسليم إقرار يؤكد الاعتراف بمؤهل بحري.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون رجل البحر متحصلا على مؤهل بحري مسلم من قبل سلطة بحرية أجنبية طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين؛
- أن يثبت رجل البحر الأجنبي أنه أبرم عقد استئجار بحري على متن سفينة تونسية.

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي يذكر فيه الإقرار المطلوب؛
صورتان شمسيّتان؛
كشف في الملاحية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر؛
شهادة طبية تثبت الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل؛
نسخة من وثيقة التعريف لرجال البحر سارية المفعول؛
نسخة من المؤهل البحري والإقرار المناسب؛
نسخة من عقد الاستئجار البحري؛
نسخة من الشهادات المستوجبة سارية المفعول للحصول على الإقرار المطلوب؛
طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - وزارة النقل.	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الإقرار؛ - إحالة هذه الوثيقة للإمضاء من قبل وزير النقل؛ - تسليم الإقرار.

مكان إيداع الملف
المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر. العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : ترخيص في تعاطي نشاط النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين.

شروط الانتفاع بالخدمة
- الجنسية التونسية للبائع، (يمكن للمستثمرين الأجانب المشاركة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%) - ضرورة تمتع البائع بالخبرة الكافية في الميدان أو الاستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران، - الاستجابة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي غير المنتظم للأشخاص،

الوثائق المطلوبة

1 الملف الأولي :

- مطلب كتابي،
 - السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
 - مشروع القانون الأساسي للشركة،
 - تركيبة رأس مال الشركة و تقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
 - تقديم فني للمشروع.
- يجب أن يحتوي التقديم الفني خاصة على العناصر التالية:
- القاعدة الأساسية للنشاط،
 - المناطق الجغرافية للنشاط،
 - التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال،
 - مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
 - سياسة الصيانة،
 - مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

2 الملف التأسيسي للشركة : (يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية).

- شهادة عدم التقليل للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تبرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف من قبل الباعث، - دراسة الملف، - إجابة الباعث وفي صورة الموافقة المبدئية: - تكوين الشركة وتقديم مطلب للتفقد الميداني، - إجراء التفقد الميداني، - منح رخصة الاستغلال.	وزارة النقل بالتنسيق مع الأطراف المعنية. الإدارة العامة للطيران المدني المصالح المعنية بالوزارة. وزارة النقل.	بعد اتصال الوزارة بآراء الأطراف المعنية سنة 15 يوما

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - كراس الشروط المتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي غير المنتظم للمسافرين.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية للبائع،
- (يمكن للمستثمرين الأجانب المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%)
- تمتع البائع بتجربة كافية في الميدان أو الاستعانة في تصور و إنجاز وتشغيل مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران،
- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بضبط شروط إسناد رخصة استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي،
- التمتع بالحقوق المدنية.

الوثائق المطلوبة

1 الملف الأولي :

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مطلب كتابي،
- السيرة الذاتية للبائع،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- رأس المال المخصص للمشروع،
- تقديم فني للمشروع.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- مطلب كتابي،
- السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
- تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
- مشروع القانون الأساسي للمؤسسة،
- تقديم فني للمشروع.

يجب أن يحتوي التقديم الفني خاصة على العناصر التالية:

- نوع النشاط المزمع القيام به،
- القاعدة الأساسية للنشاط،
- المناطق الجغرافية للنشاط،
- التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال،
- مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
- مخطط وبرامج الصيانة،
- مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

2 الملف التأسيسي للشركة : (يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية).

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة عدم التفليس،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- شهادة عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من عقد تأسيس المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تبرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد اتصال الوزارة بآراء الأطراف المعنية سنة 15 يوما	وزارة النقل بالتنسيق مع الأطراف المعنية. الإدارة العامة للطيران المدني. المصالح المعنية بالوزارة. وزارة النقل.	- تقديم الملف من قبل الباعث، - دراسة الملف، - إجابة الباعث. وفي صورة الموافقة المبدئية: - تكوين الشركة وتقديم مطلب للتفقد الميداني، - إجراء التفقد الميداني، - منح رخصة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 8 ماي 1999 والمتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة النقل الجوي عند الطلب والعمل الجوي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : رخصة في تعاطي نشاط النقل الجوي للبضائع.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية للبائع،
(يمكن للمستثمرين الأجانب المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%)
- تمتع البائع بتجربة كافية في الميدان أو الاستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران،
- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بقراس الشروط المتعلقة بضبط شروط إسناد رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع.

الوثائق المطلوبة

1- الملف الأولي:

- مطلب كتابي،
- السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
- مشروع القانون الأساسي للشركة،
- تركيبة رأس مال الشركة و تقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
- التقديم الفني للمشروع.
- (يجب أن يحتوي التقديم الفني خاصة على العناصر التالية).
- القاعدة الأساسية للنشاط،
- المناطق الجغرافية للنشاط،
- التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال،
- مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
- سياسة الصيانة،
- مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

2- الملف التأسيسي للشركة : (يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحيّة الموافقة المبدئية).

- شهادة عدم التقليل للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من عقد تأسيس الشركة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تيرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد اتصال الوزارة بآراء الأطراف المعنية.	- وزارة النقل بالتنسيق مع الأطراف المعنية.	- تقديم الملف من قبل الباعث، - دراسة الملف،
سنة	- الإدارة العامة للطيران المدني.	- إجابة الباعث وفي صورة الموافقة المبدئية: - تكوين الشركة وتقديم مطلب للتفقد الميداني،

15 يوما	- المصالح المعنية بالوزارة. - وزارة النقل.	- إجراء التفقد الميداني، - منح رخصة الاستغلال.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 4 ماي 1996 والمتعلق بنشر كراس الشروط الخاص بضبط شروط استغلال النقل الجوي للبضائع.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: وزارة النقل

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : ترخيص في تعاطي نشاط استغلال الطائرات الخفيفة جدا ULM .

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية للبائع (شخص طبيعي أو معنوي)،
(بالنسبة للأشخاص المعنويين، يمكن للمستثمرين الأجانب المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49 %)
- تمتع البائع بالخبرة الكافية في الميدان أو الاستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران، بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بضبط شروط إسناد رخصة استغلال الطائرات الخفيفة جدا.

الوثائق المطلوبة

1- الملف الأولي:

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مطلب كتابي،
- السيرة الذاتية للبائع،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- رأس المال المخصص للمشروع،
- التقديم الفني للمشروع.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- مطلب كتابي،
 - السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
 - تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
 - مشروع القانون الأساسي للمؤسسة،
 - التقديم الفني للمشروع.
- يجب أن يحتوي التقديم الفني خاصة على العناصر التالية:
- القاعدة الأساسية للنشاط،
 - المناطق الجغرافية للنشاط،
 - ترخيص من مالك قطعة الأرض المعدة للاستغلال،
 - بطاقة الخصوصيات الفنية لكل الطائرات الخفيفة جدا،
 - التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال،

2- الملف التأسيسي للشركة : (يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية).

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة عدم التقليل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تبرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- شهادة عدم التقليل للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من عقد تأسيس المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تبرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف من قبل الباعث، - دراسة الملف، - إجابة الباعث و في صورة الموافقة المبدئية: - تكوين الشركة وتقديم مطلب لإجراء التفقد الميداني، - إجراء تفقد ميداني، - منح رخصة الاستغلال.	وزارة النقل بالتنسيق مع الأطراف المعنية. الإدارة العامة للطيران المدني. المصالح المعنية بالوزارة. وزارة النقل.	بعد اتصال الوزارة بأراء الأطراف المعنية 3 أشهر 15 يوما

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - كراس الشروط عدد 2 بتاريخ 28 ماي 1993 والمتعلق بتعاطي نشاط استغلال الطائرات الخفيفة جدا ULM.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقلمجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع النشاط : ترخيص ظرفي لاستغلال طائرات في خدمات الترفيه والتشيط والرياضة الجوية والتغطية الجوية للتظاهرات السياحية والرياضية.

شروط الانتفاع بالخدمة

كل شخص مادي أو معنوي تقدم بملف تتوفر فيه شروط الحصول على الترخيص يمكنه الانتفاع بهذه الخدمة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يتضمن وصف دقيق لموضوع الرحلات أو التظاهرة،
- هوية المشارك (الاسم واللقب والجنسية ورقم جواز السفر)،
- مطلب في القبول المؤقت للمعدات المزمع استعمالها (أجهزة اتصالات اشارية وغيرها)
- مطلب ترخيص في استعمال ذبذبة خاصة عند الاقتضاء،
- تعميم مطبوعة إدارية تتضمن خاصة المعطيات التالية:
- نقاط الدخول والخروج من المجال الجوي التونسي، ونوع الطائرات المزمع استغلالها وتواريخ
- صلوحية شهادات صلوحية الملاحة لكل طائرة، وتواريخ صلوحية إجازات الطيارين، قائمة
- منارات الإعلام بالخطر، برنامج مفصل لمراحل لتظاهرة (المدة/التاريخ/التوقيت)، المسلك
- والمطارات التي سيقع استغلالها أو الإحداثيات الجغرافية لنقاط الهبوط والإقلاع خارج المطارات
- (إدراج خارطة ضمن الملف)، نظام الطيران والارتفاع الأقصى للتخليق أو مستوى الطيران
- ودخول وخروج الطائرات من المجال الجوي التونسي.
- مطالب في الحصول على تراخيص استثنائية محتملة في ميدان الطيران المدني.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر على الأقل قبل بداية التظاهرة	تتولى وزارة النقل التنسيق مع وزارة الدفاع الوطني وتقوم وزارة السياحة بالتنسيق مع الأطراف المعنية الأخرى. -وزارة النقل. -وزارة السياحة.	- إيداع الملف من قبل المنظم، - دراسة الملف، - منح الترخيص في استغلال الطائرات والمطارات وإرسال نسخة إلى وزارة السياحة، - منح الترخيص النهائي للتظاهرة.
شهر		

مكان إيداع الملف
المصلحة: الديوان الوطني التونسي للسياحة. العنوان: 1 شارع محمد الخامس، 1001 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
- الديوان الوطني التونسي للسياحة. - (يمكن الحصول على نسخة من ترخيص استغلال الطائرات من الإدارة العامة للطيران المدني: وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035)

أجل الحصول على الخدمة
شهر

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - دليل الإجراءات عدد د/39/22/2003 بتاريخ 21 ماي 2003 (المنبثق عن جلسة عمل بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة السياحة ووزارة النقل بتاريخ 24 فيفري 2003).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة :وزارة النقلمجال الخدمة : الطيران المدنيموضوع الخدمة : ترخيص في تعاطي نشاط استغلال المناطيد.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية للبائع (شخص طبيعي أو معنوي)،
(بالنسبة للأشخاص المعنويين يمكن للمستثمرين الأجانب المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49%).
- تمتع البائع بالخبرة الكافية في الميدان، (أو الاستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران بالنسبة للأشخاص المعنويين)،
- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بضبط شروط إسناد رخصة استغلال المناطيد.

الوثائق المطلوبة

1- الملف الأولي :

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مطلب كتابي؛
- السيرة الذاتية للبائع؛
- رأس المال المخصص للمشروع؛
- التقديم الفني للمشروع.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- مطلب كتابي،
 - السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
 - تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
 - مشروع القانون الأساسي للمؤسسة،
 - التقديم الفني للمشروع.
- يجب أن يحتوي التقديم الفني خاصة على العناصر التالية:
- القاعدة الأساسية للنشاط،
 - المناطق الجغرافية للنشاط،
 - التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال،
 - الخاصيات الفنية للمناطق التي سيتم استعمالها.

2- الملف التأسيسي للشركة: (يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية).

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة عدم التفليس،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تبرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- شهادة عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من عقد تأسيس المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- شهادة تبرئة جبائية،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد اتصال الوزارة بآراء الأطراف المعنية	وزارة النقل بالتنسيق مع الوزارات المعنية. الإدارة العامة للطيران المدني.	- إيداع الملف من قبل الباعث، - دراسة الملف، - إجابة الباعث وفي صورة الموافقة المبدئية: - تكوين المؤسسة وتقديم مطلب للتفقد الميداني، - إجراء التفقد الميداني، - منح رخصة الاستغلال.
6 أشهر	المصالح المعنية بوزارة النقل.	
15 يوما	وزارة النقل.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - كراس الشروط عدد 36 المؤرخ في 10 مارس 1992 والمتعلق بضبط شروط إسناد رخصة استغلال المناطق.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : المصادقة على مؤسسات التكوين في مجال الطيران المدني.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الجنسية التونسية للبائع.
- (يمكن للمستثمرين الأجانب المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49 %).
- تمتع البائع بالخبرة الكافية في الميدان أو الاستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران،

الوثائق المطلوبة

1- ملف أولي يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب كتابي،
- السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة المركز،
- مشروع القانون الأساسي للمؤسسة،
- تركيبة رأس مال المؤسسة و توزيعه بين الشركاء أو المساهمين،
- تقديم فني للمشروع، يتضمن خاصة:
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة،
- التاريخ المرتقب للشروع في الاستغلال،
- برنامج التكوين (في صورة عدم وجود برنامج مصادق عليه)،
- برنامج الصيانة والسيرة الذاتية للأعوان المكلفين بالصيانة، المطارات والمناطق الجغرافية للنشاط. (خاص بتكوين الطيارين).

2- الملف التأسيسي للشركة: (يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية).

- وصف دقيق للفضاءات المخصصة للتكوين، (قاعات التدريس والورشات والمعدات (خاص بتكوين ميكانيكي صيانة الطائرات)،
- عرض مفصل للوسائل المادية و الموارد البشرية التي سيتم وضعها على ذمة التكوين: الأسطول الخاص المزمع استغلاله في التكوين (بالنسبة لتكوين الطيارين)، نموذج لجزء أمامي لطائرة (للقيام بالتمارين التطبيقية في تكوين الأعوان الملاحين الإضافيين)،
- مشروع دليل التكوين ودليل العمليات (بالنسبة لتكوين الطيارين)،
- مشروع دليل مؤسسات التكوين في الصيانة (MTOE) بالنسبة لتكوين الميكانيكيين،
- قائمة المدرسين حسب المواد والسيرة الذاتية لكل مدرس،
- شهادة عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد اتصال وزارة النقل بآراء الأطراف المعنية سنة	وزارة النقل بالتنسيق مع الأطراف المعنية. وزارة النقل. المصالح المختصة بالوزارة. وزارة النقل.	- إيداع الملف الأولي من قبل الباعث، - دراسة الملف، - إجابة الباعث وفي صورة منح الموافقة المبدئية: - تكوين المؤسسة وتقديم الباعث مطلب للتعقد الفني الميداني، - إجراء التعقد الفني الميداني، - منح الترخيص.
15 يوما		

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقلمجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : ترخيص في إحداث واستغلال مطار للاستعمال المحدود في مجالات العمل الجوي والتنشيط السياحي .

شروط الانتفاع بالخدمة

يمكن للمؤسسات التونسية العاملة في مجال الطيران العام (العمل الجوي والتنشيط السياحي) الانتفاع بهذه الخدمة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي،
- رخصة من مالك الأرض في الاستغلال المرتقب،
- تعميميرجاذة تتضمن الخصائص الفنية للمطار.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام قبل بداية الاستغلال	وزارة النقل بالتنسيق مع وزارة الدفاع الوطني وديوان الطيران المدني والمطارات. المصالح المعنية بالوزارة.	- إيداع الملف، - دراسة الملف، - دراسة ميدانية قبل بداية الأشغال؛ - موافقة مبدئية؛
	وزارة النقل.	

10 أيام	المصالح المعنية بالوزارة و/أو بديوان الطيران المدني والمطارات.	- تفقد ميداني قبل بداية الاستغلال؛
10 أيام	-وزارة النقل.	- منح الترخيص النهائي على ضوء نتائج التقرير الفني وبعد الاتصال برأي وزارة الدفاع الوطني.

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
شهر

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع النشاط : ترخيص مؤقت في استغلال طائرات لمعاوضة صيد التن الأحمر.

شروط الانتفاع بالخدمة

شركات أو مجهزي سفن الصيد البحري التي تقدّم ملف تتوقّر فيه شروط الحصول على الترخيص.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يتضمّن وصف دقيق لموضوع النشاط،
 - هوية الأشخاص الذين سيتواجدون على متن الطائرة (الإسم واللقب والجنسية ورقم جواز السفر)،
 - مطلب قبول مؤقت للمعدات التي سيتم استغلالها؛
 - مطلب ترخيص في استعمال ذبذبة خاصة عند الاقتضاء،
 - تعميم مطبوعة إدارية تتضمّن خاصة المعطيات التالية:
- نقاط الدخول والخروج من المجال الجوي التونسي، ونوع الطائرات المزمع استغلالها وتواريخ صلوحيّة شهادات صلوحيّة الملاحة لكل طائرة، وتواريخ صلوحيّة إجازات لطيارين، قائمة منارات الإعلام بالخطر، برنامج مفصل لمرحل لتظاهرة (المدة/التاريخ/التوقيت)، المسلك والمطارات التي سيقع استغلالها أو الإحداثيات الجغرافية لنقاط الهبوط والإقلاع خارج المطارات (إدراج خارطة ضمن الملف)، نظام الطيران والارتفاع الأقصى للتخليق أو مستوى الطيران ودخول وخروج الطائرات من المجال الجوي التونسي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر على الأقل قبل بداية النشاط.	- وزارات النقل والدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية،... - وزارة النقل	- إيداع الملف ، - دراسة الملف، - تتولى وزارة النقل التنسيق مع الأطراف المعنية؛ - منح الترخيص في استغلال الطائرات وإرسال نسخة إلى وزارة السياحة.
شهر		

مكان إيداع الملف
المصلحة : وزارة النقل العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.

أجل الحصول على الخدمة
شهر بعد أن يستوفي الملف كل الوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیک _____ اد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط اسدائها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة مراقب الحركة الجوية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفير شروط الكفاءة البدنية و العقلية؛
- الإحراز على المؤهل المحلي المطلوب.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة بيانات خاصة بتسليم الإجازة؛
- نسخة من شهادة ختم الدروس؛
- شهادة الكفاءة البدنية والعقلية؛
- شهادة تثبت إحراز المؤهل المحلي المطلوب؛
- 02 صور شمسية؛

- وصل استخلاص المعاليم المستوجبة؛

- بطاقة إرشادات تحدد مكان العمل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
- إيداع الملف؛ - تسليم الإجازة.	إدارة صلوحيّة الملاحة	أسبوع

مكان إيداع الملف

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة.

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران.

العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 والمتعلق بتسليم وتجديد وامتيازات شهادات مراقبي الحركة الجوية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سید _____ اد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة :تسليم مؤهل مدرب فى مراقبة الحركة الجوية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- التحصل على إجازة مراقب للحركة الجوية سارية الصلوحية؛
- الممارسة لمدة خمس سنوات على الأقل بصفة مراقب للحركة الجوية؛
- متابعة بنجاح تدريب مدرب الحركة الجوية بمركز معترف به.

الوثائق المطلوبة

- إجازة مدرب في مراقبة الحركة الجوية سارية الصلوحية مسلمة منذ خمس سنوات على الأقل؛
- شهادة نجاح في تربص مدرب الحركة الجوية؛
- 02 صور شمسية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
- إيداع الملف؛ - تسليم المؤهل.	إدارة صلوحيّة الملاحة	أسبوع

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بـديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 والمتعلق بتسليم وتجديد وامتيازات شهادات مراقبي الحركة الجوية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیک _____ اد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط اسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة مراقب مساعد للحركة الجوية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون قد أنهى بنجاح منذ أقل من ثلاثة أشهر تدريب الممارسة بأجهزة مراقبة الحركة الجوية؛
- أن تتوفر في المترشح شروط الكفاءة البدنية و العقلية؛
- أن يكون محرزاً على المؤهل أو المؤهلات الأساسية المشتركة.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة بيانات خاصة بتسليم البطاقة؛
- شهادة الكفاءة البدنية والعقلية؛
- شهادة نجاح في الامتحان للحصول على المؤهل أو المؤهلات الأساسية المشتركة؛
- شهادة انتهاء مدة التربص؛
- 02 صور شمسية؛
- وصل في استخلاص المعاليم المستوجبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
- إيداع الملف؛ - تسليم البطاقة.	إدارة صلوحيّة الملاحة	أسبوع

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 والمتعلق بتسليم وتجديد وامتيازات شهادات مراقبي الحركة الجوية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیک _____ اد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد وثائق مراقب الحركة الجوية.

شروط الانتفاع بالخدمة

توفير شروط التجديد الخاصة بالوثيقة المطلوبة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة ادارية؛
- الوثيقة الواجب تجديدها؛
- شهادة الكفاءة البدنية والعقلية؛
- شهادة من المشغل؛
- وصل في استخلاص المعاليم المستوحية.

المراحل	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
- إيداع الملف؛ - تجديد الوثائق.	إدارة صلوحيّة الملاحة	أسبوع

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 والمتعلق بتسليم وتجديد وامتيازات شهادات مراقبي الحركة الجوية.

سیک _____ اد

- مطبوعة بيانات بالنسبة لتسليم البطاقة؛
- شهادة الكفاءة البدنية والعقلية؛
- نسخة من شهادة ختم الدروس؛
- نسخة من شهادة نجاح في امتحان الإحراز على المؤهل الأساسي؛
- 02 صور شمسية؛
- وصل في استخلاص المعاليم المستوجبة؛
- بطاقة إرشادات تحدد مكان العمل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
إيداع الملف؛ تسليم البطاقة.	إدارة صلوحيّة الملاحة	أسبوع

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران بإدارة صلوحيّة الملاحة. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات - مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 والمتعلق بتسليم وتجديد وامتيازات شهادات مراقبي الحركة الجوية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار محترف طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 16 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية

الوثائق المطلوبة

- نسخة من وثيقة تعريف
- تعميم مطبوعة مسلمة من قبل المصلحة المعنية
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على البطاقة
- صورتان شمسيان

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم بطاقة تلميذ طيار

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات
مجال الخدمة : الطيران المدني
موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خاص طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خاص طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي - أن يتمتع بالخبرة المطلوبة للحصول على إجازة تونسية لطيار خاص طائرة - أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران المدني

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر - الاستظهار بالإجازة الأجنبية لطيار خاص طائرة مع نسخة مطابقة للأصل من هذه الإجازة - الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بالطيران - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات
مجال الخدمة : الطيران المدني
موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار محترف طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي - أن يثبت أن لديه خبرة في الطيران تشتمل على 1000 ساعة طيران على طراز الطائرة التي يرغب ممارسة امتيازات إجازته على متنها - الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصنف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها - أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع و التراتيب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني - أن يبرهن على معرفة باللغة الإنكليزية في ظروف الطيران وعلى الأرض، وأن يكون قادرا على التخاطب باللغة الإنكليزية مع بقية أعضاء الطاقم * وإذا رغّب حامل الإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريعات والترايب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني.

الوثائق المطلوبة
- مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر - الاستظهار بالإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة مع نسخة مطابقة للأصل من هذه الإجازة - الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران مسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادة تبرهن المعرفة بالترايب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني - شهادة تبرهن المعرفة باللغة الإنكليزية - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الاعتماد

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : اعتماد إجازة أجنبية لطيار خط طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي
 - أن يستجيب لشروط الخبرة المطلوبة في الطيران وذلك للحصول على إجازة تونسية لطيار خط طائرة
 - الاستجابة بواسطة اختبار تطبيقي لشروط التمديد في كفاءة الطراز والصنف للطائرة متعددة المحركات المناسبة لامتيازات الإجازة المتحصل عليها
 - أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران
 - أن يبرهن على معرفة باللغة الإنكليزية في ظروف الطيران وعلى الأرض وأن يكون قادرا على التخاطب باللغة الإنكليزية مع بقية أعضاء الطاقم.
- * وإذا رغب حامل الإجازة الأجنبية لطيار خط طائرة في ممارسة امتيازات هذه الإجازة دون مقابل يجب عليه أن يبرهن على حصوله على معرفة مرضية بالتشريع والتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر، مؤشر من قبل المشغل
- الاستظهار بإجازة أجنبية لطيار خط طائرة ونسخة مطابقة للأصل لهذه الإجازة
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة تبرهن المعرفة بالتراتب الوطنية المتعلقة بميدان الطيران المدني
- شهادة تبرهن المعرفة باللغة الإنكليزية
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الاعتماد

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الاعتماد	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیک

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة :الشحن الجوي.

موضوع الخدمة: تسليم الشحن الجوي.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يتقدّم المرسل إليه أو موكله لإستلام الشّحن.

الوثائق المطلوبة

- بوليصة الشّحن مسلّمة من الخطوط التّونسيّة (LTA)؛
- وصل خلاص معاليم النّقل مسلّم من الخطوط التّونسيّة (Bon d'acquittement)؛
- وصل خلاص معلوم الخزن والترصيف مسلّم من ديوان الطّيّران المدني والمطارات؛
- وصل في الرّفْع مسلم من مصالح الدّيّوانة (B.A.E ou D.A.E) ؛
- وثيقة تعريف بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيين المرسل إليهم الشّحن وتوكيل رسمي للأشخاص الممثّلة للشّركات أو الغير .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
- تقديم الوثائق المطلوبة؛ - عملية التفتيش؛ - تسليم الشّحن.	- الخطوط التّونسيّة؛ - مصالح الدّيوانة؛ - ديوان الطّيران المدني والمطارات.	10 دقائق بعد إتمام الإجراءات.

مكان إيداع الملف
المصلحة: الشباك الموحد التابع لديوان الطّيران المدني والمطارات بكل المطارات التّونسيّة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : محطة الشّحن والبضائع بالمطارات.

أجل الحصول على الخدمة
10 دقائق بعد إتمام الإجراءات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 250 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلّق بمعاليم الطّيران؛ - الأمر عدد 1154 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلّق بالمعاليم الخاصة بالمطارات وبخدمات الملاحة الجويّة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية - الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران - أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خاص طائرة مروحية

الوثائق المطلوبة
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة التطبيقية والنظرية لطيار خاص طائرة مروحية - الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازة طيار خاص طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خاص - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة

- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل المشغل أو مكتب المدرج
- شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	آجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازة طيار خاص طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في.....المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي درجة أولى - الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران - أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية وتطبيقية لطيار محترف طائرة مروحية

الوثائق المطلوبة
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية و التطبيقية لطيار محترف طائرة مروحية - شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية - الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيان

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني، - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 ويتعلق بإجازة طيار محترف طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار محترف - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى

الوثائق المطلوبة

- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشرا عليه من قبل المشغل
- تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف		
- دراسة الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	48 ساعة بعد قبول الملف
- تجديد الإجازة		

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار محترف طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط جوي - طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي درجة أولى
- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار خط طائرة مروحية
- أن يكون متحصلا على الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)

الوثائق المطلوبة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية و التطبيقية لطيار خط طائرة مروحية
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسيتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	آجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 بإجازة طيار خط جوي طائرة مروحية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خط جوي- طائرة مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى
- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- أن لا يتجاوز عمر المترشح 60 سنة

الوثائق المطلوبة

- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمرا ومؤشرا عليه من قبل المشغل
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف		
- دراسة الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	48 ساعة بعد قبول الملف
- تجديد الإجازة		

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بـديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازة طيار خط جوي طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة: الطيران المدني

موضوع الخدمة: تسليم إجازة ميكانيكي ملاح

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل عمر المترشح عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لميكانيكي ملاح؛
- الاستظهار بما يثبت قيامه بصفة شاملة ومرضية بتدريب معتمد في الأرض والجو؛
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى؛
- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران.

الوثائق المطلوبة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لميكانيكي ملاح؛
- كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل؛
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة؛
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية؛
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)؛
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة ؛
- صورتان شمسيتان.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران. العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 28 جويلية 1995 يضبط نظام الامتحانات للحصول على إجازة ميكانيكي ملاح؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة ميكانيكي ملاح

شروط الانتفاع بالخدمة
- القيام بما لا يقل عن 12 ساعة طيران خلال 12 أشهر السابقة لتقديم مطلب التجديد؛
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى.

الوثائق المطلوبة
- كنفش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل؛
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية؛
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة؛
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الإجازة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتمة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازة ميكانيكي ملاح.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم إجازة ملاح جوي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل عمر المترشح عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لملاح جوي؛
- الاستظهار بما يثبت قيامه بصفة شاملة ومرضية بتدريب معتمد في الأرض والجو؛
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى؛
- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران.

الوثائق المطلوبة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لملاح جوي؛
- كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل؛
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة؛
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية؛
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)؛
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة؛
- صورتان شمسيّتان.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتمة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بإجازة ملاح جوي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في.....المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة ملاح جوي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- القيام بما لا يقل عن 12 ساعة طيران خلال 12 أشهر السابقة لمطلب التجديد؛
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى.

الوثائق المطلوبة

- كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل؛
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية؛
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة؛
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة.

المراحل	الأطراف المتدخلة	أجل الحصول
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الإجازة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بإجازة ملاح جوي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار شرعي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يكون عمر المعني بالأمر أقل من 16 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وتطبيقية لطيار شرعي - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية - الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة تسلم من قبل المصلحة المعنية - نسخة مطابقة للأصل من شهادة طيار شرعي - كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 جويلية 1994 المتعلق بإجازة طيار شراعي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني .

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار شراعي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- القيام كقائد طائرة شرعية بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال 12 أشهر السابقة لمطلب التجديد - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل - شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الإجازة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 جويلية 1994 المتعلق بإجازة طيار شراعي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار منطاد حر.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل عمر المعني بالأمر عن 20 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار منطاد حر - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار منطاد حر - شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - كراس الشروط عدد 36 بتاريخ 10 مارس 1992 المتعلق بشروط الحصول على رخصة استغلال منطاد حر.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار منطاد حر.

شروط الإنتفاع بالخدمة
-القيام بما لا يقل عن 4 طلعات خلال 12 أشهر السابقة لتقديم مطلب التجديد - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - شهادة تثبت القيام بما لا يقل عن 4 طلعات خلال 12 أشهر السابقة لتقديم مطلب التجديد - نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الإجازة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس - قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - كراس الشروط عدد 36 بتاريخ 10 مارس 1992 المتعلق بشروط الحصول على رخصة استغلال منطاد حر.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار - طائرة جـد خفيفة ذات محرك (ULM).

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل عمر المعني بالأمر عن 20 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار طائرة جـد خفيفة ذات محرك (ULM) - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لطيار طائرة جـد خفيفة ذات محرك (ULM) - شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من طرف لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام الامتحان وبرنامج التعليم لغاية الحصول على إجازة قيادة آلة طائرة جد خفيفة ذات محرك ULM وكذلك تأهيل التدريس لقيادة الآلات الطائرة الجد خفيفة ذات المحركات ULM كما نقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1990.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار — طائرة جد خفيفة ذات محرك (ULM).

شروط الانتفاع بالخدمة
- القيام بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال 12 أشهر السابقة لتقديم مطلب التجديد بصفة طيار طائرة جد خفيفة (ULM)
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- شهادة تثبت القيام بما لا يقل عن 5 ساعات طيران خلال 12 أشهر السابقة لتقديم مطلب التجديد
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الإجازة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط نظام الامتحان وبرنامج التعليم لغاية الحصول على إجازة قيادة آلة طائرة جد خفيفة ذات محرك ULM وكذلك تأهيل التدريس لقيادة الآلات الطائرة الجد خفيفة ذات المحركات ULM كما نقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1990.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم إجازة عون ملاح إضافي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل عمر المعني بالأمر عن 20 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة السلامة والإنقاذ - مسك شهادة في الكفاءة البدنية والعقلية درجة ثانية - أن يجتاز المترشح بنجاح تربص للتعود على الطيران لمدة 50 ساعة

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية - نسخة مطابقة للأصل من شهادة السلامة والإنقاذ - شهادة في الكفاءة البدنية والعقلية درجة ثانية سارية الصلوحية - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الإضافيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 المتعلق بإجازات وكفاءات الأعوان الملاحين الإضافيين؛ - مقرر وزير النقل المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 الضابط لبرنامج المعارف المستوجبة للحصول على شهادة النجدة والإنقاذ.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : . ديوان الطيران المدني المطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني .

موضوع الخدمة : تجديد إجازة عون ملاح إضافي.

شروط الانتفاع بالخدمة
- المباشرة بصفة مرضية وكاملة خلال الاثني عشر (12) شهر الأخيرة السابقة لطلب التجديد لتمارين تشخيصية للطوارئ والإنقاذ
- الاستجابة لشروط الكفاءة البدنية والعقلية من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية
- شهادة الكفاءة البدنية والعقلية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- كمنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل
- شهادة تثبت المباشرة بصفة مرضية وكاملة خلال الاثني عشر (12) شهر الأخيرة السابقة لطلب التجديد لتمارين تشخيصية للطوارئ والإنقاذ
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛		
- دراسة الملف؛	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.
- تجديد الإجازة.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 المتعلق بإجازات وكفاءات الأعوان الملاحين الإضافيين.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة فني في الطيران المدني

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون عمر المعني بالأمر لا يقل عن 21 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة فني في الطيران المدني أو ما يعادلها - أن يكون قد تابع تربصا في ورشة للطائرات معتمدة - أن يكون قد تابع بصفة مرضية تربصا للحصول على كفاءة طراز طائرة - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية - نسخة مطابقة للأصل من شهادة فني في الطيران المدني أو ما يعادلها - شهادة تربص في ورشة للطائرات معتمدة - شهادة كفاءة طراز طائرة - شهادة التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة سارية الصلوحية - تعميم مطبوعة عدد PS/001 - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين صيانة الطائرات؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشهادة وإجازات وكفاءات الفنيين في الطيران المدني.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة فني في الطيران المدني.

شروط الانتفاع بالخدمة
- ممارسة المعني بالأمر لامتيازات إجازته لما لا يقل عن 10 شهرا خلال 24 شهرا السابقة لمطلب التجديد
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية
- شهادة تثبت ممارسة المعني بالأمر لامتيازات إجازته لما لا يقل عن 10 شهرا خلال 24 شهرا السابقة لمطلب التجديد
- شهادة طبية من الدرجة الثالثة سارية الصلوحية
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الإجازة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشهادة وإجازات وكفاءات الفنيين في الطيران المدني.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة: تسليم إجازة عون فني للاستغلال

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل عمر المعني بالأمر عن 21 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة عون فني للاستغلال - أن يكون قد تابع بصفة مرضية تربصا للحصول على كفاءة طراز طائرة وكفاءة منطقة - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية - القيام على أقل تقدير برحلة تعود جوية

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر - نسخة مطابقة للأصل من شهادة عون فني للاستغلال - شهادة تربص للحصول على كفاءة طراز طائرة ومنطقة - شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - شهادة تثبت القيام برحلة جوية - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيّتان

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.	- لجنة الامتحانات لأعوان الفنيين للاستغلال؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 30 أبريل 1983 والمتعلق بإجازة ومؤهلات الأعوان الفنيين للاستغلال المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1989.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة عون فني للاستغلال

شروط الانتفاع بالخدمة
- ممارسة المعني بالأمر لامتيازات إجازته لما لا يقل عن 12 شهرا خلال 24 شهرا السابقة لمطلب التجديد
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثانية
- القيام برحلة جوية للتعود
- متابعة تربية للرسكلة

الوثائق المطلوبة
- شهادة تثبت ممارسة المعني بالأمر لامتيازات إجازته لما لا يقل عن 12 شهرا خلال 24 شهرا السابقة لمطلب التجديد
- شهادة طبية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- شهادة تثبت القيام برحلة جوية
- شهادة تثبت متابعة تربية للرسكلة
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.
- دراسة الملف؛		
- تجديد الإجازة.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 30 أبريل 1983 والمتعلق بإجازة ومؤهلات الأعوان الفنيين للاستغلال المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1989.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني .

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة الطيران الآلي طائرة- مروحية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 19 سنة
- أن يكون متحصلا على إجازة طيار خاص طائرة مروحية سارية الصلوحية مع تكوين طيار ليلي أو إجازة طيار محترف طائرة مروحية سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية سارية الصلوحية طيار آلي طائرة مروحية ذات محرك واحد أو متعددة المحركات
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)

الوثائق المطلوبة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لكفاءة الطيران الآلي طائرة مروحية سارية الصلوحية
- إجازة طيار خاص طائرة مروحية أو إجازة طيار محترف طائرة مروحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 ديسمبر 1994 والمتعلق بكفاءة الطيران الآلي طائرة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .
مجال الخدمة : الطيران المدني
موضوع الخدمة : تجديد كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية

شروط الانتفاع بالخدمة
- القيام بما لا يقل عن 15 ساعة طيران آلي خلال 12 شهرا السابقة لتقديم مطلب التجديد
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى

الوثائق المطلوبة
- كنش الطيران معمر ومختوم من طرف المشغل أو مركز التكوين
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.
- دراسة الملف؛		
- تجديد الكفاءة.		

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 21 ديسمبر 1994 المتعلق بكفاءة الطيران الآلي طائفة مروحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة معلم (Instructeur)

شروط الانتفاع بالخدمة

1/ كفاءة معلم طيران طائرة :

أ- قبل الترخيص للمترشح في بدء التكوين المصادق عليه:

- أن يكون عمره 18 سنة كاملة عند بداية التكوين،
- أن يكون قد أنجز على الأقل مائتي (200) ساعة طيران منها على الأقل مائة (100) ساعة كطيار قائد طائرة إذا كان حاملا لإجازة طيار خط-طائرة أو طيار محترف-طائرة أو مائة وخمسين (150) ساعة كطيار قائد طائرة إذا كان حاملا لإجازة طيار خاص-طائرة،
- أن يكون حاملا لشهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار محترف-طائرة،
- أن يكون قد أنجز على الأقل ثلاثين (30) ساعة طيران على طائرات ذات محرك واحد بالمكابس منها على الأقل خمس (5) ساعات تم إنجازها خلال الستة أشهر السابقة للاختبار في الطيران لما قبل القبول،
- أن يكون قد تلقى على الأقل عشر (10) ساعات تكوين آلي منها خمس (5) ساعات على الأكثر يمكن إجراؤها بالآلات أرضا،
- أن يكون قد قام على الأقل بعشرين (20) ساعة طيران عبر الريف كطيار قائد طائرة،
- أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارا خصوصيا في الطيران لما قبل القبول صحبة معلم طيران طائرة مؤهل طبقا للأحكام الجاري بها العمل.

ب- التكوين :

أن يكون قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكوينا نظريا وتطبيقيا معتمدا وذلك بمركز تكوين مصادق عليه.

2/ كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة يقودها أكثر من طيار :

- أن يكون قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكوينا في كفاءة معلم مصادق عليه وذلك بمركز تكوين مصادق عليه
- أن يكون قد قام على الأقل بألف وخمسمائة (1500) ساعة طيران كطيار طائرة يقودها أكثر من طيار،
- أن يكون قد قام ، خلال الإثني عشرة (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب، على الأقل ثلاثين (30) مرحلة تتضمن عمليات نزول وإقلاع كطيار قائد طائرة أو كطيار مساعد . ويمكن أن تكون من بين الثلاثين (30) مرحلة المذكورة خمسة عشر (15) مرحلة على أقصى تقدير قد أنجزت على محاكي طيران،
- أن يكون قد أمن بصفة مرضية خلال برنامج كامل لكفاءة طراز طائرة وتحت مراقبة معلم حامل لطرز طائرة يقودها أكثر من طيار على الأقل، معين من قبل لجنة الامتحانات، ثلاث (3) ساعات تعليم على الطيران على طراز الطائرة أو على محاكي طيران صنف-طائرة المناسب. ويجب أن يكون هذا التعليم من مسؤوليات معلم طراز طائرة.

3/ كفاءة معلم لكفاءة صنف طائرات يقودها طيار واحد :

أ- طائرات متعددة المحركات :

- قد أنجز على الأقل خمسمائة (500) ساعة طيران كطيار طائرات،
- قد أنجز خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب ثلاثين (30) ساعة طيران على الأقل كطيار قائد طائرة على طراز أو صنف الطائرات المناسبة ،
- قد تابع تكوينا مصادقا عليه في مركز تكوين مصادق عليه يتضمن على الأقل خمس (5) ساعات تعليم على الطائرة المناسبة أو على محاكي طيران مصادق عليه يؤمنه معلم معين للغرض،
- قد اجتاز بنجاح اختبارا تطبيقيا للكفاءة طبقا للأحكام الجاري بها العمل.

ب- طائرات ذات محرك واحد :

- قد أنجز على الأقل ثلاث مائة (300) ساعة طيران كطيار طائرات،
- قد أنجز خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب ثلاثين (30) ساعة طيران على الأقل على طراز أو صنف الطائرات المناسبين،
- قد تابع تكوينا مصادقا عليه في مركز تكوين مصادق عليه يتضمن على الأقل ثلاث (3) ساعات تعليم على الطائرة المناسبة أو على محاكي طيران مصادق عليه يؤمنه معلم معين للغرض،
- قد اجتاز بنجاح اختبارا تطبيقيا للكفاءة طبقا للأحكام الجاري بها العمل.

4/ كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة :

- قد أنجز على الأقل ثمانمائة (800) ساعة طيران آلي منها أربعمائة (400) على طائرة،
- قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكوينا مصادق عليه في مركز تكوين مصادق عليه يتضمن تعليمنا نظريا وعلى الأقل عشر (10) ساعات تعليم على الطيران على طائرة أو على محاكي طيران أو على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة صنف 2،
- قد اجتاز بنجاح اختبارا تطبيقيا للكفاءة طبقا للأحكام الجاري بها العمل.

5/ رخصة التعليم على جهاز التدريب على الطيران الاصطناعي طائرة :

- متحصلا أو سبق أن تحصل على إجازة محترف طيار طائرة ،
- قد تابع بصفة كاملة ومرضية جزء المحاكى من برنامج التكوين لكفاءة الطراز المنطبقة بمركز تكوين مصادق عليه،
- له خبرة في الطيران لا تقل عن ألف وخمسة مائة (1500) ساعة طيران كطيار لطائرات يقودها أكثر من طيار،
- قد تابع بصفة كاملة ومرضية دروسا في كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة وذلك بهيكل أو بمركز مصادق عليه أو أن يكون متحصلا أو سبق أن تحصل على كفاءة معلم طيران خط- طائرة،
- قد أمن في إطار برنامج كامل لكفاءة طراز بصفة مرضية وتحت مراقبة معلم لكفاءة طراز طائرة معين للغرض حصص لا تقل عن ثلاث (3) ساعات على محاكي طراز الطائرة المناسب،
- قد اجتاز بنجاح في أجل الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب بعنوان مراقبة المؤهلات على محاكي الطيران المناسب لطراز الطائرة المعنية طبقا للأحكام الجاري بها العمل،
- قد أنجز خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم المطلب على الأقل ثلاث (3) مراحل كملاحظ على طراز الطائرة المعنية.

الوثائق المطلوبة

- إجازة طيار سارية الصلوحية
- كئش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- الشهادات اللازمة لتسليم كفاءة المعلم المطلوبة
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛		
- دراسة الملف؛	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين؛	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل
- تسليم الكفاءة.	- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة معلم- طائرة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة: تجديد كفاءة معلم (Instructeur).

شروط الانتفاع بالخدمة

1- كفاءة معلم طيران طائرة :

وجوب توفر شرطين على الأقل من بين الشروط التالية:

- أن يكون قد أمن على الأقل مائة (100) ساعة تكوين طيران كمعلم طيران طائرة أو معلم كفاءة صنف-طائرة أو معلم كفاءة طيران آل-طائرة أو ممتحن طيلة مدة صلاحية الكفاءة ومنها على الأقل ثلاثين (30) ساعة خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة. ويجب أن يكون من بين الثلاثين ساعة المذكورة عشر (10) ساعات تعليم قصد تسليم كفاءة الطيران الآلي-طائرة إذا كانت امتيازات تأمين التعليم في هذه الكفاءة هي الأخرى بصدد التمديد؛
- أن يكون قد تابع خلال مدة صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة، حلقات رسكلة لمعلم طيران مصادق عليها من قبل وزير النقل؛

- أن يكون قد اجتاز بنجاح وبعنوان مراقبة المؤهلات، الاختبار التطبيقي للكفاءة قصد الحصول على كفاءة معلم طيران طائرة خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية كفاءة معلم طيران طائرة.

2- كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة بقودها أكثر من طيار :

- قد قام خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتقديم المطلب على الأقل بثلاثين (30) مرحلة تتضمن عمليات نزول وإقلاع كطيار قائد طائرة أو كطيار مساعد على طراز الطائرة المناسب أو على طراز طائرة مماثل إذا كان مرخص فيه من قبل لجنة الامتحانات. ويمكن أن تكون من بين الثلاثين (30) مرحلة المذكورة خمسة عشر (15) مرحلة على أقصى تقدير قد أنجزت على محاكي طيران؛

- قد تابع بصفة كاملة ومرضية الأجزاء الفنية الملائمة من التكوين لكفاءة معلم كفاءة طراز طائرة يقودها أكثر من طيار وفقا لما تحدده لجنة الامتحانات؛
- قد أمن بصفة مرضية في إطار برنامج كامل لكفاءة طراز طائرة، على الأقل ثلاث (3) ساعات تعليم على الطيران.

3- كفاءة معلم لكفاءة صنف طائرات يقودها طيار واحد :

- قد تابع بصفة مرضية دروس رسكلة كمعلم كفاءة صنف طائرات؛
- قد اجتاز بنجاح بعنوان مراقبة المؤهلات، الجزء المناسب من الاختبار التطبيقي للكفاءة على طائرات متعددة المحركات أو ذات محرك واحد قصد الحصول على كفاءة معلم لكفاءة صنف طائرة.

4- كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة :

- يجب على المترشح لتجديد كفاءة معلم لكفاءة طيران آلي-طائرة أن تتوفر فيه شروط تجديد كفاءة معلم طيران طائرة طبقا للأحكام الجاري بها العمل وجميع شروط التكوين التكميلي المقررة من قبل لجنة الامتحانات قصد إعادة التدريب.

5- رخصة التعليم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة :

- قد تابع جزء المحاكى من تكوين الكفاءة للطراز المنطبقة؛
- قد تابع بصفة كاملة ومرضية تكوين كفاءة معلم لكفاءة طراز طائرة مصادق عليها من قبل وزير النقل؛
- قد أمن في إطار برنامج كامل لكفاءة الطراز بصفة مرضية وتحت مراقبة معلم لكفاءة طراز طائرة معين للغرض من قبل لجنة الامتحانات، حصة لا تقل عن ثلاث (3) ساعات على محاكي من طراز الطائرة المناسبة؛
- قد اجتاز بنجاح مراقبة المؤهلات على محاكي طيران مناسب.

الوثائق المطلوبة
- الإجازة سارية المفعول - كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل - تعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الكفاءة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.
مكان إيداع الملف		
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج		

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 والمتعلق بضبط شروط تسليم كفاءة معلم - طائرة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI).

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار غير منتهية الصلوحية
- أن يكون قد تابع بصفة شاملة ومرضية دروسا معتمدة في تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)

الوثائق المطلوبة

- إجازة طيار سارية الصلوحية
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - مقرر وزير النقل والمواصلات عدد 15/54 المؤرخ في 28 أفريل 1969 المتعلق بكفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI).

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد كفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون الإجازة سارية المفعول - ممارسة المعني بالأمر لامتيازات إجازته خلال 12 أشهر السابقة لتقديم مطلب التجديد

الوثائق المطلوبة
- الإجازة سارية المفعول - كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل - نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد الكفاءة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - مقرر وزير النقل والمواصلات عدد 15/54 المؤرخ في 28 أفريل 1969 المتعلق بكفاءة تبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI).

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة تلميذ طيار للحصول على إجازة طيار خاص- طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل عمر المترشح عن 16 سنة - أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية (حسب الإجازة المراد الحصول عليها)

الوثائق المطلوبة
- نسخة من وثيقة تعريف - تعميم مطبوعة مسلمة من قبل المصلحة المعنية - شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية (حسب الإجازة المراد الحصول عليها) - نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على البطاقة - صورتان شمسياتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم بطاقة تلميذ طيار	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة تلميذ طيار.

شروط الانتفاع بالخدمة

الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى أو الثانية (حسب صنف الإجازة المراد الحصول عليها)

الوثائق المطلوبة

- مطلب تجديد على مطبوعة إدارية
- شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية (حسب صنف الإجازة المراد الحصول عليها)
- كنش الطيران معمر ومؤشر عليه من قبل مركز التكوين
- نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد البطاقة
- صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد البطاقة	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 يتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة عون ملاح إضافي متربص

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل عمر المعني بالأمر عن 19 سنة
- أن يكون حاملا لشهادة الأمن والإنقاذ
- أن يكون محرزاً على شهادة كفاءة بدنية وذهنية من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأمن والإنقاذ
- شهادة كفاءة بدنية وذهنية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على البطاقة
- صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم بطاقة متربص.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الإضافيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 المتعلق بإجازات وكفاءات الأعوان الملاحين الإضافيين.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة عون ملاح إضافي متربص.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على شهادة الأمن والإنقاذ - أن يكون محرزا على شهادة كفاءة بدنية وذهنية من الدرجة الثانية

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر - شهادة الأمن والإنقاذ - شهادة شهادة كفاءة بدنية وذهنية من الدرجة الثانية سارية الصلوحية - كنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل - نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد البطاقة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد البطاقة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 المتعلق بإجازات وكفاءات الأعوان الملاحين الإضافيين.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات .

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم بطاقة فني متربص في الطيران المدني.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل عمر المعني بالأمر عن 19 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة فني في الطيران المدني أو ما يعادلها
- أن يكون قد تابع بنجاح تربصا للحصول على كفاءة طراز طائرة
- الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة فني في الطيران المدني أو ما يعادلها
- شهادة كفاءة طراز طائرة
- شهادة طبية من الدرجة الثالثة سارية الصلوحية
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على البطاقة
- صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم البطاقة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الفنيين صيانة الطائرات؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشهادة وإجازات وكفاءات الفنيين في الطيران المدني.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة فني متربص في الطيران المدني

شروط الانتفاع بالخدمة
- مطلب تجديد مقدم من قبل المشغل؛ - الاستجابة لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب تجديد بطاقة فني متربص محرر على ورق عادي مقدم من قبل المشغل؛ - مطلب تجديد على مطبوعة إدارية ؛ - شهادة طبية من الدرجة الثالثة سارية الصلوحية؛ - نسخة من وصل استخلاص معلوم تجديد البطاقة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تجديد البطاقة.	مصاحبة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس - قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس - قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1975 المتعلق بشهادة وإجازات وكفاءات الفنيين في الطيران المدني.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة على أساس إجازة طيار خط - طائرة أجنبية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة و أن يكون قد تابع بنجاح سنتين من التعليم العالي اختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات والعلوم الفيزيائية
- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- الاستجابة لشروط الحد الأدنى من الخبرة في الطيران حسب التراتيب التونسية
- أن يكون قد تابع تكوينا جزئيا في الطيران للحصول على شهادة نظرية لطيار خط طائرة بمركز مصادق عليه
- أن يكون قد اجتاز بنجاح المواد النظرية والتطبيقية لشهادة تونسية لطيار خط طائرة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من وثيقة تعريف
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بإجازة طيار خط طائرة سارية الصلوحية ونسخة منها مطابقة للأصل
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو من الشهادة الأجنبية المعادلة
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة من مركز التكوين النظري مصادق عليه يثبت أن المترشح قد تابع تكوينا جزئيا لطيار خط طائرة
- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحانات للدورة المعنية
- نسخة من شهادة النجاح في امتحان الكفاءة لاستعمال اللغة الانكليزية
- صورتان شمسياتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بـديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في.....المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة عون ملاح خاص (طيار منطاد حر - طيار شراعي - طيار طائرة جد خفيفة ذات محرك) عن طريق المعادلة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية سارية الصلوحية من نفس الإجازة التونسية المراد الحصول عليها مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي - أن يستجيب لشروط العمر والتأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى أو الثانية والحد الأدنى من الخبرة في الطيران المستوجبة للحصول على الإجازة التونسية المطلوبة - أن يجتاز بنجاح الاختبار النظري (QCM) (المجموع 90%) - أن يجتاز بنجاح الاختبار التطبيقي المستوجب للحصول على الشهادة الموازية للإجازة التونسية المطلوبة (الشهادة النظرية سارية المفعول) - أن يستجيب لشروط الحد الأدنى من ساعات الطيران

الوثائق المطلوبة
- مطلب ترشح محرر على ورق عادي - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية - الاستظهار بالوثائق الأصلية بمكتب الإجازات (الإجازة، كنش الطيران، ... إلخ) - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية - شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (RIQ) - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة - صورتان شمسيان - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 يضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهادت العسكرية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازات الأعوان الملاحين المحترفين غير إجازة طيار خط عن طريق المعادلة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية سارية الصلوحية من نفس الإجازة التونسية المراد الحصول عليها مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو على شهادة عسكرية من نفس الدرجة أو معترف بها من وزارة الدفاع
- أن يستجيب لشروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى والعمر والمستوى العلمي والحد الأدنى من الخبرة في الطيران المستوجبة للحصول على الإجازة التونسية المطلوبة
- أن يجتاز بنجاح الاختبار النظري عن طريق الأسئلة المتعددة الاختيارات (QCM) (مجموع 70%) وأن يتحصل على ما لا يقل عن 10/20 في مادتي التنظيم والقانون الجوي
- أن يجتاز بنجاح الاختبار التطبيقي المستوجب للحصول على الشهادة الموازية للإجازة التونسية المطلوبة (الشهادة النظرية سارية المفعول)
- أن يستجيب لشرط الحد الأدنى من ساعات الطيران

الوثائق المطلوبة

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي
- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية
- الاستظهار بالوثائق الأصلية بمكتب الإجازات (الإجازة، كنش الطيران، ... إلخ)
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية

- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسيتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 يضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهادات العسكرية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط - طائرة مروحية عن طريق المعادلة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار خط طائرة مروحية أجنبية سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي
- أن يستجيب لشروط العمر والتأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى والمستوى العلمي المستوجب للحصول على الإجازة التونسية المطلوبة
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية المستوجبة للحصول على الإجازة التونسية المطلوبة.
- أن يستجيب لشرط الحد الأدنى من ساعات الطيران

الوثائق المطلوبة

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي
- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية
- الاستظهار بالوثائق الأصلية بمكتب الإجازات (الإجازة، كنش الطيران، ... إلخ)
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية...)
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الإجازة.
- صورتان شمسيّتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الإجازة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس - قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس - قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من طرف لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 يضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهادت العسكرية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة الطيران الآلي - طائرة مروحية عن طريق المعادلة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة تونسية لطيار خاص طائرة مروحية أو إجازة طيار محترف طائرة مروحية سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على إجازة من نفس صنف أو من درجة أعلى للإجازة المراد الحصول عليها مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو على شهادة عسكرية من الدرجة الثالثة مسلمة أو معترف بها من وزارة الدفاع الوطني
- أن يستجيب لشروط العمر والتأهل البدني والعقلي من الدرجة الأولى والمستوى العلمي المستوجبة للحصول على كفاءة الطيران الآلي التونسية المطلوبة
- أن يجتاز بنجاح الاختبار النظري عن طريق الأسئلة المتعددة الاختيارات (QCM) (مجموع 70 %) وأن يتحصل على مالا يقل عن 10/20 في مادتي التنظيم والقانون الجوي
- أن يجتاز بنجاح الاختبار التطبيقي المستوجب للحصول على الشهادة الموازية للإجازة التونسية المطلوبة (شهادة نظرية سارية المفعول)
- أن يستجيب لشرط الحد الأدنى من ساعات الطيران

الوثائق المطلوبة

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي
- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية
- الاستظهار بالوثائق الأصلية بمكتب الإجازات (الإجازة، كنش الطيران، ... إلخ)
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (بكالوريا علوم)
- نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة
- صورتان شمسيّتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات (المقر عدد 1) مطار تونس قرطاج.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس - قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 يضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهادات العسكرية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طراز طائرة عن طريق المعادلة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على إجازة تونسية غير منتهية الصلوحية - أن يكون متحصلا على الكفاءة المراد الحصول عليها مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي - القيام بثلاث طلعات وثلاث عمليات هبوط خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على طائرة من نفس الطراز

الوثائق المطلوبة
- الإجازة التونسية سارية الصلوحية - نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية - الاستظهار بالوثائق الأصلية بمكتب الإجازات (الإجازة، كنش الطيران، ... إلخ) - الإدلاء بنسخة من كنش الطيران تثبت الخبرة خلال الثلاثة أشهر السابقة لتقديم مطلب الترشح - نسخة من وصل استخلاص معلوم الحصول على الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين؛ - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج.

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات والإعلان النهائي بالنجاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 يضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهادت العسكرية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي عن طريق المعادلة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون متحصلا على إجازة تونسية سارية الصلوحية لعضو طاقم قيادة طائرة تونسية
- أن يكون متحصلا على الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق عادي
- الإجازة التونسية سارية الصلوحية
- نسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي (QRI)

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - تسليم الكفاءة.	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات).	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة أعوان الطيران. العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران . العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات مطار تونس- قرطاج .

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بإجازات وكفاءات أعضاء طاقم قيادة الطائرات المدنية؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 يضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم طائرة مدنية لحاملي الإجازات أو الكفاءات الأجنبية أو الشهادت العسكرية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة تسجيل طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- لا يجوز تسجيل أي طائرة مدنية بالبلاد التونسية إلا إذا كانت ملكيتها راجعة بنسبة 51% على الأقل إلى شخص أو أشخاص طبيعيين ومعنويين تونسيين؛
- يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يرخص بصفة استثنائية في تسجيل الطائرات التي لا تستجيب إلى هذا الشرط؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- اسم وعنوان صانع الطائرة؛
- نوع وطراز الطائرة؛
- رقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها؛
- الاستعمال المقصود للطائرة.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- عقد شراء أصلي أو نسخة مطابقة للأصل؛
- بطاقة تعريف وطنية لكل الأشخاص الطبيعيين؛
- القانون الأساسي لكل شخص معنوي يقع اعتباره عند التسجيل؛
- شهادة في شطب التسجيل من السجل الأجنبي (إن كانت الطائرة مسجلة ببلد أجنبي)؛
- شهادة مسلمة من الجمارك تثبت وقوع مراعاة الإجراءات الجمركية؛
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

حالة خاصة : بالنسبة للطائرات التي ليست على ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين تونسيين، يجب أن تتوفر، بالإضافة إلى ذلك، الوثائق التالية :

- عقود الرهنية والكراء ممضاة ومسجلة للطائرة؛
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة تسجيل طائرة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بداية من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة
ملاحظة : يمكن تسليم شهادة مؤقتة لتسجيل طائرة في انتظار إكمال الملف الإداري أو إعداد الشهادة النهائية

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛ - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛ - الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛ - الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط العلامات الظاهرة للجنسية والتسجيل للطائرات المدنية؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط أنموذج شهادة تسجيل الطائرات المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة مؤقتة لتسجيل طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر الشروط القانونية لتسجيل طائرة مدنية بتونس؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- اسم وعنوان صانع الطائرة؛
- نوع وطراز الطائرة؛
- رقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها؛
- الاستعمال المقصود للطائرة.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- بطاقة تعريف وطنية لكل الأشخاص الطبيعيين؛
- القانون الأساسي لكل شخص معنوي يقع اعتباره عند التسجيل؛
- شهادة في شطب التسجيل من السجل الأجنبي (إن كانت الطائرة مسجلة ببلد أجنبي)؛
- نسخة من وصل استخلاص معالم الطيران.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم شهادة مؤقتة لتسجيل طائرة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

72 ساعة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط العلامات الظاهرة للجنسية والتسجيل للطائرات المدنية؛
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 16 جوان 2004 المتعلق بضبط أنموذج شهادة تسجيل الطائرات المدنية والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة صلاحية الملاحة لطائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إجراء مراقبة فنية للطائرة على الأرض وإعداد تقرير لتصنيف الطائرة؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على مطبوعة تسلمها المصلحة المعنية بالأمر ينص على:

- نوع وطرار الطائرة؛
- علامات تسجيل الطائرة؛
- رقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها؛
- الاستعمال المقصود للطائرة.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- شهادة صلوحيّة الملاحة للتصدير مسلمة من سلطات البلد المصنّع بالنسبة لطائرة جديدة أو من سلطات بلد تسجيل الطائرة إن كانت الطائرة مستعملة؛
- دليل الطيران، الاستعمال، الصيانة وإصلاحات الهيكل؛
- كُنش الطائرة؛
- كُنش المحرك أو النفث (حسب نوع الطائرة)؛
- تقرير في الكتلة وموازنة الطائرة؛
- نسخة من تقرير التجربة عند الطيران؛
- قائمة في الأجهزة ذات العمر المحدود؛
- قائمة في التحويلات التي وقع تطبيقها؛
- قائمة في تعليمات الملاحة المطبقة؛
- قائمة في عمليات الصيانة الدورية بالنسبة للطائرات المستعملة؛
- نسخة من وصل استخلاص معالم الطيران.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - دراسة الملف؛ - فحص الطائرة؛ - تسليم شهادة صلوحيّة الملاحة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة ملاحظة : يمكن تسليم جواز ملاحة محدود الزمن، لغاية إتمام الملف الإداري أو إعداد الشهادة النهائية لصلوحيّة الملاحة.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛ - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛ - الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛ - الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أفريل 1965 والمتعلق بشروط ملاحة الطائرات المدنية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم جواز الملاحة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إجراء مراقبة فنية عند الاقتضاء لإثبات صلاحية الملاحة للطائرة؛
- استخلاص معالم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- سبب تسليم جواز الملاحة (طيران للمراقبة أو لانتظار إعداد شهادة صلوحية الملاحة)؛
- اسم وعنوان المستغل أو المالك للطائرة؛
- نوع وطراز الطائرة؛
- علامات تسجيل الطائرة؛
- رقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- الملف الفني الذي يثبت صلوحية الملاحة للطائرة؛
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم جواز الملاحة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحية الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحية الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع بعد المراقبة المحتملة على الطائرة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المؤرخ في 15 أفريل 1965 والمتعلق بشروط ملاحة الطائرات المدنية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة استغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- التثبت في الأجهزة المثبتة على الطائرة وتنفيذ طيران المراقبة؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- نوع وطرز الطائرة؛
- اسم المستغل أو مالك الطائرة.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- قائمة التجهيزات الراديو كهربائية المثبت على الطائرة.

في حالة طائرة جديدة

- * شهادة مطابقة للأجهزة مسلمة من البلد المصنع.

في حالة طائرة مستعملة

- * شهادة استغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة.

- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة استغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

72 ساعة من تاريخ إيداع الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة.
ملاحظة : في انتظار إعداد شهادة التخابر اللاسلكي، يمكن تسليم شهادة مؤقتة.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 والمتعلق بشهادة التخابر اللاسلكي على متن الطائرات؛
- المقرر عدد 4 المؤرخ في 2 جانفي 1964 والمتعلق بالمراقبة الفنية للأجهزة اللاسلكية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة مؤقتة لاستغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- التثبيت في الأجهزة المثبتة على الطائرة وتنفيذ طيران المراقبة؛
- استخلاص معالم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- اسم وعنوان المستغل أو المالك للطائرة؛
- نوع وطراز المحرك؛
- نوع وطراز ورقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها؛
- ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:
- قائمة التجهيزات الراديو كهربائية المثبت على الطائرة؛
- نسخة من وصل استخلاص معالم الطيران.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة مؤقتة لاستغلال التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 والمتعلق بشهادة التخابر اللاسلكي على متن الطائرات؛
- المقرر عدد 4 المؤرخ في 2 جانفي 1964 والمتعلق بالمراقبة الفنية للأجهزة اللاسلكية.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة الحد من الضجيج

شروط الانتفاع بالخدمة

- الاستظهار بالوثيقة التي تبين مواصفات الضجيج عند المصادقة على طراز الطائرة؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- اسم وعنوان المستغل أو المالك للطائرة؛
- نوع وطراز المحركات؛
- نوع وطراز ورقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- شهادة الحد من الضجيج مسلمة من البلد المصنع أو ما يعادلها تبين مواصفات الضجيج عند المصادقة على طراز الطائرة؛
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة الحد من الضجيج.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

72 ساعة من تاريخ تسليم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- الإجراء عدد 205 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بتسليم شهادة تحديد الضجيج.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم كنش الطريق.

شروط الانتفاع بالخدمة

استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- اسم وعنوان المستغل أو المالك للطائرة؛
- علامات تسجيل الطائرة؛
- نوع وطرز الطائرة وصنف وصيغة استعمالها؛
- رقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثيقة التالية:

- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم كنش الطريق.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

48 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم دفتر الطائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم الدفتر السابق أو الدفتر الأصلي للطائرة؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- علامات تسجيل الطائرة؛
- نوع وطرارز الطائرة وصنف وصيغة استعمالها؛
- رقم تسلسل الطائرة وتاريخ صنعها؛
- اسم وعنوان صانع الطائرة.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

في حالة طائرة جديدة

- الدفتر الأصلي للطائرة مسلم من سلطات البلد المصنع؛

في حالة طائرة مستعملة

- قائمة في ساعات استعمال الطائرة والمحركات المثبتة على الطائرة.
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم دفتر الطائرة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

48 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم دفتر محرك أو نفاث.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم الدفتر السابق للمحرك أو النفاث أو الدفتر الأصلي للطائرة؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- نوع وطراز النفاث أو المحرك؛
- المعطيات الفنية للنفاث أو المحرك؛
- رقم تسلسل المحرك أو النفاث؛
- تاريخ صنع النفاث أو المحرك؛
- اسم وعنوان صانع النفاث أو المحرك.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران؛

في حالة النفاث أو المحرك جديد

- تقديم شهادة المطابقة للنفاث أو المحرك؛
- تقديم دفتر الأصلي للنفاث أو المحرك.

في حالة تجديد دفتر النفاث أو المحرك المستعمل

- قائمة في ساعات العمل للنفاث أو المحرك.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم دفتر نفاث أو محرك.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة

العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛ - الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛ - الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة تعريف طائرة جدّ خفيفة ذات محرك

شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن تكون الطائرة جدّ خفيفة ذات محرك بمقعد واحد أو بمقعدين خاضعة لمجموع الشروط التالية:

أ- بالنسبة للطائرة جدّ خفيفة ذات محرك بمقعد واحد

- كتلة هيكل الطائرة أقل من 150 كغ؛

- مساحة الأجنحة معطاة بالمتّر المكعب أكبر من نسبة كتلة هيكل الطائرة مقسومة

عشرة أو أكبر من 10 متر مربع.

ب- بالنسبة للطائرة جدّ خفيفة ذات محرك بمقعدين

* كتلة هيكل الطائرة أقل من 175 كغ ؛

* مساحة الأجنحة معطاة بالمتر المكعب أكبر من نسبة كتلة هيكل الطائرة مقسومة عشرة أو أكبر من 10 متر مربع.

ج- نفس الشيء بالنسبة للطائرة ذات مقعد واحد أو مقعدين

* يجب على الآلة أن تكون مراقبة في التوازن عند سرعة تساوي أو أقل من 45 كلم/س؛

* يجب على خزان حمولة المحركات أن لا تتجاوز 20 لتر.

- استخلاص معالم الطيران.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي ينص على:

- خاصيات الآلة وسنة صنعها وعدد محركاتها وأصواتها المتناظرة وعند الإقتضاء رقم تسلسل الطائرة جدّ خفيفة؛
- اسم وعنوان صانع الآلة.

ويجب أن يكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- شهادة جنسية لكل من الأشخاص الطبيعية والقانون الأساسي لكل من الأشخاص المعنوية التي وقع اعتبارها عند التعريف؛
- الرسوم المثبتة للملكية؛
- بالنسبة للطائرة الجدّ خفيفة المستوردة، يقع التصريح من المعني بالأمر بأنه قد وقع احترام الإجراءات الجمركية؛
- نسخة من وصل استخلاص معالم الطيران.

يجب الإشارة إلى أن الطائرات الجدّ خفيفة التي هي على ملك أشخاص طبيعيين أو معنويين تونسية بنسبة 51 % على الأقل وحدها يمكن لها التعريف.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - دراسة الملف؛ - تسليم شهادة التعريف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بآلات الطائرات جـ خفيفة ذات محرك (ULM).

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم جواز الملاحة لطائرة جد خفيفة ذات محرك.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر شروط المراقبة لصلوحية الطيران المحددة بوثائقها الفنية؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي؛
 - ملف تقني في نسختين؛
 - برنامج الصيانة.
- ويجب على المالك أن يضبط:

- 1- مكان الصيانة (ورشة)؛
 - 2- قائمة الآلات والوثائق وقطع الغيار المتواجدة في ورشة الصيانة؛
 - 3- اسم و عنوان المسؤول على العمليات الكبرى في ميدان الصيانة، ومؤهلاته وصلته القانونية بالمالك أو المستغل؛
 - 4- أسماء الأعوان المكلفين بالصيانة ومؤهلاتهم وصلتهم القانونية بالمالك أو المشغل؛
 - 5- المنهجية المتبعة لإعادة الكفاءة للطيران إثر عملية الإصلاح أو الصيانة؛
 - 6- المنهجية المتبعة لمعالجة العطب الذي يتعدى الإمكانيات الأساسية والتقنية المتواجدة في ورشة الإصلاح؛
 - 7- الوثيقة التي تدون فيها ملاحظات سائق الطائرة وكيفية معالجتها من طرف أعوان الصيانة.
- دفتر تسجيل عمليات الإصلاح والصيانة التي أقيمت على كل طائرة والمكان الذي يمكن الإطلاع عليه؛
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم جواز الملاحة لطائرة جَدّ خفيفة ذات محرك.

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944؛ - القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛ - الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛ - الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بآلات الطائرات جدّ خفيفة ذات محرك (ULM).

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : رخصة للطيران لطائرة جدّ خفيفة ذات محرك.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر شروط تعريف طائرة جدّ خفيفة المشار إليها بالقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1986؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي؛
- نسخة من شهادة التعريف بالطائرة جدّ خفيفة؛
- نسخة من الإجازة سارية المفعول للطيار المكلف برحلة المراقبة؛
- نسخة من شهادة التأمين تغطي المسؤولية نحو الغير؛
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	- المالك أو المستغل؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم رخصة للطيران لطائرة جدّ خفيفة ذات محرك.

مكان إيداع الملف

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ تسلم الملف مصحوبا بالوثائق المطلوبة

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بآلات الطائرات جـ خفيفة ذات محرك (ULM).

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات.

مجال الخدمة : الطيران المدني.

موضوع الخدمة : تسليم شهادة في شطب ترسيم طائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسجيل طائرة في بلد آخر؛
- طائرة غير صالحة للاستعمال أو مفقودة منذ 6 أشهر؛
- شروط التسجيل غير تامة؛
- استخلاص معاليم الطيران.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق عادي؛ - شهادة تسجيل الطائرة؛ - نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع ملف مصحوب بالوثائق المطلوبة؛ - تسليم شهادة في شطب الترسيم.	- المالك؛ - دائرة قابلية الطائرات للملاحة.	24 ساعة

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة قابلية الطائرات للملاحة بإدارة صلوحيّة الملاحة العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة بعد إيداع شهادة تسجيل الطائرة لشطبها

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994؛
- الأمر عدد 2806 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية؛
- الأمر عدد 515 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل المؤرخ في 16 نوفمبر 1959 والمتعلق بتسجيل الطائرات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة على أساس كفاءة طيران آلي طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على إجازة أجنبية لطيار خاص طائرة أو طيار محترف طائرة تتضمن كفاءة طيران آلي طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي ، أو أن يكون حاملا لشهادة عسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الثالثة مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة
- أن يكون حاملا لإجازة تونسية لطيار خاص طائرة أو طيار محترف طائرة سارية الصلوحية
- تقديم شهادة مسلمة من مركز تكوين مصادق عليه تثبت أن المترشح قد تابع برنامج التكوين المجزأ المصادق عليه لكفاءة الطيران الآلي - طائرة
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يستجيب للحد الأدنى من الخبرة في الطيران
- أن يكون قد اجتاز بنجاح نفس الاختبارات النظرية والتطبيقية المنصوص عليها بالتراتب التونسية لكفاءة طيران آلي طائرة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة من وثيقة تعريف
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة إذا كان المترشح حاملا لإجازة تونسية لطيار خاص طائرة
- إجازة تونسية لطيار خاص طائرة أو طيار محترف طائرة سارية الصلوحية
- الاستظهار بإجازة أجنبية لطيار خاص طائرة أو طيار محترف طائرة تتضمن كفاءة طيران آلي سارية الصلوحية أو شهادة عسكرية لطيران طائرة درجة ثالثة
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكشف الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من شهادة النجاح في امتحان كفاءة استعمال اللغة الانكليزية
- نسخة من وصل دفع معلوم استخلاص معالم المشاركة في دورة الامتحانات المعنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الكفاءة

مكان إيداع الملف

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران
العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم كفاءة الطيران الآلي طائفة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءات الطراز والصنف طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

(1) كفاءة الطراز :

أ- أكثر من طيار :

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار طائرة سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على كفاءة طيران آلي طائرة متعددة المحركات سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة ختم تربص تكويني للعمل ضمن طاقم طائرة طبقا للأحكام الجاري بها العمل

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية لشهادة طيار خط-طائرة،
- أن يكون قد قام على الأقل بـ 100 ساعة طيران بصفة طيار قائد طائرة.

ب- لطيار واحد :

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار طائرة سارية الصلوحية
- أن يكون قد قام على طائرة متعددة المحركات يقودها طيار واحد بـ (70) ساعة على الأقل كطيار قائد طائرة.

(2) كفاءة الصنف :

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار طائرة سارية الصلوحية
- أن يكون قد قام على طائرة متعددة المحركات بـ 70 ساعة على الأقل كطيار قائد طائرة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- الاستظهار بإجازة سارية الصلوحية
- تقرير الممتحن
- الاستظهار بكنش الطيران
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الكفاءة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الكفاءة

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم كفاءة الطراز والصنف طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات
مجال الخدمة : الطيران المدني
موضوع الخدمة : تسليم رخصة ممتحن طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

ممتحن طيران طائرة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون متحصلا على كفاءة طراز أو صنف سارية الصلوحية؛
- أن يكون قد أنجز 1000 ساعة طيران كطيار طائرات منها على الأقل 250 ساعة قام خلالها بالتعليم على الطيران وذلك ليكون مؤهلا لتسيير الاختبارات التطبيقية للكفاءة قصد تسليم إجازة طيار خاص- طائرة وكذلك لتسيير الاختبارات التطبيقية للكفاءة ومراقبة المؤهلات قصد تسليم أو تمديد أو تجديد كفاءات صنف أو طراز طائرات يقودها طيار واحد؛

- قد أنجز 2000 ساعة طيران كطيار طائرة منها على الأقل 250 ساعة قام خلالها بالتعليم على الطيران وذلك ليكون مؤهلا لتسيير الاختبارات التطبيقية للكفاءة قصد تسليم إجازة طيار محترف طائرة وكذلك لتسيير الاختبارات التطبيقية للكفاءة ومراقبة المؤهلات قصد تسليم أو تمديد أو تجديد كفاءات صنف وطراز طائرات يقودها طيار واحد.

ممتحن كفاءة طراز طائرة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار خط طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون متحصلا على كفاءة معلم كفاءة طراز طائرة مع أكثر من طيار سارية الصلوحية؛
- أن يكون قد أنجز 1500 ساعة طيران على الأقل كطيار طائرات يقودها أكثر من طيار منها 500 ساعة على الأقل كطيار قائد طائرة.

ممتحن كفاءة صنف طائرة

- أن يكون حاملا لإجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون متحصلا على كفاءة صنف طائرة يقودها طيار واحد سارية الصلوحية؛
- أن يكون قد أنجز 500 ساعة على الأقل كطيار طائرات يقودها طيار واحد.

ممتحن كفاءة طيران آلي طائرة

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون متحصلا على كفاءة طيران آلي طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون قد أنجز 2000 ساعة طيران على الأقل كطيار طائرات منها على الأقل 450 ساعة في ظروف طيران آلي تشتمل على 250 ساعة كمعلم طيران طائرة.

ممتحن على جهاز تدريب على الطيران الاصطناعي:

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار خط طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون متحصلا على كفاءة طراز وطيران آلي طائرة يقودها أكثر من طيار سارية الصلوحية؛
- أن يكون متحصلا على رخصة معلم على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي طائرة؛
- أن يكون قد أنجز 1500 ساعة طيران على الأقل كطيار طائرات يقودها أكثر من طيار.

ممتحن معلم طيران طائرة:

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون قد أنجز 2000 ساعة طيران على الأقل بصفة طيار طائرات منها على الأقل 100 ساعة تعليم على الطيران قصد تسليم كفاءة معلم طيران طائرة؛
- أن يكون قد أكمل 1500 ساعة كطيار طائرة مع أكثر من طيار.

ممتحن معلم طيران طائرة:

- أن يكون متحصلا على إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية؛
- أن يكون قد أنجز على الأقل 2000 ساعة كطيار طائرة منها على الأقل 100 ساعة تعليم على طيران.

الوثائق المطلوبة

- إجازة وكفاءة تمنحهم امتيازات وتكون على الأقل معادلة للإجازة أو الكفاءة التي يرخص لهم بخصوصها في إجراء الاختبارات التطبيقية للتأهل أو بمراقبة المؤهلات
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل أو مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الرخصة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الرخصة	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران. العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم رخصة ممتحن طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خاص طائرة
- أن يكون قد قام على الأقل بـ 45 ساعة طيران كطيار من بينها 5 ساعات على الأكثر يمكن أن تؤدي على جهاز للتدريب على إجراءات الطيران والملاحة أو على جهاز للتدريب على الطيران الاصطناعي مصادق عليه

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة التطبيقية وشهادة الكفاءة النظرية لطيار خاص طائرة
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الثانية سارية الصلوحية
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسيتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات
- دراسة الملف	- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	
- تسليم الإجازة		

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية والترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائفة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خاص طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون قد نفذ خلال الأيام التسعين السابقة لمطلب التجديد، 3 عمليات إقلاع و 3 عمليات هبوط على طائرة من نفس الطراز أو نفس الصنف
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى أو درجة ثانية سارية الصلوحية

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية درجة أولى أو ثانية سارية الصلوحية
- الاستظهار بإجازة طيار خاص طائرة
- نسخة من وصل استخلاص معالم تجديد إجازة طيار خاص طائرة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ -قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف - طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية
- أن يكون قد قام كطيار طائرة بمركز مصادق عليه مالا يقل عن 150 ساعة طيران إذا كان التكوين مندمجا أو 200 ساعة طيران إذا كان التكوين مجزئا

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار محترف طائرة
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسيتان
- إذا تلقى المترشح تكويناً جزئياً تقديم نسخة من إجازة طيار خاص طائرة سارية الصلوحية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران .
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة

72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية

- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائرة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار محترف طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على كفاءة طراز أو صنف طائرة سارية الصلوحية

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- الاستظهار بإجازة طيار محترف طائرة والكفاءات المرتبطة بها
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الإجازة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	48 ساعة بعد قبول الملف

مكان إيداع الملف

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائرة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خط طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 21 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة كفاءة نظرية وشهادة كفاءة تطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة وأن يكون قد تابع بنجاح سنتين من التعليم العالي اختصاص علمي أو تقني أساسها الرياضيات والعلوم الفيزيائية
- أن يكون حاملا لإجازة طيار محترف - طائرة مع كفاءة الطيران الآلي - طائرة بملاحظة "طائرة متعددة المحركات" سارية الصلوحية
- أن يكون قد قام على الأقل كطيار طائرة بـ 1500 ساعة طيران كطيار على طائرة يمكن أن تكون (100) ساعة منها على الأقصى على محاكي طيران

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية لطيار خط طائرة سارية الصلوحية
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
- شهادة طبية من الدرجة الأولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الحصول على الإجازة
- صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	لآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تجديد إجازة طيار خط طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على كفاءة طيران آلي وكفاءة الطراز سارية الصلوحية
- أن يكون عمر المترشح أقل من 60 سنة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- الاستظهار بالإجازة والكفاءات
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الإجازة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تجديد الإجازة

مكان إيداع الملف

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران
العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خط طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم كفاءة طيران آلي طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 19 سنة
- أن يكون متحصلا إما على إجازة طيار خاص طائرة سارية الصلوحية تتضمن تكويننا على الطيران ليلا أو على إجازة طيار محترف طائرة سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة النظرية وشهادة الكفاءة التطبيقية طيران آلي طائرة سارية الصلوحية ذات محرك واحد أو متعددة المحركات
- أن يكون حاملا لشهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون قد قام على الأقل بـ 50 ساعة طيران عبر الريف بصفة طيار قائد طائرة أو طائرة مروحية منها على الأقل عشر (10) ساعات تم القيام بها على طائرة
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا لشعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو على شهادة أجنبية معادلة
- أن يكون متحصلا على الشهادة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي QRI

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الكفاءة النظرية والتطبيقية لكفاءة طيران آلي طائرة سارية الصلوحية
- الاستظهار بكنش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل أو مركز التكوين
- تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- شهادة الكفاءة العالمية لتبادل المعلومات بواسطة اللاسلكي
- نسخة من وصل استخلاص معاليم الطيران
- إجازة طيار خاص طائرة أو إجازة طيار محترف طائرة
- نسخة من شهادة البكالوريا

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - إضافة الكفاءة على الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات) العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم كفاءة طيران آلي طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات
مجال الخدمة : الطيران المدني
موضوع الخدمة : تجديد كفاءة طيران آلي طائرة

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يخضع لمراقبة المؤهلات على طائرة أو على محاكي طيران وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفاءة - أن يكون قد قام بتنفيذ عشر مراحل (10) على الأقل كطيار على طائرة من الطراز أو الصنف المناسب أو مرحلة واحدة كطيار على طائرة من الطراز أو الصنف المناسب تحت إشراف ممتحن خلال فترة صلاحية الكفاءة

الوثائق المطلوبة
- كنفش الطيران معمر ومختوم من قبل المشغل أو مؤسسة التكوين - تعميم مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة - شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية - وثيقة تثبت الخضوع لمراقبة المؤهلات - نسخة من وصل استخلاص معاليم تجديد الكفاءة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
(1) إيداع الملف		
(2) دراسة الملف	مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	48 ساعة بعد قبول الملف
(3) تجديد الكفاءة		

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بعد قبول الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم كفاءة طيران آلي طائفة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار خاص- طائرة على أساس إجازة طيار خاص- طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون حاملا لإجازة طيار خاص- طائرة أجنبية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الأولى أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة
- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 17 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية سارية الصلوحية
- أن يكون قد قام على الأقل بـ 45 ساعة طيران كطيار طائرة
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على الشهادة التونسية لطيار خاص طائرة

الوثائق المطلوبة

- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة من وثيقة تعريف
- شهادة طبية درجة أولى أو درجة ثانية سارية الصلوحية
- الاستظهار بإجازة أجنبية سارية الصلوحية أو شهادة عسكرية ونسخة مطابقة للأصل من الإجازة الأجنبية أو الشهادة العسكرية
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحانات للدورة المعنية
- صورتان شمسيّتان

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات	- لجنة الامتحانات لأعوان الملاحين الفنيين - مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	- إيداع الملف - دراسة الملف - تسليم الإجازة

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بـديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار خاص طائرة.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.
المؤسسة : ديوان الطيران المدني و المطارات
مجال الخدمة : الطيران المدني
موضوع الخدمة : تسليم إجازة طيار محترف - طائرة على أساس إجازة طيار محترف - طائرة أجنبية أو شهادة عسكرية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون حاملا لإجازة أجنبية لطيار محترف - طائرة سارية الصلوحية مسلمة من قبل دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو أو أن يكون حاملا لإحدى الشهادات العسكرية لقيادة الطائرات من الدرجة الثانية أو من درجة أعلى مسلمة أو معترف بها كشهادة معادلة من قبل السلط العسكرية التونسية المختصة
- أن لا يكون عمر المترشح أقل من 18 سنة
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة علوم أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة
- أن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية لشهادة تونسية لطيار محترف طائرة

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية
- نسخة من وثيقة تعريف
- شهادة طبية درجة أولى سارية الصلوحية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة علمية أو تقنية أو نسخة من شهادة أجنبية معادلة
- الاستظهار بالإجازة الأجنبية لطيار محترف طائرة سارية الصلوحية أو شهادة عسكرية درجة ثانية أو درجة أعلى مع نسخة مطابقة للأصل من هذه الإجازة أو الشهادة العسكرية
- الاستظهار بكنش الطيران وتعمير مطبوعة ساعات الطيران المسلمة من قبل المصلحة المختصة
- نسخة من وصل دفع معلوم المشاركة في الامتحانات للدورة المعنية
- صورتان شمسيّتان

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف	- لجنة الامتحانات للأعوان الملاحين الفنيين	72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الإمتحانات
- دراسة الملف	- مصلحة أعوان الطيران (مكتب الإجازات)	
- تسليم الإجازة		

مكان إيداع الملف
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكتب الإجازات بدائرة أعوان الطيران العنوان : ديوان الطيران المدني و المطارات مطار تونس قرطاج

أجل الحصول على الخدمة
72 ساعة بعد التصريح بالنتائج من قبل لجنة الامتحانات

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004؛ - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004؛ - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني؛ - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في غرة جويلية 2003 يضبط شروط تسليم إجازة طيار محترف طائفة.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي.

مجال الخدمة : الرصد الجوي.

موضوع الخدمة : نشرة توقعات على مدى 24 ساعة أو 48 ساعة أو 72 ساعة أو 120 ساعة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة توقعات جوية تقريبية خاصة بمنطقة غير محددة أو نشرة توقعات جوية مدققة خاصة بمنطقة محددة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة يومية للمعلومات الإنوائية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسدى النشرة اليومية للمعلومات الإنوائية في شكل اشتراك؛
- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة يومية للتوقعات البحرية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة جوية خاصة بالسياحة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة جوية خاصة بالصحافة المكتوبة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مؤسسة صحفية؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو التزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق - والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو مباشرة للمعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : لمحة يومية عن الأمطار وتطور الحالة لليوم .

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز اللوحة اليومية المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال اللوحة اليومية.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر بالامر بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : وثيقة رد خبر يومي لمحطة رئيسية للرصد الجوي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - اعداد رد الخبر؛ - تسليم أو إرسال رد الخبر.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى يومين.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى يومين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : جدول مناخي شهري لمحطة رئيسية أو محطة ثانوية للرصد الجوي أو رسم بياني لعناصر جوية مسجلة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - انجاز الجدول المناخي أو الرسم البياني المطلوب؛ - تسليم أو إرسال الجدول المناخي أو الرسم البياني.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر بالأمر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : معطيات جوية مرصودة أو مقاسة أو معطيات جوية معالجة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو التزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز المعطيات المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال المعطيات المطلوبة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 أيام إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 أيام إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة أسبوعية أو شهرية للأمطار.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسدى النشرة الأسبوعية و الشهرية للأمطار في شكل اشتراك؛
- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يومين إلى 3 أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يومين إلى 3 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : نشرة جوية خماسية أو عشرية أو شهرية خاصة بالفلاحة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسدى النشرة الخماسية و العشرية الخاصة بالفلاحة في شكل اشتراك؛
- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - انجاز النشرة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : الأطلس المناخي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز العمل المطلوب؛ - تسليم أو إرسال الأطلس المناخي.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	على الفور.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو مباشرة إلى المعني بالأمر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
على الفور.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : حوصلة شهرية للطقس أو نشرة الاشعاع الشمسي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز النشرة أو الحوصلة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال النشرة أو الحوصلة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : ملف خاص يعرف بالعوامل المناخية لموقع معين أو تقرير وصفي لحالة مناخية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من 3 أيام إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	- ايداع الملف؛ - اعداد الملف أو التقرير المطلوب؛ - تسليم أو إرسال الملف أو التقرير.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 أيام إلى شهر حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : ورده شهرية أوفصلية أو سنوية للرياح.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - اعداد الوردة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال الوردة المطلوبة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : شهادة في الحالة الجوية القصوى من يوم الى يومين أو من ثلاثة الى ستة أيام أو لأكثر من ستة أيام.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - انجاز الشهادة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال الشهادة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم إتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : أوقات شروق وغروب الشمس بالنسبة لمدينة من يوم إلى 30 يوم أو جداول أوضاع القمر عند غروب الشمس لمدة سنة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز الاوقات أو - الجداول المطلوب؛ - تسليم أو إرسال الاوقات أو الجداول.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالأمر بالامر بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : التقويم الهجري أو الإمسكية لمدينة أو شهادة تطابق لتاريخ هجري مع تاريخ ميلادي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز التقويم أو الامساكية أو الشهادة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال التقويم أو الامساكية أو الشهادة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة للمعني بالأمر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : زلزلة مدينة أو شهادة في وقوع أو عدم وقوع زلزال.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛ - تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة
• مطلب محرر على ورق عادي. وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز الدراسة أو الشهادة المطلوبة؛ - تسليم أو إرسال الدراسة أو الشهادة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو مباشرة إلى المعني بالامر من قبل مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر وذلك حسب اختيار الطالب. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام حسب حجم المعطيات المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : خريطة المناطق الزلزالية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز الخريطة المطلوبة؛ - تسليم الخريطة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	على الفور.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
مباشرة بالمعهد. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
على الفور.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : إصلاح أجهزة قياس العناصر الجوية أو تعديل مقياس الضغط الجوي أو مقياس الرطوبة والحرارة أو البارومتر العادي أو جهاز قياس الريح (الإتجاه والسرعة).

شروط الإنتفاع بالخدمة

- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛
- تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق عادي.
- وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف؛ - اصلاح أو تعديل الأجهزة؛ - تسليم الأجهزة.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من 3 أيام إلى شهر حسب متطلبات الإصلاح.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من 3 أيام إلى شهر حسب متطلبات الإصلاح.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي.

مجال الخدمة : الرصد الجوي.

موضوع الخدمة: صناعة آلة قيس الأمطار.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛ - تسديد التعريفية المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة		
- مطلب محرر على ورق عادي. - وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.		
الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حالا أو في أجل أقصاه شهر.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	- ايداع الملف؛ - صناعة آلة قيس الأمطار؛ - تسليم الآلة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
حالا أو في أجل أقصاه شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : خدمات الرصد الجوي الخاصة بسلامة الطيران المدني بالمطارات التونسية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- إعلان مسبق بيوم واحد قبل تاريخ السفارة، يحتوي على إتجاه السفارة ورقمها ونوعية الطائرة و وتوقيت الإقلاع.

الوثائق المطلوبة

مطلب محرر على ورق عادي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
■ إيداع المطلب؛ ■ تحضير ملف يشمل كل المعلومات والخرائط الجوية التي تغطي المطارات وكامل منطقة خط الطيران المطلوب؛ ■ تسليم الملف للطالب.	■ المعني بالأمر؛ ■ مكاتب الأرصاد الخاصة بالسّهر على سلامة الطيران في المطارات؛ ■ مصلحة التنبؤات الخاصة بالملاحة الجوية.	يوم.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكاتب الإرساد الخاصة بالسهر على سلامة الطيران. العنوان : كل المطارات.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكاتب الإرساد الخاصة بالسهر على سلامة الطيران. العنوان : كل المطارات.

آجال الحصول على الخدمة
يوم.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم إتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي

مجال الخدمة : الرصد الجوي

موضوع الخدمة : دراسات مناخية أو جيوفيزيائية وحملات رصد و قيس عناصر جوية وجيوفيزيائية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- يمكن أن تسدى هذه الخدمة لكل مواطن ومؤسسة عمومية أو خاصة؛ - تسديد التعريفة المحددة وتكاليف التسليم أو الإرسال.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محرر على ورق عادي. - وصل تزويد أو وصل في تسديد مقابل الخدمة أو إلزام بتسديد مقابل الخدمة أو نسخة من إتفاقية مصادق عليها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- ايداع الملف؛ - انجاز العمل المطلوب.	- المعني بالأمر؛ - المصلحة الفنية المختصة و مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	حسب الإتفاق وطبيعة وحجم الخدمة المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
حسب الإتفاق وطبيعة وحجم الخدمة المطلوبة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي.

مجال الخدمة : الرصد الجوي.

موضوع الخدمة : الإطلاع على معلومات أو دراسات خاصة بالرصد الجوي من قبل الطلبة والباحثين التابعين للجامعات والمدارس العليا.

شروط الإنتفاع بالخدمة

مطلب محرر من قبل الباحث أو الطالب بإحدى الجامعات أو المدارس العليا.

الوثائق المطلوبة

- الاستظهار بشهادة تثبت صفة الطالب أو الباحث؛
- التعهد من قبل الجامعة أو المدرسة العليا بتسليم نسخة من الأطروحة إلى المعهد الوطني للرصد الجوي.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
يرسل المطلب إلى المعهد الوطني للرصد الجوي ويتم حسب الإمكانيات المتوفرة تسليم الطالب أو الباحث المعلومات اللازمة.	- المعني بالأمر؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	أسبوع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156

آجال الحصول على الخدمة
أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم اتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : المعهد الوطني للرصد الجوي
مجال الخدمة : الرصد الجوي
موضوع الخدمة : زيارات لفائدة التلاميذ والطلبة والمنظمات الشبابية مؤطرة من قبل أعوان المعهد الوطني للرصد الجوي.

شروط الإنتفاع بالخدمة
تسدى هذه الخدمة الى: - التلاميذ؛ - الطلبة؛ - المنظمات الشبابية.

الوثائق المطلوبة
مطلب بإسم المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي يضبط تاريخ الزيارة وعدد الزوار.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع المطلب؛ - دراسة المطلب؛ - الموافقة على تاريخ الزيارة وإعلام الطالب.	- طالب الخدمة؛ - مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر.	من يوم إلى ثلاثة أيام.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة التوثيق والمعلومات والنشر. العنوان : المعهد الوطني للرصد الجوي 2035 تونس قرطاج ص ب 156.

آجال الحصول على الخدمة
من يوم إلى ثلاثة أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 334 لسنة 1975 المؤرخ في 28 ماي 1975 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرصد الجوي كما تم إتمامه بالأمر عدد 486 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001. - قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي بمقابل وتعريفاتها.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : تعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط الترتيبية الجاري بها العمل)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	مصالح الولاية الراجع إليها بالنظر نقطة إنطلاق مسلك العربات بالنسبة للشخص المعنوي و المخاطب الوحيد (قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المؤسسة من مرجع نظره الترابي أو الذي تم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية) بالنسبة للشخص الطبيعي.	- سحب نظيرين من كراس الشروط. - إيداع النظيرين بعد تعميم التصريح الملحق لكراس الشروط و إمضاءهما من قبل الباعث بالنسبة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة بالنسبة للشخص المعنوي. - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

مكان إيداع الملف
شخص طبيعي: المصلحة : المخاطب الوحيد . العنوان : مقر المخاطب الوحيد المختص ترابيا. شخص معنوي: المصلحة : مصالح الولاية الراجع إليها بالنظر نقطة إنطلاق مسلك العربات. العنوان : مقر الولاية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس اليوم .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي. - منشور وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل عدد 25 بتاريخ 3 أفريل 2004 والمتعلق بإيداع كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي أو نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراس السيارات.

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط (يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط الترتيبية الجاري بها العمل)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم ايداع كراس الشروط.	الإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للشخص المعنوي و المخاطب الوحيد (قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المؤسسة من مرجع نظره الترابي أو الذي تم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية) بالنسبة للشخص الطبيعي.	- سحب نظيرين من كراس الشروط. - ايداع النظيرين بعد تعميم التصريح الملحق لكراس الشروط و إمضائهما من قبل الباعث بالنسبة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة بالنسبة للشخص المعنوي. - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

مكان إيداع الملف
شخص طبيعي: المصلحة : المخاطب الوحيد . العنوان : مقر المخاطب الوحيد المختص ترابيا. شخص معنوي: المصلحة : الإدارة العامة للنقل البري. العنوان : نهج 8006 مونبليزير تونس 1002.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم ايداع كراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال مؤسسة لكراء السيارات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : تعاطي نشاط استغلال قطار سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

(يمكن للمستثمرين الأجانب ممارسة هذا النشاط إذا توفرت فيهم الشروط الترتيبية الجاري بها العمل)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم ايداع كراس الشروط.	مصالح الولاية الراجع إليها بالنظر نقطة إنطلاق مسلك العربات بالنسبة للشخص المعنوي و المخاطب الوحيد (قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المؤسسة من مرجع نظره الترابي أو الذي تم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية) بالنسبة للشخص الطبيعي.	- سحب نظيرين من كراس الشروط. - إيداع النظيرين بعد تعميم التصريح الملحق لكراس الشروط و إمضاءهما من قبل الباعث بالنسبة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة بالنسبة للشخص المعنوي. - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

مكان إيداع الملف
شخص طبيعي: المصلحة : المخاطب الوحيد . العنوان : مقر المخاطب الوحيد المختص ترابيا. شخص معنوي: المصلحة : مصالح الولاية الراجع إليها بالنظر نقطة إنطلاق مسلك العربات. العنوان : مقر الولاية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي. - منشور وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل عدد 25 بتاريخ 3 أفريل 2004 والمتعلق بإيداع كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط استغلال قطار سياحي أو نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات بالنسبة لشخص طبيعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- الوكالة الفنية للنقل البري. - المخاطب الوحيد.	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - إمضاء كراس الشروط وإيداعه لدى المخاطب الوحيد (قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المؤسسة من مرجع نظره التراخي أو الذي يتم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية)؛ - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل قابض المالية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مقر المخاطب الوحيد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : - مقر المخاطب الوحيد. - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. - الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006. - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.
مجال الخدمة : النقل البري.
موضوع الخدمة : استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات بالنسبة لذات معنوية.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	الوكالة الفنية للنقل البري.	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - إيداع كراس الشروط بعد إمضاءها من قبل الممثل القانوني لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال؛ - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل المصلحة المعنية.

مكان إيداع الملف
المصلحة والعنوان : مقر الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة والعنوان : الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات بالنسبة لشخص طبيعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- الوكالة الفنية للنقل البري. - المخاطب الوحيد.	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - إمضاء كراس الشروط وإيداعه لدى المخاطب الوحيد (قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المركز من مرجع نظره التراخي أو الذي يتم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية)؛ - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل قابض المالية.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مقر المخاطب الوحيد.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : - مقر المخاطب الوحيد. - الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر. - الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006. - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : النقل البري.

موضوع الخدمة : استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بالنسبة لشخص معنوي.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	الوكالة الفنية للنقل البري.	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري؛ - إيداع كراس الشروط بعد إمضاها من قبل الممثل القانوني لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال؛ - تسليم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل المصلحة المعنية.

مكان إيداع الملف

المصلحة والعنوان: مقر الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة والعنوان : الإدارات الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تعاطي شخص طبيعي لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير .

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- المعني بالأمر - وزارة النقل	- سحب نظيرين من كراس الشروط وتعمير التصريح الملحق به و التعريف بالإمضاء. - إيداع نظير من كراس الشروط لدى المصلحة المختصة التي تتولى ختم النظير الثاني و تسليمه إلى المعني بالأمر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة نقل البضائع لحساب الغير . العنوان : الإدارة العامة للنقل البري - نهج 8006 موبليزير تونس 1002.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل
مجال الخدمة : النقل البري
موضوع الخدمة : تعاطي شخص معنوي لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب لغير .

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- سحب نظيرين من كراس الشروط و تعميم التصريح الملحق به و التعريف بالإمضاء. - إيداع نظير من كراس الشروط لدى المصلحة المختصة التي تتولى ختم النظير الثاني و تسليمه إلى المعني بالأمر.	- المعني بالأمر - وزارة النقل	في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة نقل البضائع لحساب الغير. العنوان : الإدارة العامة للنقل البري- نهج 8006 موندليزير تونس 1002.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تعاطي شخص معنوي لنشاط النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير.

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- المعني بالأمر - وزارة النقل	- سحب نظيرين من كراس الشروط و تعميم التصريح الملحق به و التعريف بالإمضاء. - إيداع نظير من كراس الشروط لدى المصلحة المختصة التي تتولى ختم النظير الثاني و تسليمه إلى المعني بالأمر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة النقل الدولي.
العنوان : الإدارة العامة للنقل البري - نهج 8006 مونبليزير تونس 1002.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تعاطي شخص معنوي لنشاط كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- المعني بالأمر - وزارة النقل	- سحب نظيرين من كراس الشروط و تعميم التصريح الملحق به و التعريف بالإمضاء. - إيداع نظير من كراس الشروط لدى المصلحة المختصة التي تتولى ختم النظير الثاني و تسليمه إلى المعني بالأمر.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة النقل الدولي. العنوان : الإدارة العامة للنقل البري - نهج 8006 مونبليزير تونس 1002.

مكان الحصول على الخدمة
مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 و بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ
مجال الخدمة : الخدمات المينائية
موضوع الخدمة : تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 92 من مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن؛
- قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و النقل المؤرخ في 3 فيفري 2003 والمتعلق بتنقيح كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ
مجال الخدمة : الخدمات المينائية
موضوع الخدمة: تعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى كراس شروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 92 من مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001، - قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بكراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية. - قرار وزير تكنولوجيات الاتصال و النقل المؤرخ في 3 فيفري 2003 والمتعلق بتنقيح كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیک

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ
 مجال الخدمة : الخدمات المينائية
 موضوع الخدمة : تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى كرّاس شروط

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصل 92 من مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001،

- قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية.

سیکس

سیکاد

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 أوت 2006.

سمي السيد محمد سفيان الشواشي عضوا باللجنة الفنية المختلطة المكلفة بضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية ممثلا عن وزارة المالية عوضا عن السيد محمد بلخير.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2327 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006. كلف الدكتور محمد الحبيب شقرون، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية والاستعجالي بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2328 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006. سمي متصرفين رئيسين للصحة العمومية المتصرفان المستشاران الصحة العمومية الآتي ذكرهما :
- شهاب الصالحي،
- عبد الله بوحجيعة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2006. سمي الدكتور المنصف العروسي عضوا ممثلا لأطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة عوضا عن الدكتور محسن معالج وذلك ابتداء من 16 ماي 2006.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2006. سمي السيد سعيد العافي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيد نور الدين العقربي وذلك ابتداء من 15 جوان 2006.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2006. سميت السيدة خديجة الشاهد حرم الغربي عضوا ممثلا لبلدية المرسى بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضا عن السيد محمد فنييرة وذلك ابتداء من 13 جوان 2006.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2006. سمي السيد الهادي بلحاج مبروك عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس عوضا عن السيد نور الدين بوربيع وذلك ابتداء من 11 جويلية 2006.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2006. سمي الدكتور حيان كريمة عضوا ممثلا لأطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن الدكتور شبيب بن ضياء وذلك ابتداء من 30 ماي 2006.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2326 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006. كلفت السيدة منية جابر حرم خلف الله، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية والشراكة بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 23 أوت 2006.

سمي السيد قيس الماجري عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات وذلك عوضا عن السيد مروان علاق.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 أوت 2006.

تتركب اللجنة الفنية المختلطة المكلفة بضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي المحدثة بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 1445 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي من السادة :

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من ينوبه : رئيس،
- بلقاسم إسماعيلي : ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،
- لطفي رقية : ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،
- محمد الزريبي : ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : عضو،
- أحمد العامري : ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : عضو،
- محمد سفيان الشواشي : ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- نور الدين بن فرحات : ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،
- محمد بن سدرين : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2329 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّف السيد وليد الماجري، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام متفقد إداري ومالي بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 2330 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّفت الأنسة ابتسام برايكى، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة وقانون غلق الميزانية بالإدارة الفرعية لميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التربية والتكوين.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2331 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّف السيد إلياس العيممي، مهندس أشغال، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2332 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّف السيد عبد الله شورى، مهندس أشغال، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بصفافس.

بمقتضى أمر عدد 2333 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّف السيد مبروك حنزولي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة القيروان.

بمقتضى أمر عدد 2334 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّف السيد شكري عبد المولى، مهندس أشغال، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الإعلامية والتقنيات الجديدة بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية والتقنيات الجديدة بإدارة المصالح المشتركة بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2335 لسنة 2006 مؤرخ في 23 أوت 2006.

كلّف السيد وليد زينوبي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بقابس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 أوت 2006 "